

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

مدى تأثر الحقوق المجاورة لحق المؤلف بوسائل الاتصال الإلكترونية

إعداد الطالبة

مي صلاح الطراونه

إشراف

الأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس

رســالة مقدمــة إلى كليــة الدراســـات العليــا

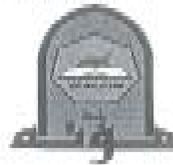
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانــون / قســم القانــون الخـــاص

جامعة مؤتة، 2017

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٤)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة مي صلاح الطراونة الموسومة بـ:

مدى تاثير الحقوق المجاورة لحق المؤلف بوسائل الاتصال الالكتروني

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق.

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. جمال الدين مكناس		٢٠١٧/٤/١١	مشرفاً ورئيساً
أ.د. جعفر محمود المغربي		٢٠١٧/٤/١١	عضواً
د. باسل محمود النوايسة		٢٠١٧/٤/١١	عضواً
د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء		٢٠١٧/٤/١١	عضواً

عميد كلية الدراسات العليا



أ.د.محمد عبدالرحيم المحاسنه

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo adgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤتة – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: ٦١٧١٠
تلفون: ٠٣/٢٣٧٢٣٨٠-٩٩
فرعي 5328-5330
فاكس 375694 ٠٣/٢
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.. والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود ..إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب ..أمي الحبيبة.

إلى توأم روحي ورفيقة دربي.. إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة .. إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعها سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن..أختي الغالية.

إلى من تطلع إلى نجاحي بنظرات الأمل ..إلى رفيق دربي في هذه الحياة .. أخي العزيز.

مي صلاح الطراونه

الشكر والتقدير

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أول الشكر وآخره أتقدم به إلى المنعم الباري، الذي أحاطني برعايته الإلهية العظيمة، ويسّر لي كل عسير، وألهمني الصبر والقوة في شق طريقي نحو البحث العلمي.

وأتوجه بخالص شكري وتقديري وعظيم امتناني إلى أستاذي الفاضل القدير الأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس؛ لما أبداه من حسن رعاية ورحابة صدر وروح علمية مخلصة، وما قدمه لي من توجيهات ونصائح سديدة وملحوظات قيّمة ومستمرة منذ بداية البحث حتى نهايته.. فدعائي له بالخير والعافية.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق بجامعة مؤتة الذين كان لهم الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة الدراسية وأخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي المتواضعة

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد في تذليل ما واجهته من صعوبات إلى أن أنجزت هذا العمل.

مي صلاح الطراونه

فهرس المحتويات

الملخــص

مدى تأثر الحقوق المجاورة لحق المؤلف بوسائل الاتصال الإلكترونية

مي صلاح الطراونة

جامعة مؤتة،2016-2017

انبثقت أهمية هذه الدراسة من خلال الدور الذي يؤديه التطور التكنولوجي الحديث عبر شبكة الإنترنت وما تتيحه من مواقع للتواصل الاجتماعي، أبرزها (موقع الفيس بوك، موقع تويتر، السناب شات، الواتس أب واليوتيوب) في التأثير على الحقوق المجاورة لحق المؤلف من خلال تسهيل عمليات الاعتداء على هذه الحقوق وخلق فرصة أكبر لانتهاكها والتعدي عليها.

وأيضاَ أن من حق أي شخص في حماية مصالحه المادية والمعنوية المترتبة على أي إنتاج فكري له، حيث أن تطور المجتمع يتوقف على مدى اهتمامه بأبنائه وتشجيعهم على تفجير طاقاتهم الإبداعية وتنمية قدراتهم ومواهبهم، وتهيئة الوسائل المادية للمحافظة على حقوقهم لكي تستثمر في بناء الوطن وإدراجه في سُلم الرقي والتقدم، فكان لابد في هذه الدراسة من بحث وتسليط الضوء على الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف على الصعيدين الوطني والدولي.

وتتمثل أبرز إشكالية انبثقت منها الدراسة بالانتهاك الصارخ لحقوق أصحاب الحقوق المجاورة وإبداعاتهم والاعتداء عليها، عن طريق عمليات التقليد والقرصنة المباشرة وغير المباشرة، التي تتم عبر المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.

وإن الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي حقوق ممنوحة لفئات معينة من الأشخاص ليس بصفتهم مؤلفين وإنما بسبب دورهم في نشر وتوصيل الأعمال الأدبية والفنية للجمهور، وإن هذه الحقوق هي أكثر حقوق الملكية الفكرية عرضة للاعتداء عليها في ظل التطور التكنولوجي؛ لذلك فإن الباحثة توصي المشرع الأردني أن ينص صراحةً على مسؤولية المستأجر عند استئجاره للمصنف غير المشروع إذا كان يعلم بأنه غير مشروع، على غرار النص على مسؤولية المؤجر عن تأجيره للمصنف غير المشروع مع علمه بذلك.

Abstract

The extent to which copyright rights are affected by electronic means of communication

Mai Salah Al Tarawneh
Mutah University, 2017

The importance of this study emerged through the role played by modern technological development through the Internet and its social networking sites, notably Facebook, Twitter, Snape Chat, Watts and YouTube, in influencing the rights related to copyright by facilitating attacks. On these rights and create greater opportunity for their violation and infringement.

The development of society depends on the extent of its interest in its children, encouraging them to blow up their creative energies, developing their abilities and talents, and creating the material means to preserve their rights in order to invest in building the nation and incorporating it in peace. Progress and progress, it was necessary in this study to discuss and highlight the legal protection of rights adjacent to copyright at the national and international levels.

The most prominent problem arising from the study is a blatant violation of the rights, creations and assaults of neighboring rights holders through direct and indirect counterfeiting and piracy operations, which take place through websites and social networking sites

Copyright rights are rights granted to certain categories of persons not as authors but because of their role in disseminating and communicating literary and artistic works to the public. These rights are the most vulnerable intellectual property rights under technological development. Expressly disclaims the responsibility of the lessee when renting the illegal work if he is aware that it is unlawful, as in the text of the liability of the lessor for renting the illegal work upon his knowledge.

المقدمة

يتميز الإنسان عن غيره من الكائنات الحية بإبداعه وابتكاره الفكري، فالفكر هو الدعامة الأساسية لتقدم الأمم ورقيها، ومع ذلك فإن قيمة الفكر ليست في وجوده بل في الإفادة منه، وقد برزت ضرورة حماية أصناف الفكر كافة مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة التي يصعب بوجودها حماية أنواع الإنتاج الفكري المختلفة، حيث أصبح العالم اليوم قرية صغيرة بفضل تكنولوجيا المعلومات؛ فقد أصبحت عمليّة التّواصل ونشر المعلومات تتم بسرعة فائقة لتشمل بقاع العالم كلها، ممّا أثّرَ بشكل كبير على حياة الإنسان، وأحدث تغيير جذريّ فيها، فازدادت سُبُل التّرفيه والرّاحة، وقلّت المشقّة والعناء في العديد من الأمور، وأصبحَ العالم الآن يعتمد اعتماداً كُلّيّاً على التّكنولوجيا، مع العلم أنّ هذه التّكنولوجيا تحمل خطراً كبيراً على المُجتمع إذا لم يُحسَن التصرُّف بها. ونظراً لما يشهده العالم اليوم من تطور هائل ومتسارع في مختلف نواحي الحياة خاصة التكنولوجية منها، ولما لهذا التطور التكنولوجي من تأثير واضح وكبير على مختلف حقوق الفرد ومنها حقوق الملكية الفكرية لاسيما الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ولأن الحقوق المجاورة من الحقوق اللصيقة بحق المؤلف أصبح من الضروري الوقوف عند الحقوق المجاورة لحق المؤلف لمعرفة دلالاتها ومفاهيمها، وتحديد أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف التي تضم(فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية)، ومعرفة الحقوق التي يتمتع بها كل فئة من هذه الفئات، ليتسنى بعد ذلك توضيح الحماية القانونية للحقوق المجاورة على الصعيدين المحلي والدولي، خاصةً بعد التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات من تعدد لآلات النسخ وظهور شركات عالمية لإنتاج التسجيلات السمعية والبصرية واتساع دور النشر لتصل إلى جميع بلدان العالم ومنافسة بعضها بعضاً الأمر الذي أدى إلى خلق أرضية خصبة لانتشار جرائم الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف من خلال عمليات التقليد والقرصنة سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي حدى بالباحثة إلى دراسة مدى تأثر الحقوق المجاورة لحق المؤلف بوسائل الاتصال الإلكترونية وتوضيح

صور الاعتداء على هذه الحقوق وكيفية توفير الحماية القانونية اللازمة لها على الصعيدين المحلي والدولي، حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الحقوق المجاورة لحق المؤلف ووسائل الاتصال الإلكترونية

الفصل الثاني: آلية الحماية القانونية للحقوق المجاورة من الاعتداء عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

مشكلة الدراسة:

أدى التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات والانتشار الواسع لوسائل الاتصال الإلكترونية خاصةً شبكة الإنترنت وما تتيحه من مواقع إلكترونية ومواقع للتواصل الاجتماعي إلى التأثير على حقوق الملكية الفكرية بشكل عام والحقوق المجاورة لحق المؤلف بشكل خاص من خلال الانتهاك الصارخ لحقوق أصحاب الحقوق المجاورة وإبداعاتهم، وخلق بيئة خصبة للاعتداء على هذه الحقوق عن طريق عمليات التقليد والقرصنة المباشرة وغير المباشرة، وبناءً على ذلك فإن مشكلة الدراسة تتمثل في معرفة مدى تأثر الحقوق المجاورة لحق المؤلف بوسائل الاتصال الإلكترونية من خلال توضيح صور الاعتداء على هذه الحقوق، ومعرفة مدى الحماية القانونية التي يتمتع بها أصحاب الحقوق المجاورة على الصعيدين المحلي والدولي .

ولعل السبب في طرح هذه الإشكاليات هو أن الحقوق المجاورة لحق المؤلف تعد من مظاهر الإبداع التي تتعرض للاعتداء عليها من قِبل الآخرين أكثر من غيرها من حقوق الملكية الفكرية في ظل هذا التطور التكنولوجي، مما يؤثر على مراكز أصحاب هذه الحقوق في المجتمع، وعلى رغبتهم في الإنتاج والإبداع والابتكار الذي يعد من أهم أساسيات تطور الأمم والمجتمعات ورقيها بشكل كبير.

أهميه الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة من خلال الدور الذي يؤديه التطور التكنولوجي الحديث عبر شبكة الإنترنت وما تتيحه من مواقع للتواصل الاجتماعي، أبرزها (موقع الفيس بوك، موقع تويتر، السناب شات، الواتس أب واليوتيوب) في التأثير على الحقوق المجاورة لحق المؤلف من خلال تسهيل عمليات الاعتداء على هذه الحقوق وخلق

فرصة أكبر لانتهاكها والتعدي عليها. لذلك كان لابد في هذه الدراسة من توضيح المقصود بالحقوق المجاورة لحق المؤلف وتحديد أصحاب هذه الحقوق والمزايا والحقوق، التي يتمتعوا بها،ثم تحديد أبرز الوسائل الإلكترونية التي يمكن أن تؤثر على الحقوق المجاورة التي تتمثل (بالمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي).

كما تناولت الدراسة أيضاً حق الشخص في حماية مصالحه المادية والمعنوية المترتبة على أي إنتاج فكري له، حيث أن تطور المجتمع يتوقف على مدى اهتمامه بأبنائه وتشجيعهم على تفجير طاقاتهم الإبداعية وتنمية قدراتهم ومواهبهم، وتهيئة الوسائل المادية للمحافظة على حقوقهم لكي تستثمر في بناء الوطن وإدراجه في سُلم الرقي والتقدم، فكان لابد في هذه الدراسة من بحث وتسليط الضوء على صور الاعتداء على الحقوق المجاورة، وعلى الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف على الصعيدين المحلي والدولي.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التعريف بالحقوق المجاورة لحق المؤلف وبيان طبيعتها القانونية، وتحديد أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف وبيان الحقوق التي يتمتعوا بها، وكذلك بيان كيفية إيداع الحقوق المجاورة لدى الجهة المعينة والمختصة بذلك ونسبتهِ إلى صاحبه أو من قام به حتى يستطيع أن يستأثر بالامتيازات والمنافع التي تعود عليه من استعمال واستغلال هذا الحق.

وتهدف أيضاً إلى بيان الوسائل الإلكترونية الأكثر تأثيراً على الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بالمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي (موقع الفيس بوك، موقع اليوتيوب، موقع تويتر، السناب شات، الواتس أب)، وكيفية تضمين الحقوق المجاورة لحق المؤلف عبر هذه الوسائل الإلكترونية.

كما تهدف إلى التعرف إلى وسائل الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف على الصعيد المحلي المتمثلة بالإجراءات التحفظية، والحماية المدنية، والحماية الجنائية للحقوق المجاورة لحق المؤلف، وكذلك حمايتها على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي من أبرزها (اتفاقية روما لحماية

فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة (1961)، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم (Trips) المنبثقة عن اتفاقية (Gatt)، ثم بعد ذلك أبرمت اتفاقية الوايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996).

أسئلة الدراسة :

تطرح من خلال هذه الدراسة الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بالحقوق المجاورة لحق المؤلف؟

2- من هم أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف؟

3- ما هي الحقوق التي يتمتع بها أصحاب الحقوق المجاورة؟

4- كيف يتم إيداع الحقوق المجاورة لحق المؤلف؟

5- ما هي أكثر وسائل الاتصال الإلكترونية تأثيراً على الحقوق المجاورة؟

6- كيف أدى تطور وانتشار وسائل الاتصال الإلكترونية إلى تسهيل الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف (من خلال عمليات التقليد والقرصنة المباشرة وغير المباشرة)؟

7- ما مدى توافر الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف من الاعتداء على الصعيد المحلي؟

8- ما مدى توافر الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف من الاعتداء على الصعيد الدولي؟

الدراسات السابقة :

تنوعت الدراسات والأبحاث السابقة التي تبحث في موضوع الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ومن هذه الدراسات:

1- **حنان بنت شعشوع الشهري**،2012-2013 ،**أثر استخدام شبكات التواصل الإلكترونية على العلاقات الاجتماعية(الفيسبوك والتويتر نموذجاً)، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية**:

تناولت هذه الدراسة التعرف إلى الأسباب التي تدفع إلى الاشتراك في موقعي الفيسبوك والتويتر، وكذلك التعرف إلى تأثير هذين الموقعين على طبيعة العلاقات

الاجتماعية من خلال الكشف عن الآثار السلبية والإيجابية الناتجة عن استخدام تلك المواقع، وتتميز الدراسة التي قامت بها الباحثة عن هذه الدراسة السابقة بأنها تناولت مدى تأثير وسائل الاتصال الإلكترونية المتمثلة في المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك، والتويتر، واليوتيوب، والسناب شات، والواتس أب) على الحقوق المجاورة لحق المؤلف كأحد فروع الملكية الفكرية الأدبية والفنية، وليس على العلاقات الاجتماعية للأفراد فقط.

2- محمد المنصور ،2012، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين (دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الإلكترونية – موقع العربية نموذجاً)، رسالة ماجستير في الإعلام والاتصال، مجلس كلية الآداب والتربية - الأكاديمية العربية في الدنمارك:

تناولت هذه الدراسة المواقع الإلكترونية والمدونات الشخصية والبوابات وغرف المحادثة (الدردشة) وشبكات التواصل الاجتماعية. من حيث التعريف بكل منها والمقارنة بين هذه المواقع ومدى تأثيرها على المتلقين، حيث تناولت المواضيع الآتية: **أولاً**: الكشف عن شكل المواقع الاجتماعية "الفيسبوك أنموذجاً" الخاص بقناة العربية، **ثانياً**: المقارنة بين شكل الموقع الاجتماعي (الفيسبوك) وبين شكل الموقع الإلكتروني (العربية. نت) لقناة العربية، **ثالثاً**: الكشف عن مضمون المواقع الإلكترونية "العربية. نت أنموذجاً" الخاص بقناة العربية، **رابعاً**:الإعلام الجديد أو الإعلام البديل، وتأثير مواقع التواصل الاجتماعي(الفيسبوك، اليوتيوب، التويتر) على الإعلام وعلى جمهور المتلقين لها.

تتميز الدراسة التي قامت بها الباحثة عن الدراسة السابقة بأنها تناولت المواقع الالكترونية وأنواعها، ثم تناولت مواقع التواصل الاجتماعي من حيث تعريفها وأنواعها المتمثلة بأبرز هذه الأنواع وهي (الفيسبوك، اليوتيوب، التويتر، السناب شات، الواتس أب) ومدى تأثيرها على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، على خلاف هذه الدراسة السابقة التي تناولت تأثير مواقع التواصل الاجتماعي المتمثلة في مواقع (الفيسبوك، اليوتيوب، التويتر) فقط على الإعلام الجديد والإعلام البديل، ومقارنتها بموقع قناة العربية الالكتروني وموقع قناة العربية على الفيسبوك.

3- ياسين بن عمر ،2010 – 2011، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر:

تناولت هذه الدراسة ماهية المصنفات الأدبية والفنية، ثم تناولت جريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية من حيث تعريفها وصورها وتمييزها عن الجرائم الأخرى، وأسباب انتشار جريمة التقليد والآثار المصاحبة لها، ثم تناولت أركان جريمة التقليد، وأحكام المسؤولية الجنائية عن جريمة التقليد، وأخيراً تناولت آليات مواجهة جريمة التقليد من حيث آلية الحماية على الصعيد الوطني المتمثلة في الحماية التحفظية، والحماية المدنية، والحماية الجنائية الواردة في القانون الجزائري الخاص بحقوق المؤلف، وآلية الحماية على الصعيد الدولي عن طريق الإتفاقيات الخاصة بحق المؤلف المتمثلة (باتفاقية بيرن، واتفاقية التريبس).

وتتميز الدراسة التي قامت بها الباحثة عن الدراسة السابقة بأنها تناولت جريمتي التقليد والقرصنة على المصنفات الأدبية والفنية لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف، على خلاف الدراسة السابقة التي تناولت فقط جريمة التقليد وآثارها وصورها،إضافةً إلى أن الدراسة التي قامت بها الباحثة تناولت حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف على الصعيد الوطني المتمثل بالحماية التحفظية والحماية المدنية والحماية الجزائية بحسب الأحكام الواردة في القانون الأردني لحماية حق المؤلف رقم (22) لسنة(1992)وتعديلاته، وكذلك الحماية على الصعيد الدولي المتمثلة (باتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، واتفاقية الوايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996)، على خلاف الدراسة السابقة التي تناولت الحماية الدولية لحقوق المؤلف فقط دون الحقوق المجاورة المتمثلة (باتفاقية بيرن واتفاقية التريبس) فقط دون التطرق إلى اتفاقية الوايبو.

4- نادية زواني ،2002 – 2003، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر:

تناولت هذه الدراسة ماهية التقليد والقرصنة،ثم تناولت هذه الدراسة مجالات التقليد والقرصنة في الملكية الصناعية والتجارية، ومجالات التقليد والقرصنة في الملكية الأدبية والفنية (المتمثلة بحق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف)، ثم بينت الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام المتمثلة بالحماية الإجرائية والحماية المدنية والحماية الجنائية وفقاً لأحكام القانون الجزائري، وأخيراً تناولت هذه الدراسة حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي المتمثلة باتفاقية بيرن لحماية حق المؤلف، واتفاقية التريبس، واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، واتفاقية بروكسل لحماية براءات الاختراع لسنة 1968، ومعاهدة واشنطن بشأن براءات الاختراع لسنة 1970، واتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لسنة1981.

تتميز الدراسة التي قامت بها الباحثة عن الدراسة السابقة أنها تخصصت واقتصرت في بحث جريمتي التقليد والقرصنة وآثارهما على الحقوق المجاورة لحق المؤلف فقط من حقوق الملكية الفكرية، إضافةً إلى أن الدراسة التي قامت بها الباحثة تناولت الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف على الصعيد الوطني المتمثلة بالحماية التحفظية والحماية المدنية والحماية الجنائية وفقاً لأحكام القانون الأردني لحماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992وتعديلاته، وحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف على الصعيد الدولي المتمثلة باتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، واتفاقية الوايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، على خلاف الدراسة السابقة التي لم تتطرق لاتفاقية الوايبو.

5- سارة قالمي وآمنة ظافري ،2015- 2016، جريمة تقليد حق المؤلف عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة 8 ماي 1945 – قالمه – الجزائر:

تناولت هذه الدراسة عناصر حق المؤلف عبر الإنترنت، وصور الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت المتمثلة بجريمة التقليد فقط من حيث أركانها وصورها والجزاءات الجنائية المقررة لجريمة التقليد، ثم تناولت هذه الدراسة الجوانب الإجرائية في جريمة تقليد حق المؤلف عبر الإنترنت من حيث دليل الإثبات في جريمة تقليد حق المؤلف عبر الإنترنت والصعوبات التي تواجه المحقق في إثباتها والمتمثلة في دليل الإثبات الرقمي في جريمة تقليد حق المؤلف عبر الإنترنت.

تتميز الدراسة التي قامت بها الباحثة عن الدراسة السابقة بأنها تناولت تأثير شبكة الإنترنت وبالتحديد ما تتيحه من مواقع الكترونية ومواقع للتواصل الاجتماعي على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، على خلاف الدراسة السابقة التي تناولت جريمة تقليد حق المؤلف فقط عبر شبكة الإنترنت بشكل عام، إضافة إلى أن الدراسة التي قامت بها الباحثة تناولت الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثل بجريمتي التقليد والقرصنة على خلاف الدراسة السابقة التي تناولت الاعتداء على حق المؤلف المتمثل بجريمة التقليد فقط، ولم تتطرق إلى القرصنة، إضافةً إلى ذلك فإن الدراسة التي قامت بها الباحثة تناولت الحماية الإجرائية والحماية المدنية والحماية الجنائية للحقوق المجاورة لحق المؤلف على خلاف الدراسة السابقة التي تناولت إجراءات الحماية الجزائية فقط لحق المؤلف وليس للحقوق المجاورة لحق المؤلف.

6- نادية زواني ،2012 -2013، حماية حقوق الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم – تخصص القانون، جامعة الجزائر:

تناولت هذه الدراسة حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية المتمثلة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم تناولت إجراءات الحماية الوقائية أو التحفظية والحماية المدنية والحماية الجنائية وفقاً لأحكام القانون الجزائري الخاص بحق

المؤلف والحقوق المجاورة، كما تناولت الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وحماية الملكية الصناعية من التقليد والقرصنة، وحماية حقوق الملكية الصناعية المحلية المتمثلة بالإجراءات التحفظية والحماية المدنية والحماية الجزائية، ثم بحثت كل ذلك وفقاً لما استقر عليه القضاء المقارن(القضاء الفرنسي)، كما بحثت هذه الدراسة الحماية الدولية للملكية الصناعية.

تتميز الدراسة التي قامت بها الباحثة عن الدراسة السابقة أنها تناولت صورتي الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف (التقليد والقرصنة) وآثارهما على الحقوق المجاورة لحق المؤلف كأحد أنواع حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية بشكل خاص،لأنها أكثر حقوق الملكية الفكرية تأثراً بجريمتي التقليد والقرصنة، إضافةً إلى أنها تناولت الحماية القانونية للحقوق المجاورة على المستوى الوطني وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم(22) لسنة 1992 وتعديلاته، وكذلك تناولت الحماية الدولية للحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بأهم وأبرز الاتفاقيات التي تناولت موضوع حماية الحقوق المجاورة.

7- إصلاح عثمان بصيوص،2000، الحماية المدنية للحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت:

تناولت هذه الدراسة مظاهر الحماية المدنية للحقوق المجاورة لحق المؤلف من خلال بيان الحقوق المشمولة بالحماية، ثم تناولت وسائل الحماية المدنية للحقوق المجاورة لحق المؤلف من حيث دعوى المسؤولية عن الفعل الضار وبيان أركانها ثم بيان أنواع التعويض وأسس تقدير التعويض، ثم بيان دعوى المسؤولية العقدية والآثار المترتبة عليها، وكل ذلك بالمقارنة مع التشريع الفرنسي والمصري والمغربي.

تتميز الدراسة التي قامت بها الباحثة عن الدراسة السابقة بأنها تناولت الحماية المدنية للحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بدعوى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار وبيان أركانها، ثم بيان أنواع التعويض وأسس تقديره، وكذلك تناولت الحماية الجزائية للحقوق المجاورة لحق، إضافةً إلى الحماية الإجرائية أو التحفظية

للحقوق المجاورة لحق المؤلف وفقاً لأحكام القانون الأردني، على خلاف الدراسة السابقة التي اقتصرت فقط على بحث الحماية المدنية للحقوق المجاورة لحق المؤلف.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي في إعدادها المتضمن التعريف بالحقوق المجاورة لحق المؤلف وتحديد طبيعتها القانونية، وتحديد أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف والحقوق التي تتمتع بها كل فئة من هذه الفئات، ثم بحث أهم وسائل الاتصال الإلكترونية التي تؤثر على الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بالمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي المستند إلى أهم الاتفاقيات الدولية في مجال الحقوق المجاورة: اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، واتفاقية الوايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، كما تعتمد المنهج التحليلي لنصوص قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم(22) لسنة 1992 وتعديلاته للإلمام بالحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف من جميع جوانبها المتمثلة بالحماية التحفظية والحماية المدنية والحماية الجنائية.

الفصل الأول

الحقوق المجاورة لحق المؤلف ووسائل الاتصال الإلكترونية

يُشبَّه العالم اليوم بقريةٍ صغيرةٍ بفضل تكنولوجيا المعلومات؛ فقد أصبحت عمليّة التّواصُل ونشر المعلومات بسُرعة فائقة لتشمَل كُلّ بقاع العالم، ممّا أثّرَ بشكل كبير على حياة الإنسان، وأحدثَ تغيير جذريّ فيها، فازدادت سُبُل التّرفيه والرّاحة، وقلّت المشقّة والعناء في العديد من الأمور، وأصبحَ العالم الآن يعتمد اعتماداً كُلّيّاً على التّكنولوجيا، مع العلم بأنّ هذه التّكنولوجيا تحمل خطراً كبيراً على المُجتمع إذا لم يُحسَن التصرُّف بها.

وذكر علماء الاجتماع أن تكنولوجيا المعلومات حَوّلت العالَم من قارّاتٍ واسعةٍ تفصلها مُحيطات، تستغرق أشهُراً للسّفر بين قارّاته، إلى قرية صغيرة جدّاً تشمل جميع سُكّان العالم، وهو ما سُمّي بالعولمة. فبفضل تكنولوجيا المعلومات أصبحت عمليّة التّواصل بين أيّ شخصين مُتواجدين في بقاع مُختلفة من الأرض عمليّةً سهلة وسريعة، حيثُ يتمّ التّواصُل بالصّوت فقط، أو بالصّوت والصّورة معاً عن طريق شبكة الإنترنت بدقّةٍ عاليةٍ جدّاً.

ونظراً لما يشهده العالم اليوم من تطور هائل ومتسارع في مختلف نواحي الحياة وخاصة التكنولوجية منها، ولما لهذا التطور التكنولوجي من تأثير واضح وكبير على مختلف حقوق الفرد ومنها حقوق الملكية الفكرية خاصةً الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فقد أصبح من الضروري الوقوف على الحقوق المجاورة لحق المؤلف لمعرفة ما تحويه من دلالات ومفاهيم وأثر التكنولوجيا الحديثة على تلك الحقوق، حيث أن تنوع المصادر وطرق الحصول على المعلومات وكذلك تنوع وسائل النشر المختلفة لم يعد يقتصر على المواد المطبوعة بالطرق التقليدية (الورقية)، بل تخطى ذلك وأصبح هناك ما يعرف بالنشر الإلكتروني حتى وصلت إلى النشر على الإنترنت في العصر الحالي أو ما يعرف بالملكية الفكرية الرقمية أو الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، لذلك فقد خصصت الفصل الأول من الدراسة للحديث عن الحقوق المجاورة لحق المؤلف وعن وسائل الاتصال الإلكترونية كإحدى أهم وسائل التطور التكنولوجي، وقد تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين:

1.1 الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

2.1 وسائل الاتصال الإلكترونية

1.1 **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**

يُعرف حق المؤلف بأنه: مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويشمل حق المؤلف نوعين من المصنفات(المصنفات الأدبية مثل: الروايات، وقصائد الشعر، والمسرحيات، والمصنفات المرجعية، والصحف، وبرامج الحاسوب، وقواعد البيانات، والأفلام، والقطع الموسيقية، وتصاميم الرقصات، والمصنفات الفنية: مثل اللوحات الزيتية، والرسوم، والصور الشمسية، والمنحوتات، ومصنفات الهندسة المعمارية، والخرائط الجغرافية، والرسوم التقنية)[1].

ويتمتع المؤلف الأصلي للمصنف وورثته ببعض الحقوق الأساسية، إذ لهم الحق الاستئثاري في الانتفاع بالمصنف أو التصريح للآخرين بالانتفاع به بشروط متفق عليها حيث يمكن لمؤلف المصنف أن يمنع ما يلي أو يصرح به:

(استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي، وأداء المصنف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو كالمصنفات الموسيقية، وإجراء تسجيلات له على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو أشرطة الفيديو مثلاً، وبثه بواسطة الإذاعة أو البرامج التلفزيونية، وترجمته إلى لغات أخرى أو تحويره من قصة روائية إلى فيلم مثلاً).وذلك بموجب نص الماده (9) من قانون حماية حق المؤلف رقم(22)لسنه 1992 وتعديلاته.

انطلاقاً من هذه الحقوق الممنوحة للمؤلف ظهرت الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فالحقوق المجاورة لحق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية، وتشكل تلك الحقوق فرعاً من فروع الملكية الفكرية، التي تساعد المبتكرين على إيصال رسالتهم للجمهور ونشر

---

[1] كنعان، نواف،2009، **حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس، ص 80.

أعمالهم، ومن المعروف أنه لا تسرى الحماية على الأفكار المجردة والإجراءات طالما كانت في صورتها الأولية ولم يترتب علي تجميعها وفهرستها وترتيبها أي جهد إبداعي أو ابتكاري.

مما لاشك فيه أن الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي الحقوق التي تُمنح للمساعدين للمؤلف على الإبداع، إذ ينشأ بالتبعية لذلك دور وحقوق لعدد غير قليل من الأشخاص تكون شبيهة بحقوق المؤلف إلى حدٍ ما إلا أنها تتسم بطابع خاص لا يتفق وإمكان اعتبارها من حقوق المؤلف، حيث يقتصر عادةً دور هؤلاء الأشخاص على أداء المصنف المكتوب أو تمثيله أو تلاوته أو بثه أو تسجيله، غير أن ذلك لا يعني التقليل من أهمية دور هؤلاء الأشخاص بالنسبة للمصنف حيث أن دورهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصنف ويؤدي إلى إعطائه قيمة إضافية لم يكن ليكتسبها دون هذا الدور.

نظراً لأن عمل هؤلاء الأشخاص ذو طبيعة خاصة فهو يفتقد لبعض العناصر اللازمة لإمكان اعتبار الحقوق الواردة عليه من حقوق المؤلف، لذلك فقد شملته التشريعات بحماية خاصة إعمالاً لقواعد العدالة واعترافا بحقوق هؤلاء الأشخاص، وأطلق على هذه الحقوق (الحقوق المجاورة لحق المؤلف)، وقد يطلق على هذه الحقوق مصطلح الحقوق المرتبطة بحق المؤلف أو الحقوق المشابهة لحق المؤلف.

ونظراً لأهمية الحقوق المجاورة لحق المؤلف ودورها المساند والمساعد لدور المؤلف، فإن ذلك يتطلب بالضرورة معرفة مفهوم الحقوق المجاورة لحق المؤلف وطبيعتها القانونية ثم تحديد أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف ثم معرفة كيفية إيداع الحقوق المجاورة لحق المؤلف وذلك في ثلاثة مطالب كالآتي:

1.1.1 ماهية الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

إن الحديث عن ماهية الحقوق المجاورة لحق المؤلف يتطلب بالضرورة معرفة تعريف الحقوق المجاورة ثم معرفة الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

1.1.1.1 تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف

أولاً: تعريفها لغةَ:

الحق :حق (اسم)، الجمع: حُقوق، وحقاق، والحق اسم من أسـماء الله تعـالى، والحق تعني: الثابت بلا شك، فيُقال الحقُ أي أنه عادل في أحكامه في الحقيقة وفي الواقع.

المجاور: مُجاور (اسم)، وهي اسم فاعل من الفعـل جـاور، جمعُـهُ(مُجـاورون، مُجاورات) ويُقال مجاور له في السكن: أي من يجاوره في السكن ويسكن بـالقرب منه، ويقال بلد مجاور: أي بلد مُحادٍ، وذهب لمجاورة مكة: أي للاعتكاف بها[1]

ثانياً: تعريفها اصطلاحاَ :

لم يلقَ مصطلح الحقوق المجاورة الاستحسان لدى غالبية المشرعين (كالمشرع الفرنسي والمصري والإماراتي وغيرهم) لأن مضمونه غير دقيق، لكنه فرض نفسه نظراً للاستعمال الجاري له نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع المشهود. حيث كانت الفترة الواقعة ما بين نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين نقطة البدء بالنسبة للتقدم التكنولوجي الذي أدى للاعتراف بالحقوق المجاورة بشكل أساسي، وكان ذلك نتيجة قيام جوتنبيرغ باختراع آلة الطباعة ذات الحروف المطبعية المتحركة خلال تلك الفترة مما جعل من الجائز استنساخ الكتب بكميات كبيرة، وكذلك جاز استخدام المصنفات دون موافقة مؤلفيها[2]؛ وذلك كان نتيجة لظهور (الفونوغرام)، السينما والإذاعة التي أجازت الاستنساخ الآلي للمصنفات الموسيقية، الأدبية والفنية وإمكانية توصيلها إلى عدد غير محدود من الجمهور، ومن ذلك الوقت أصبح بالإمكان تداول الأداء الذي لا يمكن تصور حدوثه دون مشاركة فنان الأداء نفسه ونشره والاحتفاظ به بصورة مستقلة عن الفنان نفسه، حيث أدى كل هذا التطور خلال تلك الفترة إلى ظهور تشابه كبير جداً بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر الذي أدى إلى ضرورة الاعتراف بالحقوق

---

[1] معجم المعاني، الموقع الالكتروني www.almaany.com،تم الاطلاع في 4 شباط 2017

[2] ليبزيك، دِليا، 2003، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**،ترجمة محمد حسام لطفي،ص 365

المجاورة لحق المؤلف بصورة مستقلة عن حقوق المؤلف ذاتها ووضع تعريفات وأنظمة خاصة بها.

لذلك نجد أنه تم تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف في معجم الويبو / أومبي الخاص بمصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة بأنها(الحقوق الممنوحة في عدد متزايد من البلدان لحماية مصالح فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) وهيئات الإذاعة في ما يخص نشاطاتهم المتصلة بالاستعمال العام لمصنفات المؤلفين وجميع أنواع العرض الفني أو نقل الأحداث، البيانات، الأصوات والصور إلى الجمهور). [1]

هنالك مصطلحات مرادفة لمصطلح الحقوق المجاورة يتم استخدامها للدلالة على المعنى ذاته مثل مصطلح الحقوق المرتبطة التي تندرج تحته الحقوق التي تخول شركات التوزيع السلكي في ما يتعلق ببرامجها، وحقوق الناشرين في ما يخص الترتيبات الطباعية بمطبوعاتهم المنشورة، كذلك مصطلح الحقوق ذات الصلة ويندرج تحته حماية الصور الفوتوغرافية العادية والقوائم أي (الكتالوجات) التي لا تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها مصنفات وبالتالي فهي لا تتمتع بالحماية القانونية الممنوحة للمصنفات.

ثالثاً: التعريف التشريعي للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

بالرجوع إلى التشريع الأردني المتعلق بحماية حق المؤلف(القانون الأردني لحماية حق المؤلف رقم 22 لسنة1992 والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2014) في المادة (2) منه نجد أن المشرع الأردني وكذلك الحال بالنسبة لغالبية التشريعات العربية ومنها (المصري والإماراتي)[2]لم تورد تعريفاً واضحاً ومحدداً للحقوق المجاورة لحق المؤلف بمفهومه العام وإنما كانت هذه التشريعات بما فيها التشريع

---

[1] معجم الويبو/اومبي جنيف 1980م ص167 ، المدخل164،مشار إليه لدى: ليبزيك، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**،ص363

[2] قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 في شأن حماية حق المؤلف |(الكتاب الثالث – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)- الماده (138)، والقانون الاتحادي الإماراتي بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 7 لسنة 2002 -الماده (1)

الأردني تقسم الحقوق المجاورة لحق المؤلف إلى ثلاث فئات هي(فنانو الأداء، منتجو التسجيلات الصوتية، هيئات الإذاعة) ثم قامت بوضع تعريف محدد لكل نوع من هذه الأنواع على حده.

أما بالنسبة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، ومنها اتفاقية روما لسنة 1961(الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة) في الماده (3) منها، فقد قامت بتقسيم الحقوق المجاورة لحق المؤلف لثلاث فئات هي: فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، ثم حددت مفهوم كل فئة من هذه الفئات على حده.

وبالتوجه ذاته جاءت (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) المعروفة باسم (TRIPS) والمنبثقة عن اتفاقية (GAT) في الماده (3) منها، واتفاقية الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والموقعة في 20 كانون الأول من عام 1996م في الماده (2) منها، نجد أنها لم توضح ما المقصود بالحقوق المجاورة لحق المؤلف بمفهومها العام وإنما اقتصرت فقط على إجراءات وطرق حماية هذه الحقوق.

وبناءً على ما تقدم تجد الباحثة أن الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي: مجموعة من الحقوق الممنوحة لفئات معينة من الأشخاص ليس بصفتهم مؤلفين وإنما بسبب دورهم في نشر الأعمال الأدبية والفنية وتوصيلها للجمهور، وتشمل ثلاث فئات على النحو الآتي:

1- فنانو الأداء: وهم الممثلون والمغنون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام القانون أو سقطت في الملك العام، أو يؤدون فيها بشكل أو بآخر بما في ذلك التعبيرات الفلوكلورية.
2- منتجو التسجيلات الصوتية: وهم كل شخص طبيعي أو اعتباري يسجل لأول مره أصواتاً لأي مصنف أو لأي أداء قام به أحد فناني الأداء أو غير ذلك من

الأصوات وذلك دون تثبيت الصوت على الصورة في إطار مصنف سمعي أو بصري.

3- هيئات الإذاعة: وهي أي جهة تقوم بعمليات البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو البصري أو السمعي والبصري معا. [1]

2.1.1.1 **الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف:**

يعتمد تحديد الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف على علاقة هذه الحقوق المجاورة لحق المؤلف بحق المؤلف نفسه من حيث تبعيتها لحق المؤلف أو استقلاليتها عن حق المؤلف.

وفي واقع الأمر يرفض المؤلفون دائماً من خلال هيئاتهم الوطنية والمنظمات الدولية التي تضمهم إمكانية وضع مختلف فئات الحقوق المجاورة على قدم المساواة مع حق المؤلف، ويرون أن الحماية التي تُمنح بمقتضى الحقوق المجاورة يجب أن لا تشمل إمكانية إجازة أو حظر الاستخدامات الثانوية للتثبيتات أو الإذاعات المتعلقة بأداء المصنفات، لكن نظراً لعدم إمكانية فصل الأداء الذي يقوم به فنانو الأداء، والدعامة المادية التي يستخدمها المنتج والبث الإذاعي عن المصنف الذي يجري أداؤه أو تثبيته أو إذاعته فإنه يجب متى تم الاعتراف للمؤلف بالحق في إجازة أو حظر استخدام المصنف الذي يجري أداؤه أو تثبيته أو إذاعته، فيتعين معه أيضاً الاعتراف لفناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية أو المنظمات الإذاعية بحقوق على المصنف نفسه، فالحق لا يكون استئثارياً للمؤلف فقط متى وجد على الشيء نفسه أو على الوعاء الذي يحتويه حق استئثاري آخر، حيث أن المقصود بصفة الاستئثاري أن يكون الشيء مملوكا لشخص واحد، وهذا هو السبب والدافع في ضرورة بذل الجهود لتحديد الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف وتحديد نطاق تطبيقها.

---

[1] حجازي، عبد الفتاح بيومي،2009،**حقوق المؤلف في القانون المقارن (دراسة معمقة في حقوق الملكية الفكرية)**، دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى، ص 22.

وقد ذهب الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف إلى تبني رأيين:

الرأي الأول: يرى الفقيه الفرنسي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (Henri Desbois) أن الحقوق المجاورة لحق المؤلف" تعد نشاطات مساعدة للإبداع الأدبي والفني؛ لأن فناني الأداء يحددون مصير المصنفات الموسيقية والمصنفات المسرحية، بينما يكفل متعهدو التسجيلات الصوتية استمرارية المصنفات وقتية الأثر على المتلقي عند أدائها، وتلغي جهود هيئات الإذاعة وجود المسافات وأن لكل نشاط من هذه النشاطات مجموعة من الخصائص التي يتميز بها"[(1)]، ويرى (Henri Desbois) أيضاً أن "هذه الحقوق تعد حقوقاً مجاورة لحق المؤلف نظراً لأن أولئك الذين يؤدون دوراً مساعداً في عملية الإبداع الأدبي والفني إنما يدورون في فلك مبدعي المصنفات ومؤلفيها الأساسيين"[(2)]، أي أن متعهدي التسجيلات والإذاعة وغيرهم من المجاورين للمؤلفين يدورون في فلك المبدعين، و تعد هذه الحقوق مجاورة لحقوق المؤلف أيضاً؛ لأنها تكتسب صفتها من الارتباط بحقوق المؤلف ومن تمتعها ببعض خصائصها، ومع ذلك فإن (التجاور) يعني ضمناً وجود علاقات يجب أن تكون متناسقة بقدر الإمكان مع حقوق أولئك الذين يؤدون دوراً مساعداً، ويجب أن لا تبنى هذه الحقوق على أنقاض حقوق المؤلف، كما يجب على المؤلفين أن يقبلوا ببعض التضحيات فيما يتعلق بمصالحهم المالية؛ لأن وجود الحقوق المتنافسة جنباً إلى جنب إنما يفرض بطبيعة الحال انتقاصاً من حصة كل من الطرفين.

الرأي الثاني : يرى الاختصاصي البرازيلي البارز في مجال الحقوق المجاورة هنري جيسين (Henri Jessen)، الذي ينكر وجود علاقة بين حق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف وما يترتب عليها من علاقة تبعية، "أنه لم ينجح مطلقاً في اكتشاف مثل هذه الرابطة بين الحقوق المجاورة وحق المؤلف على مصنفة، وأن كل ما نستطيع أن نتبينه إنما هو وجود تشابه وتوازٍ بين هذين النوعين

[(1)] نقلاً عن: ليبزيك، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ص 374

[(2)] ليبزيك، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ص 374

من الحقوق، ولكن لا توجد بينهما أي رابطة مطلقاً، لأن وجود الرابطة تعني وجود علاقة تبعية وهو ما لا وجود له في هذه الحالة فهما نوعان مستقلان ومنفصلان تماما من الحقوق ولا يوجد بينهما تعارض بل على العكس فهما متشابهان ومتداخلان في بعض الجوانب". [1]

بناءً على ذلك تجد الباحثة أن الرأي الأول يقر بوجود علاقة وتوازن بين الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحقوق المؤلف، وأن الحقوق المجاورة تؤدي دوراً مساعداً في عملية الإبداع الأدبي والفني، وأن الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحقوق المؤلف مكملة لبعضها بعضاً ويعتمد كل منهما على الآخر وتؤدي دوراً تكاملياً على الرغم من استقلالية كل منهما عن الآخر، أما الرأي الثاني فإنه ينكر وجود علاقة أو تبعية بين الحقوق المجاورة وحق المؤلف، وأن الذي يمكن بيانه هو فقط وجود تشابه وتداخل بين هذين النوعين من الحقوق، أي أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها غير مرتبطة وتابعه بعضها بعضاً، وفي هذا المجال فإن الباحثة تتفق مع الرأي الأول(Henri Desbios) وترى أنه الرأي الأقرب للصواب؛ لأنه يُقر بوجود علاقة بين الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحق المؤلف، وأنها تكمل بعضها بعضاً على الرغم من استقلالية كل نوع من هذه الحقوق عن النوع الآخر، وذلك لأن دور الحقوق المجاورة لحق المؤلف فعلاً هو دور مساعد للإبداع الفني والأدبي للمؤلف، وأن هذا الدور يتناسب بالضرورة مع الحماية القانونية المقررة لكل منها.

2.1.1 **تحديد أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف**:

يتبين مما سبق ذكره أن الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي: مجموعة من الحقوق الممنوحة لفئات معينة من الأشخاص ليس بصفتهم مؤلفين وإنما بسبب دورهم بنشر الأعمال وتوصيلها للجمهور، وتشمل ثلاث فئات هم(فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية) لذلك لابد من تحديد أصحاب الحقوق المجاورة والحديث عن كل فئة من هذه الفئات بشيء من التفصيل كالآتي:

---

[1] مشار إليه لدى: ليبزيك، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ص 374

1.2.1.1 **فنانو الأداء :**

إن الحديث عن فناني الأداء يتطلب معرفة من هم المخاطبون بهذه الصفة، ثم ما هو الحق موضوع الحماية، ثم لابد من بحث الحقوق التي يتمتع بها فنانو الأداء.

أولاً :من هم فنانو الأداء؟

وفقاً للتعريف الوارد في المادة (3/أ) من اتفاقية روما لسنة 1961 يقصد بفناني الأداء(الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وسائر الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو يخطبون أو يلعبون أو يؤدون بأي طريقة أخرى مصنفات أدبيه أو فنيه).

وأكدت الاتفاقيات الدولية المتتالية في هذا الشأن على شمول هؤلاء الفنانين بالحماية ومن ذلك ما ورد في نصوص اتفاقية (الوايبو wipo) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 فقد جاءت متفقة مع ما وردت به نصوص اتفاقية روما سالفة الذكر على أن اتفاقية الوايبو أضافت إلى المشمولين بالحماية السابق تعدادهم كل من يقومون بأوجه من التعبير الفلكلوري وعدتهم من فناني الأداء، وبالتوجه ذاته سار المشرع الأردني في تعريفه لفنان الأداء [1].

وقد تم الاتفاق في التقرير العام لمؤتمر سنة 1961[2] على أن قادة الأوركسترات الموسيقية أو جوقات المغنين يجب عدهم مندرجين ضمن تعبير فناني الأداء، بينما استبعد من الناحية الأخرى أولئك الذين وإن كانوا يؤدون عملاً ذا طبيعة فنية إلا أنهم لا يقومون بأداء مصنفات أدبية أو فنية مثل(فناني المنوعات، وفناني السيرك الذين يسيرون على الحبال والبهلوانات والمهرجين والمتلاعبين

---

[1] عرفت الماده 2 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة1992 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنه 2014 فنانو الأداء بأنهم (الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أي وجه من أوجه التعبير الفولكلوري).

[2] محاضر أعمال المؤتمر الدبلوماسي بشان الحماية الدولية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والمنظمات الإذاعية (روما 10- 26 أكتوبر /تشرين أول 19961)،ص40، مشار إليه لدى: ليبزيك، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ص 388.

بالكرات في الهواء...الخ)،كما استبعد أيضاً العاملين المساعدين الذين لا يؤدون نشاطاً فنياً مثل(الممثلين الصامتين أو الكومبارس)، واستبعد أيضاً أولئك الذين يقومون بأداء مهام تقنية مثل(التقنيين الذين يقومون بتشغيل الآلات على المسرح والاختصاصيين في الإكسسوارات...الخ).

لكن المادة (9) من اتفاقية روما [1] تخول الدول المتعاقدة سلطة القيام عن طريق تشريعاتها الوطنية بمد نطاق الحماية لكي يشمل أيضاً الفنانين الذين لا يقومون بأداء مصنفات أدبية أو فنية(السابق ذكرهم)، ويبدو أن الهدف من هذه المادة هو التخفيف من الضرر الذي أصاب أولئك الذين استُبعدوا من نطاق تطبيق المادة (3/أ) من اتفاقية روما لسنة 1961.

بناءً على ما سبق فإن تعبير ((حقوق فناني الأداء)) ينطوي على الاعتراف بوضع فناني الأداء كأصحاب حقوق سواء كانوا من أولئك الذين يشتركون في أداء جماعي لمصنفات موسيقية(كأعضاء الأوركسترا) أو أولئك الذين يقومون بالأداء وحدهم كفنانين منفردين(كالمغنين أو العازفين المنفردين).

ثانياً: الحق موضوع الحماية:

إن الحق موضوع الحماية هو الأداء الشخصي لفنان الأداء، وهذا الأداء هو شيء غير ملموس ولا يشكل مصنفاً، حيث أن فنان الأداء يقوم بنشاط فني يتمثل في جعل مصنف المؤلف يتحول إلى حقيقة حية، لذلك فإن فناني الأداء هم وسطاء بين المبدع (المؤلف) والجمهور، نظراً لأنهم ينقلون فكر سبق وإن تم التعبير عنه فعلاً بصورة كاملة ومحددة بواسطة مؤلِف المصنف، فوجود فنان الأداء ضروري لكي يثير لدى الجمهور شعوراً جمالياً مناسباً لكنه لا يضيف أي شيء جديد للعناصر التي يتكون منها المصنف، ومع ذلك فإن كل هذا لا يمنع من أن يكون للأداء قيمة فنية أكبر من المصنف نفسه، ويكون بذلك المحل الأساسي لاهتمام الجمهور، ومثال ذلك (أن

---

[1] نصت المادة 9 من اتفاقية روما لسنة 1961 على أنه ((يجوز لأي دوله متعاقدة أن تقوم عن طريق تشريعاتها ولوائحها الوطنية بمد نطاق الحماية المتفق عليها في هذه الإتفاقية لكي يشمل الفنانين الذين لا يقومون بأداء مصنفات أدبية أو فنية)).

يبتكر الممثل أو فنان الأداء بوجه عام صورة خاصة له أو أسلوباً متميزاً أو يكون قد ابتكر إحدى الشخصيات التي قد تضفي على المصنف الأساسي الذي يقوم بأدائه جماليةً وإبداعاً أكثر مما يجعل الجمهور أكثر إنجذاباً إليه).

ثالثاً: الحقوق التي يتمتع بها فنانو الأداء:

في هذا المجال لابد من الحديث عن الحقوق الأدبية والحقوق المالية لفناني الأداء:

1- الحقوق الأدبية لفناني الأداء:

هي الحقوق التي تنشأ لفناني الأداء لأنهم يقومون بنشاطات فنية ذات طابع شخصي، ولهذا السبب تُنشئ التشريعات لصالحهم امتيازات لحماية شخصيتهم، وهذه الامتيازات أو(الحقوق) غير معترف بها للفئتين الأخريين من أصحاب الحقوق المجاورة (أي منتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية) بسبب الطبيعة التقنية والتنظيمية التي تتسم بها نشاطاتهما، وتشمل الحقوق الأدبية لفناني الأداء(الحق في تحديد هوية الفنان ونسبة الأداء إليه، والحق في كفالة الاحترام للأداء).

أ- الحق في تحديد هوية الفنان ونسبة الأداء إليه:

يقصد بالحق في تحديد هوية الفنان أو نسبة الأداء إليه: الحق في أن يقترن اسم الفنان بالأداء الذي يقوم به، وينفذ هذا الالتزام بذكر اسم فنان الأداء أو بالكشف عنه عندما يتم الإعلان أو النشر عن الأداء.

واحترام هذا الحق له أهمية كبيرة حيث من الممكن أن يشكل محلاً لشروط تعاقدية دقيقه بخصوص حجم الحروف التي يكتب بها، والمكان الذي يوضع فيه الاسم والمناسبات التي يجب أن يذكر فيها ....الخ، ويجب احترام مثل هذه الشروط إذا وردت في العقد وتطبيقها.

ولا بد من الإشارةِ إلى أن احترام الاسم لفنان الأداء يكون لفناني الأداء الرئيسيين فقط وهذا ما أكدت عليه المادة (2/212) من المواد التشريعية من القانون الفرنسي لسنة 1985 بشأن حقوق الملكية الفكرية حيث نصت على أنه "يتمتع فنان الأداء بالحق في احترام اسمه وصفته وأدائه"، وكذلك المادة (83) من القانون الإيطالي بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة التي أقرت هذا الحق للفنانين الذين

يؤدون أو يقومون بالأدوار الرئيسة في مصنفات مسرحية أو أدبية أو موسيقية، وأكدت على ذلك أيضاً المادة (107) من القانون الإسباني بشأن حقوق الملكية الفكرية التي نصت على أنه "يتمتع فنان الأداء بالحق في أن يذكر اسمه مقترنا بأدائه"، بل ذهبت هذه المادة إلى أكثر من ذلك بأن جعلت فنان الأداء الرئيسي يتمتع في الحق في أن يعترض طوال حياته على أي تشويه أو تحريف أو بتر لاسمه في أي مصنف متعلق بأدائه ويكون من شأنه أن يؤثر تأثيرا سيئاً على مكانته أو شهرته، وأكد على ذلك أيضاً المشرع الأردني في المادة (23/ب) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (23) لسنة 2014التي تنص على أنه "يكون لفنان الأداء الحق في أن ينسب إليه أداؤه السمعي الحي أو أداؤه المثبت في تسجيل صوتي ......"، وبالتوجه ذاته جاءت اتفاقية الوايبو المتعلقة بحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في المادة (1/5) منها[1].

ب – الحق في كفالة الاحترام للأداء:

يقصد بالحق في كفالة الاحترام للأداء: حماية المكانة الفنية لفنان الأداء، ويتم التعبير عن هذا الحق بطريقتين:

الطريقة الأولى: وترتكز على الاهتمام بمصالح فنان الأداء، وفي هذه الحالة يمكن تحديد ثلاث طرق عامة لحماية الشخصية الفنية لفنان الأداء وتكون كالآتي:

أولاً: عن طريق الحق الذي بمقتضاه يستطيع فنان الأداء أن يعترض على الكشف أو النشر الذي يضر بمصالحه الفنية؛ ومعنى ذلك أنه يجوز لفنان الأداء لمصنف أدبي أو موسيقي أن يعترض على نشر أدائه إذا كان استنساخه قد تم بصورة تلحق ضرراً جسيماً بمصالحة الفنية.

ثانياً: عن طريق حظر إتاحة تثبيت أدائه لأحد المصنفات للجمهور على نحو أو في ظل ظروف يمكن أن تلحق ضرراً بفنان الأداء.

ثالثاً: عن طريق فرض الالتزام باحترام الحقوق الأدبية لفنان الأداء.

---

[1] تمنح هذه المادة لفنان الأداء فيما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي الحق في أن يطالب بأن ينسب أدائه إليه، إلا بالحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء إليه تمليه طريقة الانتفاع بالأداء.

أما الطريقة الثانية: فترتكز على سلامة الأداء ذاته، وفي هذه الحالة يمكن تحديد ثلاثة أنواع من الحقوق التي يراد من منحها توفير الحماية لشخصية فنان الأداء، وتكون كالآتي:

أولاً: الحق في منع تشويه الأداء: ومعنى ذلك أنه يحق لفنان الأداء أن يحظر أي تشويه أو تغيير آخر في أدائه يكون من شأنه الإضرار بمكانته أو شهرته كأحد فناني الأداء.

ثانياً: الحق في منع إجراء أي تعديل في الأداء: ومعنى ذلك أنه يحق لفنان الأداء الاعتراض على أي تغيير أو تعديل في بنية الأداء حتى لو كان بسيطاً، وهذا الحق أوسع نطاقا من الحق السابق لأنه لا يقتصر على التشويه وحده.

ثالثاً: الحق في منع نقل تثبيت الأداء إلى دعامة مادية أخرى غير الدعامة المادية الأصلية التي جرى تثبيت الأداء الأصلي عليها مثل(استنساخ تسجيل صوتي في مصنف سمعي بصري أو استنساخ جزء من تسجيل صوتي في تسجيل آخر...الخ).

وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني في المادة (23/ب) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمعدل بالقانون رقم (23) لسنه 2014 التي تنص على أنه"...يكون لفنان الأداء الحق في الاعتراض على أي تعدي على هذا الحق ومنع كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه قد يلحق الضرر بسمعته "، وبالسياق وبالتوجه ذاته جاءت اتفاقية الوايبو بشأن فناني الأداء والتسجيلات الصوتية في المادة (1/5) منها [1].

2- **الحقوق المالية لفناني الأداء** :

يتمتع فنانو الأداء بحقوق مالية يكون الغرض المنشود منها غالبا حمايتهم من استخدام أدائهم خارج نطاق أوجه الاستخدام التي رخصوا بها بمقتضى عقد، وفي الحديث عن الحقوق المالية لفناني الأداء لابد من التميز بين حالتين: (حالة الأداء المباشر الحي، وحالة الأداء الذي تم تثبيته فعلاً).

---

[1] نصت المادة (1/5) من اتفاقية الوايبو بشأن فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية لسنة 1996 على أنه " لفنان الأداء الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه أو على كل مساس آخر به يكون ضارا بسمعته ".

أ- حالة الأداء المباشر الحي:

يمتلك فنانو الأداء الحق الاستئثاري في الترخيص أو الحظر لاستخدام الأداء، وكذلك الحق في منع تثبيت ذلك الأداء أو استنساخه أو إذاعته أو أي شكل آخر من أشكال التوصيل إلى الجمهور التي لم يشملها العقد الذي كان يشكل أساس ذلك الأداء.

وقد نصت على هذه الحقوق اتفاقية روما في الماده (1/7/أ-ب)[1] التي تنص على أنه"1- تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية لصالح فناني الأداء إمكانية منع: أ- إذاعة أدائه ونقله إلى الجمهور دون موافقتهم ... ، ب- تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم".

ونصت عليها اتفاقية التريبس في الماده (1/14) منها التي تنص على "في ما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم:1- تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وبث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور"[2].

ونصت عليها أيضاً اتفاقية الوايبو بشان فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في المادة (6) منها، التي تنص على " يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بما يلي في ما يتعلق بأوجه أدائهم: 1- إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة،2- تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة "[3].

ب- في حالة الأداء الذي سبق تثبيته فعلاً:

إذا تم تثبيت الأداء على دعامة مادية، فإنه لا يجوز لأحد أن يقوم باستنساخه دون ترخيص من فنان الأداء في أي حاله من الحالات الآتية:

1- إذا كان التثبيت الأصلي قد تم دون ترخيص منه.

---

[1] المادة (1/7/أ-ب) من اتفاقية روما لسنة 1961 (الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المحررة في روما في 26 اكتوبر1961).

[2] الماده (1/14) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم (التريبس) والمنبثقة عن اتفاقية (Gat).

[3] المادة (6) من اتفاقية الوايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

2- إذا كان الاستنساخ يجري من أجل أغراض تختلف عن الأغــراض التـــي تــم الترخيص بها.

3- إذا كان التثبيت قد تم في الأصل بمقتضى قيد فرضه القانون، وجرى الاستنساخ من أجل أغراض أخرى تختلف عن تلك التي تقرر الاستنساخ من أجلها.

بناءً على ما سبق ذكره، فإن فنان الأداء يملك حقا استئثارياً في الترخيص أو الحظر بالنسبة لتثبيت أدائه من أجل استنساخه على أسطوانات أو أشرطة أو في مصنفات سمعية بصرية أو توصيله بواسطة الإذاعة والتلفزيون، ويكون من حقه أيضاً منع التثبيت لأدائه إذا لم يتم الترخيص به من قبله، وذلك طبقاً لما ورد في اتفاقية روما حيث تم النص في الماده (7) من هذه الاتفاقية على أنه" يملك فنانو الأداء الحق أو الرخصة في منع التثبيت إذا كان لم يتم الترخيص به من قبلهم"، فإذا كان فنان الأداء قد رخص بإجراء تثبيت مؤقت لأدائه(كحفله الموسيقي مثلاً) من أجل إذاعته في برنامج تلفزيوني مؤجل، فإنه يكون تثبيتاً مشروعاً، ولكن يلزم بالضرورة الحصول على ترخيص من فنان الأداء إذا تم الاحتفاظ بالتثبيت أو استنساخه لأغراض أخرى غير تلك التي تم من أجلها الترخيص بالتثبيت المؤقت المؤجل إذاعته.

أما بخصوص اتفاقية التريبس فقد نصت الماده (1/14) منها على"حق المؤدين في منع عمل نسخ من التسجيلات دون ترخيص منهم". وبالتوجه ذاته جاءت نصوص معاهدة الوايبو حيث نصت الماده السابعة منها على أنه" يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتيه بأي طريقه أو أي شكل كان".

ولابد من الإشارةِ إلى أنه يحق لفناني الأداء أيضاً أن يحصلوا على جعائل أو (عوائد) عن الاستخدامات الثانوية للتسجيلات الصوتية لهم التي يتم إنتاجها لإغراض تجارية وبناءً على ترخيص منهم لهذه الاستخدامات.

ومما تجدر الإشارةِ إليه أيضاً أن هناك أنواع أخرى من الحقوق المالية لفناني الأداء تناولها المشرع الأردني في الماده (23/أ) من قانون حمايــة حــق المؤلــف

والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 2014 وهي:

1- **حق التوزيع**: أي توزيع أدائه المثبت في تسجيل صوتي عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية، حيث يستطيع فنان الأداء توزيع أداؤه المثبت في تسجيل صوتي عن طريق البيع أو أي تصرف ناقل للملكية (كالهبة)سواء كان هذا التوزيع لأغراض تجارية أو لأغراض غير تجارية (التوزيع المجاني للجمهور)، وبالتوجه ذاته والصيغة ذاتها جاء نص الماده (1/8) من اتفاقية الوايبو بشأن فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.
2- **حق التأجير**: أي التأجير التجاري لأدائه المثبت في تسجيل صوتي، حيث يستطيع فنان الأداء تأجير أدائه المثبت في تسجيل صوتي مقابل الحصول على مبالغ مالية معينة، وقد يكون هذا التأجير لمدة قصيرة أو لمدة طويلة وذلك بحسب ما يحدده فنان الأداء، ويشترط في هذا التأجير أن يكون تجاري، أي أن يكون لأغراض تجارية فقط، وذلك بحسب ما هو وارد في النص القانوني، وبالتوجه ذاته والصيغة ذاتها جاءت اتفاقية الوايبو بشأن فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في الماده (1/9) منها.
3- **حق الإتاحة**: أي إتاحة الأداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقه سلكية أو لا سلكية وبما يمكن أي شخص من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره،حيث يستطيع فنان الأداء إتاحة أدائه المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بأي طريقة يختارها وبأي طريقة كانت سواء كانت سلكية أو لا سلكية حتى يستطيع أي شخص من الجمهور الحصول عليها واستخدامها في أي وقت وأي مكان يريده، وبالتوجه ذاته والصيغة ذاتها جاء نص الماده (1/10) من اتفاقية الوايبو بشأن فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.

2.2.1.1 منتجو التسجيلات الصوتية:

يعد منتجو التسجيلات الصوتية أحد أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف الذين يؤدون دوراً مساعداً ومسانداً للإبداع الأدبي والفني للمؤلف، لذلك لابد من بحث ما

المقصود بمنتجي التسجيلات الصوتية، ثم بحث الحق محل الحماية، ثم بحث الحقوق التي يتمتع بها منتجي التسجيلات الصوتية. [1]

أولاً: ما المقصود بمنتجي التسجيلات الصوتية ؟ أو من هم منتجــو التســجيلات الصوتية؟

طبقاً لما هو وارد في المادة (3/ج) من اتفاقية روما لسنة 1961 يقصد بمنتجي التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات): " الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين تم بناء على مبادرة منهم وتحت مسؤوليتهم لأول مرة تثبيت الأصوات الصادرة عن أداء معين أو غيرها من الأصوات".

بناءً على التعريف الوارد في اتفاقية روما فإن أصحاب الحقوق هم منتجو التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) الذين يقومون بتثبيت الأصوات لأول مرة، وينطبق هذا الوصف على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين معاً، فالنشاط الصناعي هو الذي يتمتع بالحماية في هذا المجال وليس النشاط الشخصي.

ونشير هنا إلى أن نشاطات منتجي التسجيلات الصوتية تقنية وتنظيمية وذات طابع صناعي ولها فائدة عظمى في ما يتعلق بتنمية الثقافة الموسيقية والأدبية، ولكن لا تتوفر فيها خصائص الإبداع الفكري وبذلك هي تختلف عن نشاطات فناني الأداء؛ لأن فناني الأداء يقومون بالإبداع من خلال أدائهم الذي يحمل طابع شخصيتهم وحساسيتهم.

وإن تعبير(لأول مرة) الوارد في التعريف لا يشير بصورة حتمية وقصرية إلى التثبيت لأول مرة بالمعنى الحرفي للمصطلح، ولكنة يتعلق بأول مبادرة تستهدف تثبيت الأصوات، ويتطلب ذلك إذن مع كل عملية تثبيت يتم إجراؤها.

ثانياً: الحق موضوع الحماية: -

إن الحق محل الحماية هو التثبيت الذي تم لأداء المصنف على دعامة مادية يطلق عليها (فونوجرام)، الذي عرّفته المادة (3/ب) من اتفاقية روما بأنه " أي تثبيت سمعي بحت لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات"، وقد عرّف المشرع الأردني في المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

---

[1] ليبزيك، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ص 404

المعدل لسنة 2014 مصنف التسجيل الصوتي (الفونوجرام) بأنه: " كل مصنف يحتوي على تثبيت سمعي بحت لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات". ويتضح من خلال هذا النص أن تعريف المشرع الأردني للتسجيل الصوتي يتفق تماماً مع التعريف الوارد في اتفاقية روما من حيث اقتصار تعريفهما للتسجيل الصوتي على التثبيتات السمعية للأصوات فقط .

وبناءً على ذلك فإن أحكام الاتفاقية وكذلك أحكام التشريع الأردني لا تضفي الحماية إلا على التثبيتات الصوتية أياً كان مصدر الأصوات، فهي بذلك تشمل التثبيتات التي لا تصدر فيها الأصوات عن عملية الأداء مثل(أصوات الطيور وغيرها من أصوات الطبيعة التي تكون موجودة وقت تثبيت الأداء)، بينما تستبعد التثبيتات التي تحتوي على صور مثل(المصنفات السمعية البصرية) من الحماية .

ثالثاً: الحقوق التي يتمتع بها منتجو التسجيلات الصوتية:

نظراً للطبيعة التقنية والتنظيمية التي تتسم بها نشاطات منتجي التسجيلات الصوتية، فإن منتجي التسجيلات الصوتية يتمتعون بحقوق مالية فقط، على خلاف حقوق فناني الأداء الذين يتمتعون بحقوق أدبية وحقوق مالية بسبب طبيعة نشاطهم الذي يعتمد على الإبداع الفكري، وتشمل الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية الحقوق الآتية(الحق في الاستنساخ والتوزيع والاستيراد والتصدير، وحق منتجي التسجيلات الصوتية في الحصول على جعائل(مقابل) عن الاستخدامات الثانوية لتسجيلاتهم).

أ- الحق في الاستنساخ والتوزيع والاستيراد والتصدير:

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) بالحق الاستئثاري في استنساخ التسجيلات الصوتية التي أنتجوها وفي توزيع نسخ منها عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية، وإتاحتها للجمهور سواء كانت سلكية أو لا سلكية وبطريقة تمكن أي شخص من الوصول إليها في أي زمان ومكان يختاره .

وكما يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق في تصدير نُسخ من التسجيل الصوتي واستيرادها وذلك بحسب ما هو وارد في المادة (23/ج) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بحسب التشريع الأردني .

وتؤكد على هذا الحق أيضاً المادة (10) من اتفاقية روما [1]التي تنص على الحق الاستئثاري للمنتجين في أن يقوموا بطريق مباشر أو غير مباشر بالترخيص باستنساخ تسجيلاتهم (فونوجراماتهم) أو بحظر ذلك الاستنساخ، إضافةً إلى الحق بالاستنساخ تعطي اتفاقية التسجيلات الصوتية(جنيف سنة 1971) الحق في التوزيع والاستيراد، وذلك من خلال ما ورد في نص المادة (2) منها التي تنص على أنه "يجب على كل دولة متعاقدة أن تحمي منتجي التسجيلات الصوتية من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى من صنع نُسخ بدون رضا المنتج، ومن استيراد مثل هذه النُسخ شريطة أن يكون ذلك الصنع أو الاستيراد بقصد التوزيع على الجمهور، كما يجب عليها أن تحميهم أيضًا من توزيع هذه النسخ على الجمهور".

كما أعطت اتفاقية تريبس منتجي التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه وذلك بنص المادة (2/14) منها[2].

أما اتفاقية الوايبو فقد قسمت الحقوق المخولة لمنتجي التسجيلات الصوتية في المواد من (11-14) منها إلى حق الاستنساخ والتوزيع والتأجير والإتاحة، وأعطت المنتج جميع هذه الحقوق بصورة استئثارية فهي بذلك لم تختلف عن حقوق فناني الأداء.

ب- حق منتجي التسجيلات الصوتية في الحصول على مقابل (جعائل) عن الاستخدامات الثانوية لتسجيلاتهم:

عند نشر التسجيل الصوتي لأغراض تجارية، يعترف به ويصبح من حق المنتج الحصول على مقابل (مكافأة عادلة) من المنتفع من هذا التسجيل من الجمهور، وأنه لا يجوز للمنتج في هذه الحالة الاعتراض على توصيل تسجيله للجمهور.

---

[1] تنص المادة (10) من اتفاقية روما على" لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في التصـــريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو في حظره".

[2] تنص المادة (2/14) من اتفاقية التريبس على " يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية وبحق منعه ".

وأكدت على هذا الحق الماده (12)من اتفاقية روما[1] حيث تجيز هذه المادة للتشريعات الوطنية أن تنشئ حقاً للمنتجين إلى جانب فناني الأداء في الحصول على جعائل أو (مكافأة عادلة) إذا كان التوصيل المباشر للتسجيلات الصوتية إلى مكان عام وحر ولأغراض تجارية؛ وبالتوجه ذاته جاءت اتفاقية الوايبو حيث قررت هذه الاتفاقية حق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع بالمصنف، وعدّت التسجيلات الصوتية مباحة بحيث يمكن لأي من الجمهور الاطلاع عليها في أي زمان ومكان يريده حتى لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية وذلك في نص الماده (1/15) منها.

وأكد على ذلك المشرع الأردني بنص الماده (23/ج/3) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22)لسنة 1992 وتعديلاته التي تنص على أنه "يستأثر منتج التسجيلات الصوتية بالحق في التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية" التي يتبين من خلالها أن من حق منتج التسجيلات الصوتية تأجير تسجيلاته الصوتية لقاء مقابل مالي معين.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن المكافأة أو (المقابل المالي) الذي يحصل عليه منتج التسجيلات الصوتية من المنتفع بها يجب أن يحدد مقدارها بالاتفاق بين الطرفين (المنتج والمنتفع)، وإذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد مقدار المكافأة، يجوز أن يحدد القانون الوطني شروط الحصول على هذه المكافأة ومقدارها[2]، وكذلك شروط اقتسامها بين المنتج وفنان الأداء إذا كانا مشتركين بالتسجيل الصوتي الذي تم إيصاله للمنتفع.

---

[1] تنص الماده (12) من اتفاقية روما لسنة 1961 على أنه "في حال الانتفاع بتسجيل صـــوتي منشور لأغراض تجارية أو بنسخة عن ذلك التسجيل الصوتي لإذاعته أو نقله إلـــى الجمهـــور مباشرة، وجب على المنتفع أن يدفع مكافأة عادلة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجـــي التســـجيلات الصوتية أو لكليهما ويجوز أن يحدد القانون الوطني شروط اقتسام المكافأة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف".

[2] نصت المادة 12 من اتفاقية روما لسنة1961 على أنه: "في حال الانتفاع بتســـجيل صـــوتي منشور لأغراض تجاريه أو بنسخه عن ذلك التسجيل الصوتي لإذاعته أو نقله إلى الجمهـــور=

3.2.1.1 الهيئات الإذاعية:

تعدّ الهيئات الإذاعية إحدى أصحاب الحقوق المجاورة، لذلك لابد من معرفة المقصود بالهيئات الإذاعية، و معرفة الحق موضوع الحماية، ثم معرفة الحقوق التي تتمتع بها الهيئات الإذاعية.

أولاً: المقصود بالهيئات الإذاعية:

تُعرّف بعض التشريعات[1] المنظمة الإذاعية بأنها: "هيئة الإذاعة أو التلفزيون التي توصل البرامج إلى الجمهور".

في حين تُعرّفها تشريعات أخرى [2] بأنها: "المنظمة الإذاعية التي تقوم بالبث عن طريق الإذاعة أو التلفزيون أو أي وسيلة أخرى لتوصيل البرامج إلى الجمهور عن طريق الأسلاك أو لا سلكيا ".

وعرف المشرع الأردني هيئات الإذاعة في الماده (2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2014 بأنها: "الجهات التي تتولى بث الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية أو الرقمية".

وترى الباحثة بأن ما أورده المشرع الأردني من تعريف لهيئات الإذاعة يعد أعمَّ وأشمل من تعريف التشريعات الأخرى، وهو الأفضل كونه يشمل البث بالوسائل التقليدية (اللاسلكية) والوسائل الحديثة (الرقمية) فهو بذلك يواكب التطور الحاصل في وسائل البث ويضفي عليها الحماية اللازمة لها.

=مباشره، وجب على المنتفع أن يدفع مكافأة عادلة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجي التسجيلات الصوتية أو لكليهما ويجوز أن يحدد القانون الوطني شروط اقتسام المكافأة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف"، وعلى ذات المعنى نصت المادة (2/15)من اتفاقية الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

[1] قانون كولومبيا للملكية الفكرية – بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2013 المادة (8/ب)، قانون كوستاريكا بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (6683)لسنة 2010 الماده (85/أ).

[2] قانون البرازيل بشان حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1998 وتعديلاته، المادة (11/4).

ولابد من الإشارة إلى أن اتفاقية روما لم تضع تعريفاً لهيئة الإذاعة، ولكنها وضعت تعريفاً للإذاعة وعرفتها بأنها: " إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية"

ثانياً: الحق محل الحمايــــة:

إن الحق محل الحماية هو الإذاعة أو البرامج الإذاعية التي تتم من خلالها، ويقصد بالبرامج سلسلة من الأصوات أو من الصور والأصوات معاً التي يقدمها إلى الجمهور المذيع أو الموزع السلكي عن طريق الإذاعة لكي تُسمع وتُشاهد بوساطة الجمهور عامة أو قطاع منه على حسب الحالة.

ويُلاحظ أن مضمون مصطلح (البرنامج) الذي يشمل التوزيع السلكي واللاسلكي أوسع من مضمون مصطلح (الإذاعة) الذي يُفهم منه أنه إرسال الأصوات والصور بالصورة اللاسلكية فقط، أي عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في الفضاء بقصد تمكين عامة الجمهور من استقبالها.

وبناءً على ذلك فإن اتفاقية روما توفر الحماية للبرامج الإذاعية والإذاعة التي تتم بصورة لا سلكية، ولا تحمي التوزيع أو الإذاعة التي تتم بصوره سلكية، ومع ذلك فإن هذا لا يمنع التشريعات الوطنية من حماية حقوق شركات التوزيع السلكي والمنظمات الإذاعية عندما تقوم بإذاعات عن طريق البث بوساطة أي نظام سلكي سواء كان ذلك بوساطة الأسلاك أو الكابلات أو الألياف البصرية أو غيرها.

وفي هذا السياق وضع المشرع الأردني في التعديل الأخير لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2014 في الماده 2 منه تعريفاً للبث الإذاعي والتلفزيوني بأنه: " إرسال الأصوات أو الصور والأصوات المشفرة أو غير المشفرة أو أي تمثيل لها بوسائل لا سلكية أو رقمية للجمهور، سواء كان عبر الأقمار الصناعية أو بأي وسائل كفيلة بفك التشفير وإتاحتها للجمهور بموافقة الهيئة الإذاعية أو التلفزيونية". من خلال هذا النص يتبين للباحثة أن المشرع الأردني وسَّع من نطاق البث الإذاعي والتلفزيوني ليشمل الوسائل اللاسلكية والرقمية للبث، فهو بذلك يضفي الحماية على هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة للبث الإذاعي والتلفزيوني.

وبناءً على ما سبق تجد الباحثة أن أصحاب الحقوق لهذه الفئة هم المذيع ويقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتخذ القرارات بشأن الإذاعات ويحدد البرامج بما في ذلك اليوم والساعة التي تذاع فيها تلك البرامج، والهيئات الإذاعية نفسها القائمة على هذه البرامج .

ثالثاً: الحقوق التي تتمتع الهيئات الإذاعية:

تشمل الحقوق التي تتمتع بها هيئات الإذاعة نوعين من الحقوق وهي(حق الاستنساخ، وحق التوصيل إلى الجمهور).

أ- حق الاستنساخ:

تتمتع المنظمات الإذاعية فيما يتعلق بنقل برامجها الإذاعية أو إذاعتها بحق استئثاري في الترخيص باستنساخها، وفي عمل تسجيلات لكل أو بعض إذاعاتها أو برامجها على دعامة صوتية أو بصرية بما في ذلك الحصول على صور فوتوغرافية (على فترات متباينة) لها، ولكن يقتصر ذلك فقط على استخدامها في حدود العقود التي أبرمت مع الأشخاص الذين استُنسخت صورهم، ومثال ذلك (الإعلانات عن البرامج في الصحف والمجلات والإعلانات عن البرامج القادمة التي تقوم بعملها الهيئة الإذاعية التي تبث البرامج) وفي استنساخ مثل هذه التسجيلات وذلك بشرط الحصول على ترخيص من مؤلفي المصنفات أو فناني الأداء سواء بالنسبة للتسجيل أو التثبيت أو بالنسبة لاستنساخه.

وقد أكدت اتفاقية روما على هذا الحق في الماده (13 بفقرتيها ب/ج) التي تنص على أنه "تتمتع المؤسسات الإذاعية بالحق في إجازة أو حظر:

ب- تثبيت إرسالها على دعامة مادية.

ج- الاستنساخ: 1- للتثبيتات التي صُنعت لإذاعتها بدون موافقتها.

2- للتثبيتات التي صُنعت لإذاعتها طبقا لأحكام الماده (15) إذا كان الاستنساخ قد تم لأغراض مختلفة عن الأغراض المشار إليها في تلك الأحكام ".

وأكد المشرع الأردني على هذا الحق أيضاً بنص الماده (13/د/1) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (23) لسنة 2014 التي تنص على أنه"تستأثر أي هيئة إذاعة في ما يتعلق ببرامجها بالحق في تثبيت برامجها أو

تسجيلها أو استنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر أو غير المباشر" .

ب- حق التوصيل إلى الجمهور:

تتمتع الهيئات الإذاعية بحق توصيل برامجها إلى الجمهور، ويكون هذا بإحدى طريقتين، إما عن طريق إعادة بث برامجها الإذاعية بأي طريقة تقنية، أو عن طريق استقبال الجمهور لإذاعاتها وبرامجها في أماكن متاحة للجمهور مقابل رسم دخول.

1- **التوصيل عن طريق إعادة بث برامجها الإذاعية بأي طريقة تقنية** :

تُعرّف اتفاقية روما في المادة (3/ ز) إعادة البث بأنه: "البث المتزامن بواسطة منظمة إذاعية لبرنامج إذاعي لمنظمة إذاعية أخرى".

ويتبين من خلال هذا التعريف أن الشرط الخاص بوجوب أن يكون البث الإذاعي متزامناً يؤدي إلى استبعاد البث المؤجل، نظراً لأن هذا النوع من البث يتطلب لأسباب عملية إجراء تثبيت (استنساخ) للبرنامج الإذاعي للمنظمة الأصلية، مع أن هناك تشريعات [1] تدرج البث المؤجل ضمن مفهوم إعادة البث، وعرفت إعادة البث بأنه: "البث المتزامن أو المؤجل لبرنامج إذاعي لإحدى المنظمات الإذاعية بواسطة منظمة إذاعية أخرى" .

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أكد على هذا الحق بنص الماده (23/د/2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنه: "تستأثر أي هيئة إذاعة في ما يتعلق ببرامجها بالحق في إعادة بث برامجها ونقلها إلى الجمهور"، فيتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني أعطى لهيئات الإذاعة الحق بإعادة بث برامجها ونقلها للجمهور بأي طريقة كانت، سواء كانت إعادة البث متزامنة مع بث هيئة إذاعية أخرى أو مؤجله، حيث أن النص جاء عاماً ومطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده وذلك بخلاف ما هو وارد بنص

---

[1] قانون كوستاريكا بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم(6683)لسنة 2010، الماده (85/ج).

اتفاقية روما التي اقتصرت إعادة البث للبرامج على البث المتزامن فقط واستبعدت البث المؤجل.

2- التوصيل عن طريق استقبال الجمهور لإذاعاتها أو برامجها في أماكن متاحة للجمهور مقابل رسم دخول:

أكدت هذه الطريقة أو هذا الحق الماده (13/د) من اتفاقية روما التي تنص على أنه: " لهيئات الإذاعة الحق في أن تصرح بنقل برامجها التلفزيونية إلى الجمهور إذا جرى ذلك في أماكن متاحة لقاء دفع رسم للدخول، ويختص القانون الوطني للدولة التي تُطلب فيها حماية ذلك الحق بتحديد شروط ممارسته".

وفي إطار التعليق على هذا النص الذي يعطي للهيئات الإذاعية الحق في إجازة أو حظر توصيل البرامج التلفزيونية للجمهور، نجد أن هذا الحق تبرره أسباب عملية لأن بعض المستفيدين مثل (أصحاب المقاهي والفنادق ودور السينما) يريدون عرض برامج التلفزيون من أجل اجتذاب العملاء مع اقتضاء مبلغ مالي معين مقابل مشاهدة هذه البرامج، فهم بذلك يستغلون على نحو ما برامج الهيئات الإذاعية لمصلحتهم، خاصةً عندما تذاع في التلفزيون المباريات الرياضية أو المناسبات الخاصة، لذلك كان لابد من وجود مثل هذا النص لحماية أصحاب هذه الحقوق الأساسيين (الهيئات الإذاعية) من الاستغلال والاعتداء على حقوقهم، وخير مثال على ذلك قناة الجزيرة الرياضية، حيث أن هناك بطاقات (كروت) لهذه القناة تكون مخصصة لبث المباريات الرياضية التي تعرضها، ومن هذه البطاقات ما هو مخصص للاستعمال الشخصي للأشخاص ومنها ما هو مخصص للاستعمال العام (المطاعم والمقاهي مثلاً) حيث يتم بيع هذه البطاقات مقابل مبلغ معين أو نسبة معينه من أرباح المقاهي والمطاعم المستخدمة لها تعود للقناة، وإذا قام أحد الأشخاص مثلاً باستخدام البطاقة التي حصل عليها للاستعمال الشخصي لعرض المباراة في مكان عام فيكون من حق قناة الجزيرة مقاضاته على ذلك.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم ينص صراحةً على إعطاء الهيئات الإذاعية مثل هذا الحق، لكن بالواقع العملي تستطيع الهيئات الإذاعية والتلفزيونية مقاضاة أي جهة أو أي شخص يتعدى على بثها لبرامجها وحقوقها،

وذلك من خلال موظفي مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية [1]، وبناءً على ذلك ترى الباحثة أن على المشرع الأردني النص صراحة على إعطاء هيئات الإذاعة الحق في بث برامجها وإذاعتها في أماكن متاحة للجمهور مقابل رسم دخول، وأن يتم تحديد مقدار هذه الرسوم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

أما بخصوص الحقوق التي تتمتع بها الهيئات الإذاعية في اتفاقية تريبس فقد أعطت هذه الاتفاقية في الماده (3/14) منها خياراً للدول الأعضاء في أن تمنح الحقوق لهيئات الإذاعة أو مالك حقوق المؤلف مع مراعاة أحكام معاهدة برن (1971) وهذه الحقوق هي: " التصريح أو حظر تسجيل البرامج الإذاعية، وعمل نسخ من التسجيلات، وإعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية ونقلها بالتلفزيون".

3.1.1 **إيداع الحقوق المجاورة لحق المؤلف**:

إن أي حق لابد من تسجيله أو إيداعه لدى جهة معينه ونسبته إلى صاحبه أو من قام به حتى يستطيع أن يستأثر بالإمتيازات والمنافع التي تعود عليه من استعمال واستغلال هذا الحق، ولأهمية ذلك لابد من توضيح تعريف الإيداع وأهميته، ثم توضيح إجراءات الإيداع، ثم معرفة أثر الإيداع القانوني للمصنفات على حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الأردني وذلك في ثلاثة فروع كالآتي:

1.3.1.1 **تعريف الإيداع وأهميته**:

إن الحديث عن عملية الإيداع عموماً وعن إيداع الحقوق المجاورة لحق المؤلف بشكل خاص يتطلب بالضرورة معرفة تعريف الإيداع، ثم معرفة أهمية عملية الإيداع للمصنفات.

---

[1] نصت المادة (36/أ) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22)لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2014 على "يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك خلال قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القانون".

أولاً: تعريف الإيداع:

الإيداع لغةً : (اسم)، مصدر أودع، ويقال أودع المال: ي تركه وديعة، والإيداع القانوني للكتب يعني: إجراء إلزامي بوضع نسخة من الكتاب المطبوع في السجل الرسمي لخزانة الكتب أو دار الكتب أو المكتبة الوطنية. [(1)]

الإيداع اصطلاحاً: تدل عبارة الإيداع عادةً على الإجراء الإجباري الذي يقننهُ المشرع ويُلزم من خلاله الجهات المعنية والمنصوص عليها بصريح التسمية بأن تُودع عند جهات معينه كل مصنفاتها، وعادةً ما تكون مراكز الإيداع في المكتبات الوطنية أو مكتبات الجامعات الرسمية المعتمدة من قِبل السلطة المختصة .[(2)]

وبناءً على ذلك وبحسب موقف المشرع الأردني فإن الإيداع القانوني يكون بتسليم المصنف إلى مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة رسمية يعتمدها وزير الثقافة وذلك بحسب ما هو وارد بنص الماده (2) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992وتعديلاته.

ويعتبر المصنف منشوراً من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لأول مرة، ولا ينظر في ذلك إلى إعادة نشره إلا إذا أدخل المؤلف عليه تعديلات أساسية يمكن اعتباره معها مصنفاً جديداً،وذلك بحسب نص الماده (33) من قانون حماية حق المؤلف رقم(22) لسنة 1992 وتعديلاته.

ويعتبر الإيداع شرطاً للنشر أو الطبع أو التوزيع بحسب أحكام المـــاده(38) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة1992 وتعديلاته.

ولابد من الإشارةِ إلى أن هناك تسميات أخرى تطلق على عمليـــة الإيـــداع بالمفهوم السابق مثل الإيداع الشرعي والإيداع القانوني أو قانون الطباعة والنشـــر، كما يقابل الإيداع تسجيل حقوق الملكية الفكرية الأخرى لدى المسجل المختص بها.

[(1)] معجم المعاني، الموقع الالكتروني www.almaany.com، تم الاطلاع في 9 شباط 2017

[(2)] الابراهيم، هاني، (د. ت)، **الإيداع القانوني للمصنفات (وفقاً لأحكام قـــانون حمايـــة حـــق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته**)، (د. ن)، (د. م)، (د. ط)، ص11.

ثانياً: أهمية الإيداع:

تنبع أهمية الإيداع من الوظائف التي يؤديها في الحفاظ على الإبداع والنتاج الفكري من التلاشي أو التأثر بمتغيرات الحياة خاصةً في ظل التطورات التكنولوجية والعولمة التي يشهدها الوقت الحالي، وتتمثل أبرز الوظائف التي يؤديها الإيداع في الوظيفة الثقافية والوظيفة الاقتصادية والوظيفة الاتصالية؛ **فالوظيفة الثقافية** تعني أن التطبيق المُجدي والأمين للإيداع يقي الذاكرة الجماعية من التلاشي والتفكك ويحفظ للمجموعة الوطنية مقوماتها، كما أنه يوفر متطلبات التواصل بين الأجيال، ويمنح البناء الحضاري السلامة والاستقامة والديمومة، بغض النظر عن التغيرات الاجتماعية والسياسية خاصةً في غمرة العولمة الجارفة التي تكتسح البلدان والمجتمعات التي بسببها أصبحت الذاتية لتلك المجتمعات مهددة بالانقراض والتشوه بدعوى التحرر الاقتصادي والتطور التكنولوجي.

أما الوظيفة الاقتصادية للإيداع فهي وظيفة حديثة، ومما يُفسر حقيقة هذه الوظيفة وثِقلها هو تزايد النتاج الفكري وتفاقم حجم المنشورات والمطبوعات في كل بلدان العالم بنسب متفاوتة الكم والنوع، فجاء الإيداع بإجراءات حمائية للحقوق الأدبية والمادية أي الاقتصادية للمؤلف، حيث كانت معظم التشريعات الخاصة بحقوق التأليف تنص على أن الإيداع شرطاً أساسياً لحماية حق المؤلف وسماع دعواه وذلك قبل أن يتم إلغاء مثل هذا الشرط وفقاً للاتفاقيات الدولية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي أوجبت الحماية دون خضوع المصنف لأي إجراء ومنها المشرع الأردني.

أما بالنسبة **للوظيفة الاتصالية** فتعني أن الإيداع القانوني فهو بمنزلة حلقة الوصل بين مختلف الأرصدة المعرفية الوطنية وبين المفكرين والمبدعين وبين الأجيال وبالأقطار وبالأزمان المختلفة بفضل ذلك المخزون الذي يمثل مرجعاً مجزياً، حيث أن للإيداع القانوني في هذا النطاق فضلاً كبيراً في ضبط مصادر المعلومات والتعريف بها وترويج الأدوات الموصِلة لها، وفي نشر تلك الأدوات

على الصعيد الداخلي والدولي للمساهمة في التعريف على التراث الوطني والنتاج الفكري الوطني أمام الثقافات الوطنية الأخرى[1].

2.3.1.1 إجراءات الإيداع القانوني للمصنفات (في مجال الحقوق المجاورة):

يجري إيداع المصنفات المتصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في مركز الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية فهو الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بتطبيق أحكام الإيداع من خلال إعطاء أرقام الإيداع وعملية الإيداع الفعلي للمصنف، حيث تتم إجراءات الإيداع كما يأتي:

1- **التقدم بطلب الإيداع** : يتقدم طالب الإيداع مباشرةً إلى مركز الإيداع إذا كان مصنفه مادة كتابية أو الدعامة التي تثبت عليها المصنف هي مادة ورقية، أما إذا كان المصنف من المواد السمعية والبصرية فيقوم بإجازته من هيئة الإعلام المرئي والمسموع بحيث يتم إرفاق هذه الإجازة بالطلب المقدم لمركز الإيداع .

2- **يُرفق مع طلب الإيداع المقدم لمركز الإيداع الوثائق التالية التي تختلف حسب نوع المصنف المُراد إيداعه:**

أ-**إذا كان المصنف المراد إيداعه مصنف حوار (سيناريو)**: ترفق مع طلب الإيداع الوثائق الآتية:

(1- نسخة إلكترونية (CD) أو ورقية من الحوار أو السيناريو تُحفظ مع الطلب،2-صورة عن هوية الأحوال المدنية، 3- تفويض خطي من المؤلف للمفوض بتعبئة الطلب (إذا كان مقدم الطلب شخص آخر غير المؤلف)،4 - صورة عن شهادة تسجيل الشركة (حديثة) إذا كان مقدم الطلب شركة، 5- صورة عن شهادة المفوضين بالتوقيع عن الشركة(حديثة)).

ب- **أما إذا كان المصنف المراد إيداعه مصنفات الموسيقية**: فيجب التفريق بين الوثائق المطلوبة في حالة كلمات الأغاني وبين الوثائق المطلوبة في حالة المصنفات الموسيقية المتكاملة على النحو الآتي:

---

[1] الابراهيم، **الإيداع القانوني للمصنفات (وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته)**، ص 17.

1- في حالة كلمات الأغاني يُطلب (نسخة ورقية من كلمات القصائد المغناة المُراد تسجيلها تُحفظ مع المعاملة، وتفويض خطي من المؤلف للمفوض بتعبئة الطلب).

2- أما في حالة المصنفات الموسيقية المتكاملة فيُطلب (إجازة العمل من هيئة الإعلام، صورة عن شهادة تسجيل الشركة (حديثة) إذا كان مُقدم الطلب شركة، صورة عن شهادة المفوضين بالتوقيع عن الشركة وتكون حديثة، صورة عن العقود المبرمة بين الأطراف المشاركين في العمل حسب الأصول، تفويض خطي لمقدم الطلب موقع من المفوض بالتوقيع عن الشركة، نسخة من العمل قيد التنفيذ للحفظ مع المعاملة).

ج- أما في حالة إيداع المصنفات السمعية البصرية (الفيديو، البرامج الوثائقية، البرامج الإذاعية السمعية): فتطلب الوثائق الآتية:

(1- نسخة إلكترونية من العمل أو(CD)،2- صورة عن هوية الأحوال المدنية،3- إجازة العمل من هيئة الإعلام،4- صورة عن شهادة تسجيل الشركة (حديثة) إذا كان مقدم الطلب شركة، 5- صورة عن شهادة المفوضين بالتوقيع عن الشركة (حديثة)،6-صورة عن العقود المبرمة بين الشركة المنتجة والمبرمج حسب الأصول،7- تفويض خطي لمُقدم الطلب موقع من المفوض بالتوقيع عن الشركة، 8- نسخة من البرنامج (تجريبية) للحفظ مع المعاملة).

د- وإذا كان المصنف المراد إيداعه (برنامج تلفزيوني) : فتطلب الوثائق الآتية[1]:

(1- صورة عن هوية الأحوال المدنية لمُقدم الطلب، 2- إجازة العمل من هيئة الإعلام، 3- نسخة مصورة من العمل (حلقة تجريبية) تُحفظ مع الطلب، 4- نسخة ورقية أو إلكترونية (CD) تحتوي على شرح عن البرنامج، 5- صورة عن شهادة تسجيل الشركة (حديثة) إذا كان مُقدم الطلب شركة،6- صورة عن شهادة المفوضين بالتوقيع عن الشركة (حديثة)،7 - صورة عن العقود المبرمة بين الشركة المنتجة والمُعِد للبرنامج حسب الأصول،8- تفويض خطي لمُقدم الطلب موقع من المفوض بالتوقيع عن الشركة).

---

[1] دليل خدمات دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2016، ص18.

ثم يقوم الشخص المتقدم بتعبئة النموذج المُعد من قِبل المركز والخاص بمصنفه، وإذا كان الشخص المتقدم غير مؤلف المصنف، فيجب عليه إرفاق تفويض خطي من مؤلف المصنف أو العقد الموقع بين الناشر ومؤلف المصنف إذا كان المتقدم ناشراً له.

3-**تسجيل المصنف المودع**: يقوم موظف المركز بتسجيل المصنف على سجل خاص مُعد لهذه الغاية بحيث يُعطى رقم تسلسلي في السجل، ويُدعى هذا الرقم برقم إيداع المصنف ويتكون من (الرقم المتسلسل في السجل / الشهر / السنة التي تم فيها تسجيل المصنف)، ثم بعد تسجيل المصنف وإعطائه رقم إيداع يُرسل المصنف إلى شعبة الفهرسة التي تقوم باستخلاص البيانات والمعلومات من المصنف وعمل بطاقة فهرسة حسب التصنيف المعمول به دولياً.

4- **تسليم المتقدم بطلب الإيداع كتاب الإيداع**: وهذا هو الأثر المترتب على الإيداع، حيث يُعطى المتقدم لمركز الإيداع كتاباً رسمياً صادراً عن دائرة المكتبة الوطنية التابع لها مركز الإيداع، بحيث يتضمن هذا الكتاب (رقم الإيداع وبيانات الفهرسة أثناء النشر للمصنف) التي يلتزم الشخص بتثبيتها في مكان بارز من المصنف وفق مقتضى الحال.

ثم يلتزم القائم بالإيداع سواء كان شخص أو شركة بإيداع عدد محدد من النُسخ وفقاً لأحكام نظام الإيداع،[1] وذلك قبل التوزيع أو النشر وعرضها للجمهور وتكون من أجود النسخ المطبوعة ويُعطى إشعاراً بذلك، ثم يقوم المركز بتحويل النسخ المودعة إلى الأقسام المعنية وفق التعليمات الداخلية لدائرة المكتبة الوطنية.[2]

وبهذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن هناك شروط يجب توافرها في مقدم طلب الإيداع سواء كان شخص منفرد أو شركة، فإذا كان مقدم طلب الإيداع شركة فيُشترط أن يكون لها سجل تجاري في الأردن سواء كانت شركة وطنية أو أجنبية وسواء كانت عاملة في المملكة أو غير عاملة فيها، فمن الممكن أن تكون شركة

---

[1] انظر المادة (4/أ) من نظام الإيداع الأردني رقم (4) لسنة 1994.

[2] دليل خدمات دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2016، ص19.

أجنبية غير عاملة في الأردن لكن لها سجل تجاري فيه فهذه الشركة يمكن لها أن تقدم طلب إيداع لأي مصنف كان لدى دائرة المكتبة الوطنية الأردنية.

أما إذا كان مُقدم طلب الإيداع شخصاً منفرداً، فيجب التفريق بين إذا كان مقدم طلب الإيداع أردني الجنسية أو أجنبي الجنسية، فإذا كان أردني الجنسية فتطبق عليه الإجراءات السابقة، أما إذا كان أجنبي الجنسية و لكن لديه إقامة لمدة معينة في الأردن (3-5 سنوات مثلاً) أو جواز سفر أردني، فيحق له أن يقدم طلب إيداع لأي مصنف خلال مدة إقامته ويُسجل لدى مركز الإيداع كما في الإجراءات السابقة ويُعامل كأردني الجنسية ولكن يُطلب منه إضافةً إلى الوثائق السابقة(صورة عن جواز السفر أو صورة عن الإقامة).

أما بخصوص أجنبي الجنسية الذي لا يوجد لديه إقامة أو جواز سفر أردني، فيُشترط أن يُبرم عقد مع مطبعة أو دار نشر أردنية ثم تتولى هذه المطبعة أو دار النشر الأردنية القيام بإجراءات الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية الأردنية.

3.3.1.1 أثر الإيداع القانوني على الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الأردني:

لا شك أن للإيداع القانوني للمصنفات أهمية خاصة في قوانين حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يعتبر هذا الإيداع خير وسيلة لإثبات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبالأخص الحقوق الأدبية منها، فإذا تنازع طرفان في أحقية كل منهما لمصنف ما فيمكن الرجوع إلى النُسخ المودعة لدى جهة الإيداع المختصة ومعرفة تاريخ نشر كل منهما، وعليه فإن الإيداع يعتبر قرينة قانونية على ملكية المُودع للعمل أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج إلا أنه يمكن إثبات عكس هذه القرينة بجميع طرق الإثبات وعلى ذلك فإن الإيداع القانوني للمصنفات يُيسر ويُسهل على صاحب الحق في المصنف إثبات حقه فهو خير وسيلة لإثبات حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وخاصة الأدبية منها.

وعلى الرغم من هذه الأهمية للإيداع القانوني في إثبات حق المؤلف وأصحاب والحقوق المجاورة وبالأخص الحق الأدبي فإن عدم الإيداع لا ينفي أحقية

المؤلف أو صاحب الحق المجاور في إثبات ملكيته للمصنف بجميع طرق الإثبات القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22)لسنة 1992 وتعديلاته حيث جاء فيها: " لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا القانون "، ولعل الحكمة من ذلك أن النظرية العامة لحماية حقوق التأليف (حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة) تقضي بأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له ينبغي أن تنبع تلقائياً من عملية الإيداع ذاتها، أي بمجرد القيام بالإيداع وألا تكون مرهونة باستيفاء أي إجراءات شكلية أخرى ما دام أنه يجوز إثبات عكس ملكية المصنفات بطرق الإثبات كافة. [1]

ويُضاف إلى ذلك ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف ومنها اتفاقية الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي حيث نصت المادة (20) منها على أنه: " لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي".

وطالما أن الإيداع هو إجراء، فإن المشرع الأردني وعلى ضوء الانضمام إلى هذه الاتفاقية لم يعد يتطلب الإيداع كشرط لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك لخلق نوع من التوافق والانسجام بين التشريع الوطني الأردني والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها، وبذلك أصبحت أحكام إيداع المصنفات لا تعتبر شرطاً من شروط الحماية القانونية للمصنف وفقاً للقانون الأردني.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني تناول موضوع إيداع المصنفات في المواد من (38-45) [2] من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته.

وتلاحظ الباحثة أن الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي حقوق إقليمية أي أن تطبيقها وحمايتها والإدعاء فيها يكون إقليمياً على مستوى كل دولة وحدها، فمثلاً إذا تم الاعتداء على هذه الحقوق داخل الأردن يتم تطبيق القانون الأردني وحمايتها على

---

[1] الابراهيم، **الإيداع القانوني للمصنفات (وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته)**، ص 61.

[2] أنظر المواد من 38 – 45 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته

أساسه وإذا تم الاعتداء على الحق نفسه في لبنان يتم مقاضاة المعتدي بناءً على قوانينها المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك لأنه لا يوجد إجراءات شكلية موحدة لكل الدول.

وتشير الباحثة إلى أن الإجراءات السالف ذكرها كافة، هي إجراءات على المستوى المحلي الأردني، وأن هناك إجراءات حماية دولية للحقوق المجاورة لحق المؤلف واردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشأن الحقوق المجاورة لحق المؤلف، كما سيتم توضيحه لاحقاً في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الدراسة.

2.1 وسائل الاتصال الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت

لوسائل الاتصال الإلكترونية أهمية بالغة وعظيمة جداً في الوقت الحالي نظراً لما يشهده العالم من تطور هائل ومتسارع في مختلف مجالات الحياة (الاقتصادية، الاجتماعية، التعليمية والسياسية...الخ)، ولعل من أهم وسائل الاتصال الإلكترونية شبكة الإنترنت وما تتيحه من مواقع إلكترونية ومواقع للتواصل الاجتماعي، لذلك وجدت الباحثة ضرورة طرحها على النحو الآتي:

1.2.1 المواقع الإلكترونية.

2.2.1 مواقع التواصل الاجتماعي.

1.2.1 المواقع الإلكترونية

تُعدّ شبكة الإنترنت شبكة عالمية من الروابط بين الحواسيب تسمح للناس بالاتصال والتواصل معاً واكتساب ونقل المعلومات من الشبكة الممتدة في جميع أرجاء العالم بوسائل بصرية وصوتية ونصية مكتوبة وبصورة تتجاوز حدود الزمان والمكان والكلفة وقيود المسافات وتتحدى في الوقت نفسه سيطرة الرقابة.

ويُعرّف الإنترنت بأنه: شبكة دولية للمعلومات تتفاهم باستخدام بروتوكولات وتتعاون في ما بينها لصالح جميع مستخدميها، وتحتوي على العديد من الإمكانات مثل البريد الإلكتروني والاتصال الصوتي والمرئي بين الأشخاص وإقامة

المؤتمرات بالفيديو إضافةً إلى العديد من الأخبار والتحليلات الصحفية والعديد من الملفات المتاحة لنقلها واستخدامها بطريقة شخصية وكذلك آلات البحث المرجعي.

وقد صاغ العرب مصطلحات لغوية لتدل على شبكة الإنترنت منها (الشابكة) و(الشبكة) وهي ترجمة لكلمة نت والشبكة الدولية، إلا أن الاسم العلمي المُعرب صوتياً (الإنترنت) هو الأكثر شيوعاً .

وفي الإنجليزية جاءت كلمة (internet) من البادئة (inter) وتعني (بيني) أو (ما بين) ومن كلمة (net) التي تعني شبكة، وذلك وصفاً لجوهرة شبكة الإنترنت بأنها (شبكة ما بين الشبكات) أو (شبكة الشبكات) أو (شبكة من شبكات)، أي نظاماً (بروتوكولاً) موحداً يصل ما بين شبكات مستقلة متباينة. [1]

تتكون شبكة الإنترنت من عدد من العناصر والتي تدعى محركات أو أدلة البحث: وهي عبارة عن برامج متخصصة في الشبكة تفيد المستخدم وتسهل عليه عناء البحث الطويل حيث يقوم المستخدم بوضع كلمات البحث لكي يتم البحث عنها مباشرة، فهي برامج متصلة بمواقع كثيرة لكي يتم استخراج المعلومات والبيانات المبحوث عنها، ومن أهمها:

1- البريد الإلكتروني.

2- مواقع الويب (المواقع الالكترونية).

لو توسعنا في البحث عن هذه العناصر لوجدنا فيها الكثير من المؤلفات والمراجع لذلك اقتصرت الباحثة في طرحها على موضوع المواقع الإلكترونية كالآتي:

1.1.2.1 تعريف المواقع الإلكترونية.

2.1.2.1 أنواع المواقع الإلكترونية.

3.1.2.1 الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتضمنة في الموقع الإلكتروني.

---

[1] موقع www.Omaniyat.com تم الاطلاع في 8 شباط 2017.

1.1.2.1 **تعريف المواقع الإلكترونية:**

تعد المواقع الإلكترونية من أهم وسائل التواصل وتبادل المعلومات على شبكة الإنترنت وتحوي بين دفتيها الكثير من المعلومات والبيانات الرقمية التي تشكل حقوق ملكية فكرية بشتى مضامينها، وهذا بالضرورة يتطلب معرفة تعريف المواقع الإلكترونية حيث أثار تعريف الموقع الالكتروني جدلاً كبيراً في أراء الفقه، فاختلفت التعريفات التي قيلت بشأنه ويرجع هذا الاختلاف إلى الزاوية التي ينظر إليها في تعريف الموقع الإلكتروني على النحو الآتي:[(1)]

أ-تعريف الموقع الإلكتروني استناداً إلى الطبيعة الفنية للموقع (المعيار الفني):

بناءً على هذا الاتجاه يوصف الموقع الإلكتروني بأنه: " مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحاً يتواءم واسم المشروع أو المنظمة "، ونقطة البدء عند أنصار هذا الرأي هي أن الإنترنت هو شبكة تصل أجهزه الكمبيوتر بعضها ببعض في أنحاء العالم عن طريق بروتوكول يسمى (IP) وهو كناية عن مجموعة من الأرقام يكتبها مستخدم الإنترنت للوصول للموقع الذي يريده، حيث أن شبكة الإنترنت مليئة بالملايين من المواقع الإلكترونية ونظراً لصعوبة حفظ هذه الأرقام الكبيرة وصعوبة التعامل معها، قدرت الهيئات والشركات التي تعمل في مجال الإنترنت أن تستبدل بهذه الأرقام حروفاً بسيطة يسهل التعامل معها وحفظها، وبالتالي يستطيع المستهلك أن يصل إلى الموقع الإلكتروني بدلاً من كتابة مجموعة من الأرقام. [(2)]

[(1)] حوى، فاتن حسين، 2014 ، **المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الطبعة الثانية، ص 52.

[(2)] منصور، سامي ، **نظام الإثبات في القانون اللبناني والتقنيات الحديثة** ، ورقة عمل مقدمة في أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية الذي عقدة مركز البحوث والدراسات أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 26-28 إبريل 2003.

ب -تعريف الموقع الإلكتروني استنادا إلى تكوينه (المعيار الشكلي):

يستند أنصار هذا المعيار في تعريفهم للموقع الإلكتروني إلى مكونات هذا العنوان أو الموقع، حيث يروا أن الموقع الالكتروني يتكون من جزأين: جزء ثابت يتمثل في المقطع (www) ويشير هذا الجزء إلى البروتوكول المستخدم ويدل على أن الموقع يوجد على شبكة الاتصالات العالمية (world wide web)، ويشير هذا الجزء أيضاً إلى جميع المشروعات والشركات والأشخاص الذين يمتلكون مواقع على الشبكة، والجزء المتغير: وهو الجزء الذي يلي الجزء الثابت فهو الذي يميز المشروع عن غيره من المشروعات، وهو الجزء الذي يطلق عليه اسم الموقع الإلكتروني وينقسم هذا الجزء المتغير إلى نوعين:

الأول: وهو العنوان الإلكتروني من الدرجة الأولى ويمثله المقطع (COM .) أو (.OrG) أو (.NET) والمواقع الالكترونية التي تنتهي بحرفين من حروف الدول التي تسمى المواقع الإلكترونية الوطنية مثل (.JO).

الثاني: فهو الموقع الإلكتروني من الدرجة الثانية ويمثله الحروف الأولى من اسم المشروع أو المنظمة أو حروف كل اسم، والمثال التالي يوضح ذلك، مثلاً عنوان موقع منظمة التجارة العالمية (WTO) يكون على النحو التالي(http://www.wto.org) فيكون ((http;//www)) هو الجزء الثابت من العنوان الذي تتشابه به كل العناوين على الإنترنت، ويكون المقطع (org.)هو اسم الموقع الإلكتروني من المستوى الأول، أما المقطع (wto) فهو اسم الموقع الإلكتروني من المستوى الثاني.[1]

ج_ تعريف الموقع الإلكتروني استناداً إلى وظيفته (المعيار الوظيفي):

يستند أنصار هذا المعيار في تعريفهم للموقع الإلكتروني إلى الوظيفة التي يؤديها هذا الموقع، فقيل إنه يعد بديلاً للعنوان البريدي الذي يحدد عنوان شخص بعينه أو موقع شركه على شبكة الإنترنت. [2]

---

[1] حوى، **المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية**، ص 54.

[2] حوى، **المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية**، ص 54

وبناءً على هذه المعايير السابقة تعرف الباحثة الموقع الإلكتروني بأنه: "عنوان افتراضي فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع ما على الإنترنت".

2.1.2.1 **أنواع المواقع الإلكترونية:**

نظراً للتوسع الهائل لشبكة الإنترنت وتزايد عدد المواقع الإلكترونية فقد تم تقسيم المواقع الالكترونية إلى نوعين على النحو الآتي:

أ- المواقع الإلكترونية من المستوى الأول أو العالمي:

وهي التي توجد إلى اليمين من آخر نقطه في اسم الموقع الإلكتروني، وهي على ثلاثة أنواع:

1- **المواقع الالكترونية الدولية:**

ويقصد بالمواقع الإلكترونية الدولية: تلك المواقع التي تشير إلى أنشطة دولية أو بالأحرى تلك التي تكون محجوزة للمنظمات الدولية فقط، فلا تنتمي إلى دولة بعينها وإنما توجه إلى متصفحي شبكة الإنترنت في كل دول العالم.

2- **المواقع الإلكترونية النوعية:**

ويُعبر عن هذه المواقع برمز من ثلاثة أحرف ترتبط بطبيعة المؤسسة التي ترغب في تسجيل اسم النطاق أو نشاطها الرئيسي على الإنترنت وهي:

1- (com.) و تدل على ما يتعلق بالأنشطة أو المشاريع التجارية.

2- (org.) و تشير إلى الهيئات ذات الأهداف غير المربحة.

3- (net.) و تشير إلى المشاريع ذات الصلة بشبكة الإنترنت.

4- (edu.) وتشير إلى الهيئات المختصة بالتربية والتعليم.

5- (gov.) وتشير إلى الهيئات الحكومية .

6- (mil.) وتشير للأنشطة العسكرية أو تلك المرتبطة بالجيش.

7- (int.) وتشير إلى المنظمات والهيئات المختصة بعقد الاتفاقيات الدولية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المواقع (net.)، (org.)، (com.) مفتوحة دون قيود لكل شخص يرغب في تسجيل أسماء المواقع، أما أسماء المواقع التي

تنتهي بـــــ (.gov)، (.mil)، (.edu) فهي مخصصة حصرياً للهيئات التعليمية أو العسكرية وثمة إجراءات متطلبة لحجز هذه المواقع ومن مؤسسات محددة بعينها.

ومما يجدر الإشارة إليه أن أسماء هذه المواقع وارده على سبيل المثال لا الحصر.

3- المواقع الإلكترونية الجغرافية (الإقليمية):

وهي أنواع من المواقع يخصص كل واحد منها لكل دولة ترتبط بشبكة الإنترنت، وهذه المواقع الإلكترونية الوطنية تتكون من رمز من حرفين من أسماء الدول (رموز الدول) ومثال ذلك بالنسبة للعناوين الأردنية تنتهي بالرمز (.jo) والمصرية تنتهي بالرمز (.eg) أما الإمارات فإن الرمز المخصص لها (.ae) وهكذا ..

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هناك جهة مخولة لتسجيل هذه المواقع الإلكترونية، وتكون هذه الجهة هي المسؤولة عن ضمان حسن تشغيل وإدارة أسماء المواقع الإلكترونية ضمن المنطقة الجغرافية الخاضعة لها وهي التي تضع الشروط اللازمة لمنح وتسجيل أسماء المواقع الإلكترونية بموجب نموذج عقدي منظم سابقاً بصورة استمارة طلب تسجيل اسم النطاق ويشتمل على شروط وأحكام تسجيل هذا الاسم، كما تقوم هذه الجهة أو (المركز) أيضا بدور المسجل المحلي لتزويد مجتمع الإنترنت بعناوين بروتوكول الإنترنت (Ip Address) التي تلزم للدخول إلى الشبكة. [1]

وفي الأردن يتولى المسؤولية عن كل أسماء المواقع الإلكترونية مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني (dns.jo) والمعروف بالتسمية الإنجليزية (NationalInformation Technology center) . [2]

ب- المواقع الالكترونية من المستوى الثاني:

وتتكون من الجزء الذي يقع على يسار آخر نقطة في اسم الموقع، حيث يمكن للجهة المسؤولة عن تسجيل وإدارة أسماء المواقع من المستوى العالمي توزيع

---

[1] حوى، **المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية**، ص 58.

[2] انظر الموقع الإلكتروني لمركز تكنولوجيا المعلومات الوطني في الأردنwww.dns.jo ، تم زيارة الموقع 1 شباط 2017.

الخدمة على مستويات أدنى، فعلى سبيل المثال إن المستوى الأعلى (edu) للنطاق المخصص حصرياً للمؤسسات التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن يقسم على الجامعات فيكون اسم الموقع الإلكتروني لجامعة هارفارد (harvard.edu)، وهذه الأسماء الفرعية للمواقع الإلكترونية هي عبارة عن أسماء مواقع نوعية من المستوى الثاني وظيفتها تحديد صفة مستثمر الموقع الالكتروني، ويكون تسجيل أسماء المواقع فيها محصوراً على تثبيت حمله لهذه الصفة، ففي الأردن مثلاً تم توزيع المستوى الثاني للموقع الإلكتروني المخصص للمؤسسات التعليمية (edu.) على الجامعات بحيث أصبح اسم الموقع الإلكتروني لجامعة اليرموك الأردنية (Yu.edu.jo) واسم الموقع الإلكتروني لجامعة مؤتة (www.Mutah.edu.jo)، حيث يُعدّ (edu.) من المستوى الثاني ويُعدّ (jo.) من المستوى الأول.

3.1.2.1 الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتضمنة في الموقع الإلكتروني:

لقد انعكس التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم على حقوق الملكية الفكرية كافة بما فيها الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ولعل من أهم وأبرز مظاهر هذا التطور شبكة الإنترنت وما أتاحته من تسهيلات هائلة لمستخدميها عن طريق عناصرها وأدواتها المختلفة التي منها المواقع الإلكترونية، فقد يتضمن الموقع الإلكتروني في محتواه حقاً من الحقوق المجاورة كأن يحتوي الموقع الإلكتروني على حقوق لفناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية أو الهيئات الإذاعية، حيث يجوز للمنتجين الذين أُجيز لهم من قِبل الفنانين المؤدين أن يقوموا بأول تثبيت وتأجير للعمل السمعي والبصري الذي قاموا بإنتاجه على أية مادة ملموسة الحق الحصري في نسخه وتوزيعه وبيعه ونقله إلى الجمهور، كما يجوز لهم أن يقوموا بوضع هذا العمل على شبكة الإنترنت لكي يكون متاحاً للجمهور، فكما نلاحظ أن الكثير من المواقع الإلكترونية تحتوي من الحقوق المجاورة ما لا يُعد ولا يحصى، فمثلاً يجوز لأحد فناني الأداء أن يقوم بوضع أعماله الفنية على أحد المواقع الإلكترونية لكي يتمكن الجمهور من الاطلاع عليها وإبداء رأيهم فيها، أو أن يقوم

أحد منتجي التسجيلات الصوتية بوضع التسجيل الصوتي الذي قام بتثبيته على أحد المواقع الإلكترونية حتى يتمكن الجمهور من سماعه والاطلاع عليه، فكثيراً ما نجد على المواقع الإلكترونية تسجيلات صوتية قام بها المنتجون لأحد فناني الأداء من المغنين أو المنشدين أو العازفين أو غيرهم حتى يسهل على الجمهور والأشخاص الذين يبحثون عن هذه التسجيلات الوصول إليها وسماعها، وأيضاً من الممكن أن تقوم إحدى الهيئات الإذاعية ببث أحد برامجها أو تثبيته على موقع إلكتروني معين حتى يتمكن الجمهور من متابعته بسهوله وزيادة نسبة المشاهدة لهذا البرنامج لما لذلك من فائدة معنوية ومادية تعود على الهيئة الإذاعية التي قامت بهذا العمل.

ولابد من الإشارة إلى أن تضمين الحقوق المجاورة على الموقع الإلكتروني هو سلاح ذو حدين له إيجابياته وله سلبياته، فمن الإيجابيات:

1- إمكانية نشر الحقوق المجاورة لحق المؤلف (كالأداء الذي يقوم به فنانو الأداء أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية)بسرعة وسهوله ويُسر.
2- قلة تكاليف النشر على صاحب الحق المجاور مقارنة بطرق النشر العادية.
3- تمكين الجمهور من الاطلاع على أعمال فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية بكل سهولة وبأقصى سرعة بمجرد الدخول إلى الموقع الإلكتروني.
4- قلة تكاليف الاطلاع على أعمال أصحاب الحقوق المجاورة من قِبل الجمهور أو بالأحرى انعدام التكاليف المترتبة على الجمهور عند اطلاعهم على أعمال أصحاب الحقوق المجاورة المثبتة على الموقع الإلكتروني.

أما بالنسبة للسلبيات المترتبة على تضمين الحقوق المجاورة لحق المؤلف على المواقع الإلكترونية فمنها:

1- سهولة الاعتداء على هذه الحقوق وتحريفها أو تغييرها عن شكلها الأصلي من قِبل مستخدمي الموقع الإلكتروني.
2- سهولة نسخ هذه الأعمال والحصول على عدد كبير من النسخ سواء كان لعمل فنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية أو غيره من أصحاب الحقوق المجاورة

وبيعها وتوزيعها دون الحصول على إذن من صاحب الحقوق المجاورة أو دون علمه.

3- عدم حصول صاحب الحق المجاور على المقابل المالي إذا تم الاعتداء على حقوقه ونسخها وبيعها دون علمه ودون إذن منه.

4- يقلل من أعمال الإبداع الفكري والفني لدى الأشخاص نتيجة الإحباط الذي يصاب به صاحب الحق المجاور من الاستعمال والاستغلال الخاطئ لأعماله الموجودة على المواقع الإلكترونية.

وتشير الباحثة هنا أن هذه الإيجابيات والسلبيات المذكورة سالفاً هي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

وبناءً على ذلك فمن الممكن أن تتعرض الحقوق المجاورة لحق المؤلف والمتضمنة في المواقع الإلكترونية للاعتداء نتيجة لسهولة انتهاكها عبر إتاحة الدخول إلى الموقع لأي مستخدم ونفاذه للمعلومات، لذلك لا بد من توقي الحماية القانونية اللازمة لها وباستعراض القوانين الأردنية نجد أنها لا تخص المواقع الإلكترونية بأي حماية خاصة، لذلك فإن حماية محتوى هذا المواقع يخضع للقواعد العامة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الموجودة في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الساري الذي جرى تعديله طبقاً لانضمام الأردن لمعاهدتي الوايبو للانترنت [1] الذي ستتناوله الباحثة بشيء من التفصيل لاحقاً في المبحث المتعلق بالحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف.

ولابد من الإشارة إلى أنه يمكن أن يتم التعاقد مع أحد أصحاب الحقوق المجاورة إلكترونياً عن طريق شبكة الإنترنت، وهو ما يسمى بالتعاقد الإلكتروني.[2]

---

[1] انضم الأردن إلى هاتين الاتفاقيتين سنة 2004.

[2] ناصيف، الياس، (2009)، **العقود الدولية (العقد الالكتروني في القانون المقارن)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ص33.

2.2.1 مواقع التواصل الاجتماعي:

أحدثت التطورات التكنولوجية الحديثة في منتصف عقد التسعينيات من القرن الماضي نقلة نوعية وثورة حقيقية في عالم الإتصال، حيث انتشرت شبكة الإنترنت في أرجاء المعمورة كافة وربطت أجزاء هذا العالم المترامية بفضائها الواسع ومهدت الطريق للمجتمعات كافة للتعارف والتقارب وتبادل الآراء والأفكار والرغبات وأصبحت أفضل وسيلة لتحقيق التواصل بين الأفراد والجماعات. حيث ظهرت بدايةً المواقع الإلكترونية والمدونات الشخصية وشبكات المحادثة التي أوجدت نوعاً من الاختلاف وخلقت نوعاً من التواصل بين أصحابها ومستخدميها يختلف عن التواصل التقليدي، وهذه المواقع كانت عبارة عن صفحات ويب على شبكة الإنترنت يُخصص بعضها للإعلان عن السلع والخدمات أو لبيع المنتجات وبعضها الآخر عبارة عن صفحات إلكترونية تتوافر فيها الكتب وإمكانية النشر للكُتاب، وهناك المدونات الشخصية الخاصة التي يدون فيها أصحابها يومياتهم ويسجلون فيها خواطرهم واهتماماتهم.

وبقي الأمر كذلك حتى ظهرت شبكات التواصل الاجتماعي مثل:(الفيسبوك، التويتر، السناب شات، الواتس أب، اليوتيوب وغيرها) التي أتاح بعضها مثل (الفيسبوك) تبادل مقاطع الفيديو والصور ومشاركة الملفات وإجراء المحادثات الفورية والتواصل والتفاعل المباشر بين جمهور المستخدمين، ويُسجل لهذه الشبكات كسر احتكار المعلومة وسهولة وسرعة الحصول عليها، وكذلك زيادة التفاعل والتواصل وتبادل الآراء بين أفراد الشعوب المختلفة، حيث تعدّ مواقع التواصل الاجتماعي في الوقت الحاضر هي الأكثر انتشاراً على شبكة الإنترنت لما تملكه من خصائص وسمات تميزها عن المواقع الالكترونية، مما شجع متصفحي الإنترنت من أنحاء العالم كافة على الإقبال المتزايد عليها، ولما لذلك من أثر كبير على مختلف نواحي حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية بل حتى على أدق تفاصيل حياتنا اليومية فقد وجدت الباحثة أنه من الضروري معرفة مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي وأنواعها ثم معرفة تأثيرها على الحقوق المجاورة لحق المؤلف وذلك في الفروع الآتية:

1.2.2.1 **مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي**:

لتحديد مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي لابد من التطرق إلى تعريف مواقع التواصل الاجتماعي ثم بيان خصائصها.

أ- تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

تُعرف مواقع التواصل الاجتماعي أو شبكات التواصل الاجتماعي بأنها: "مصطلح يطلق على الخدمة الإلكترونية التي تقدمها شبكة الإنترنت للأفراد والجماعات، حيث تتيح لهم التواصل فيما بينهم حسب اهتماماتهم فيستطيع أي شخص أن يجد أو ينشئ المجموعات حسب اهتمام معين أو حسب التخصص الجامعي أو حسب هواية معينة".[(1)]

وتُعرف وسائل التواصل الاجتماعي أيضاً أنها: "عبارة عن مواقع إلكترونية أو تطبيقات برمجية صممت خصيصاً لتوفير خدمة التواصل بين المستخدمين المُسجلين عبر تلك المواقع أو التطبيقات من خلال رقم هاتف أو بريد إلكتروني، ولا يتم هذا التواصل إلا بوجود خطوط اتصال عبر شبكة الإنترنت ".[(2)]

كما عُرّفت أنها "عبارة عن شبكات اجتماعية تتكون من شبكة مواقع فعالة جداً تسهل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من المعارف والأصدقاء، كما تمكن الأصدقاء القدامى من الاتصال بعضهم ببعض وبعد طول سنوات، كما تمكنهم من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم".[(3)]

وترى الباحثة أن مواقع التواصل الاجتماعي عبارة عن شبكات أو مواقع أو طريقة إلكترونية تفاعلية اجتماعية تمكن مستخدميها من التواصل بالصوت أو

[(1)] الشهري، حنان بنت شعشوع، (2012- 2013)، **أثر استخدام شبكات التواصل الالكترونية على العلاقات الاجتماعية (الفيس بوك والتويتر نموذجاً)**، مشروع بحثي مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة الملك عبد العزيز، ص5.

[(2)] موقع إلكتروني www.mawdoo3.com تمت زيارة الموقع في 15 شباط 2017.

[(3)] خليفة، هبه محمد، الشبكات الاجتماعية ما هي؟،موقع إلكتروني، منتديات اليسير للمكتبات وتقنية المعلومات www.alyaseer.net، تم الاطلاع في 15 شباط 2017.

الصورة أو الكتابة في أي زمان يشاؤون وفي أي مكان من العالم عن طريق استخدام بريد إلكتروني أو رقم هاتف معين وعبر شبكة الإنترنت.

ب- خصائص مواقع التواصل الاجتماعي:

تشترك مواقع التواصل الاجتماعي أو (شبكات التواصل الاجتماعي) في العديد من الخصائص[1] منها:

1) المشاركة والتفاعلية: حيث تشجع هذه المواقع على المساهمات والتعليقات والمشاركات بين الأشخاص المشتركين بها والمهتمين بالحدث أو الحالة التي هي موضوع النقاش والتحاور، ويكون المستخدم هو العنصر الفعال لأنه هو المستقبل والمرسل والكاتب والمشارك.

2) الانفتاح والعالمية: ساعدت مواقع التواصل الاجتماعي على الانفتاح والعالمية لسهولة تواصل الأفراد مع غيرهم متخطية بذلك جميع الحواجز والمعيقات المكانية والزمانية وسمحت بالتواصل بكل سهولة ويسر في بيئة افتراضية تقنية تجمع بين مجموعة من الأفراد.

3) المحادثة: تتيح مواقع التواصل الاجتماعي المحادثة بين مشتركيها وتتيح كذلك المشاركة والتفاعل مع الحدث والخبر والمعلومة المطروحة والقيام بتبادل الآراء والمعلومات حولها.

4) الاجتماعية: حيث تتيح مواقع التواصل الاجتماعي إنشاء مجموعات ذات اهتمام وأهداف محدده ومتشابهة تحت مسمى ما وغالباً ما يكون له علاقة بهدف المجموعة أو اهتمامها، أي بما هو أشبه بمنتدى حوار على نطاق واسع بل واسع جداً، وكذلك تتيح مواقع التواصل الاجتماعي للمجتمعات المحلية بالتواصل مع المجتمعات الدولية حول مصالح أو اهتمامات مشتركة.

5) الترابط: حيث أن مواقع التواصل الاجتماعي هي عبارة عن شبكات اجتماعية مترابطة مع بعضها بعضاً عبر الوصلات والروابط التي توفرها.

---

[1] الدوي،إبراهيم أحمد، **شبكات التواصل الاجتماعي**،مقال، مركز البحوث والمعلومات – المنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر، ص7.

6) الشهرة: وهذه الخاصية تتعلق بأصحاب الحقوق المجاورة، حيث تتيح مواقع التواصل الاجتماعي لأصحاب الحقوق المجاورة إمكانية نشر أعمالهم أو بثها من خلالها، وتمكين الجمهور من الاطلاع عليها وإبداء آرائهم فيها وبالتالي سهولة وسرعة معرفة صاحب الحق المجاور (صاحب العمل المنشور) لدى أفراد المجتمع كافة وتحقيق شهرته خاصةً إذا لقي عمله الإعجاب والتشجيع من الجمهور.

2.2.2.1 **أنواع مواقع التواصل الاجتماعي** :

شهد العالم في السنوات الأخيرة نوعاً من التواصل بين البشر في فضاء إلكتروني افتراضي قرب المسافات بين الشعوب وألغى الحدود وزاوج بين الثقافات، وقد سمي هذا النوع من التواصل بين الناس (بشبكات التواصل الاجتماعي)، وتعددت هذه الشبكات أو المواقع واستأثرت بجمهور واسع بين المستخدمين والمتلقين وكان لها الفضل الكبير في إيصال الأخبار السريعة والرسائل النصية ومقاطع الفيديو والأعمال الفنية وغيرها، ولعل من أهم أنواع مواقع التواصل الاجتماعي (موقع الفيس بوك، موقع تويتر، السناب شات، الواتس أب واليوتيوب) التي ستعرضها الباحثة بنوع من التوضيح والتفصيل كالآتي:

أ- موقع الفيس بوك (Facebook):

الفيس بوك: شبكة اجتماعية استأثرت بقبول وتجاوب كبير من الناس خصوصاً من الشباب في جميع أنحاء العالم، وهي لا تتعدى حدود مدونة شخصية في بداية نشأتها في شباط عام 2004 بجامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل طالب يدعى (مارك زوكربيرج) حتى يتمكن من التواصل مع زملائه في الجامعة من أجل تبادل المعلومات الدراسية، ولم يكن متوقعاً أنه خلال سنوات قليلة سيصبح موقع فيس بوك من أكثر المواقع المشهورة ليس ضمن حدود الولايات المتحدة الأمريكية فقط بل تمكن من الوصول إلى العالمية كواحد من أكثر المواقع الإلكترونية استخداماً والخاصة بالتواصل الاجتماعي.

أما بالنسبة لمن يرتاد الفيس بوك فإن الاعتقاد السائد بأن الفيس بوك هو شبكة اجتماعية يرتادها الشباب فقط، هو اعتقاد مجافٍ للواقع إذ أن واقع الحال يثبت أن هذه الشبكة مفتوحة للجميع من مختلف الفئات العمرية (الشباب وكبار السن وصغار السن وأساتذة الجامعات والكتاب والأدباء والفنانين وغيرهم). وبهذا الصدد يرى الأديب النمساوي (Robert Menasse) بأن الفيس بوك هو شبكة لمن يريد أن يشارك ويتعرف على الجديد فيها، والوصول إلى أكبر عدد من القراء حيث يرى (Menasse) أن الفيس بوك وسيلة يمكن من خلالها الوصول إلى القراء وتبادل الآراء معهم، ويعدّ أن الفيس بوك موقعاً ساحراً بقولة " من ناحية أستطيع أن أُغلق الفيسبوك ببساطة ومن ناحية أخرى أستطيع من خلاله الوصول إلى ألف إنسان في جزء من الثانية فهذا شيء ساحر".[1]

ويمكن تحديد ودمج مستخدمي الفيس بوك في نموذجين:

النموذج الأول: مستخدم الفيس بوك المتخفي أو المشترك باسم مستعار: ويدخل ضمن هذا النموذج الكثيرين ممن يسجلون أنفسهم على الموقع بأسماء مستعارة غير أسمائهم الحقيقية فلا يفصحون عن هويتهم ولا يقدمون أية معلومات شخصية حقيقية عنهم للأصدقاء الذين يدعونهم إلى صفحاتهم وقد يخفون صورتهم الشخصية التي يضعونها على صفحاتهم أو قد يظهرونها، وغالبية هؤلاء المستخدمين يكتفون فقط بالملاحظة والاطلاع على الصفحات الشخصية للمستخدمين الآخرين.

النموذج الثاني: مستخدم الفيسبوك الحقيقي أو المشترك باسمه ومعلوماته الحقيقية الفعلية: ويدخل ضمن هذا النموذج الكثير من الأشخاص الذين يسجلون أنفسهم على الموقع بأسمائهم الحقيقية ويفصحون عن هويتهم ويضعون معلومات شخصية حقيقية عنهم ويمكن للأصدقاء الذين يدعونهم إلى صفحاتهم من معرفتها ورؤيتها، وقد يقوم هؤلاء المشتركين أو المستخدمين بالملاحظة والاطلاع فقط أو قد يقومون بالمشاركة

---

[1] المنصور، محمد، (2012)، **تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين (دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية وللمواقع الإلكترونية (العربية نموذجاَ))**، رسالة ماجستير غير منشورة في الإعلام والاتصال، مجلس كلية الآداب والتربية - الأكاديمية العربية في الدنمارك، ص 78.

للمواضيع من خلال التعليقات أو المشاركات أو الإشارات التي يضعونها على المنشورات.

ب- التويتر (Twitter) :

يُعدّ التويتر من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي الذي انطلق في عام 2006 ويمتاز بطبيعته الرسمية إذ تستخدمه أغلب الشخصيات المشهورة في العالم كالسياسيين والفنانين والرياضيين وغيرهم، وأخذ التويتر اسمه من كلمة (غرد) أي (التغريد) ولذلك اتخذ من العصفورة رمزاً له، وكل نص يكتب داخله يطلق عليه مسمى (تغريدة) التي يجب أن تتكون من (140) حرفاً، ومن الممكن أن تحتوي على صورة أو مقطع فيديو، ويمكن لمن لديه حساب في موقع تويتر أن يتبادل مع أصدقائه التغريدات (التويتات) من خلال ظهورها على صفحاتهم الشخصية أو من خلال دخولهم على صفحة المستخدم صاحب الرسالة، وتتيح شبكة تويتر خدمة التدوين المصغرة وإمكانية الرد من خلال الردود والتحديثات عبر البريد الإلكتروني، أما بالنسبة لكيفية عمل موقع التويتر فيمكن إيجاز ذلك بأنه يمكن للمستخدمين الاشتراك في موقع تويتر مباشرة عن طريق التسجيل من خلال الصفحة الرئيسة للموقع وبذلك يتكون لديهم ملف شخصي باسم صاحب الحساب تظهر فيه آخر التحديثات بترتيب زمني وتدور هذه التحديثات حول سؤال (ماذا تفعل الآن؟) وتكون هذه التحديثات ضمن (140) حرفاً، وكلما حدث المستخدم صفحته تلقى تحديثات جديدة من الأصدقاء.

ج- اليوتيوب (You Tube) :

هو أحد المواقع الاجتماعية الشهيرة الذي استطاع بمدة زمنية قصيرة الحصول على مكانة متقدمة ضمن مواقع التواصل الاجتماعي، وهو موقع لمقاطع الفيديو متفرع من (Google) يتيح إمكانية التحميل عليه أو منه لعدد هائل من مقاطع الفيديو، وهناك أعداد كبيرة للمشتركين فيه ويزوره الملايين يومياً وتستفيد منه وسائل الإعلام بعرض مقاطع الفيديو التي لم تتمكن شبكات مراسليها من الحصول عليها، كما يستفيد منه مستخدمو الفيس بوك من خلال مقاطع الفيديو التي تكون معروضة أو يعرضونها على صفحاتهم الشخصية.

أما طريقة استخدام موقع اليوتيوب فإنه بإمكان أي شخص يريد الدخول إلى هذا الموقع كتابة اسمه على موقع (Google) والدخول إلى الشاشة الرئيسة لموقع يوتيوب مباشرة، ثم يستطيع من خلال أداة البحث كتابة اسم مقطع الفيديو الذي يريده ثم يقوم باختيار مقطع الفيديو المطلوب ويتم فتحه وبثه مباشرة بمجرد النقر عليه، وموقع (you tube) متاح للجميع دون أي شروط لكن هناك بعض الدول تحضر استخدامه وهي: (المغرب، تونس، اليمن، السعودية، الإمارات، سوريا، تركيا، إيران، باكستان، تايلاند، والبرازيل، الصين)[1].

د- الواتس أب (WhatsApp) :

يعد الواتس أب من وسائل التواصل الاجتماعي الأكثر شهرة، تم استخدام هذا البرنامج بالشكل الأغلب والأكثر شيوعاً من خلال الهواتف الذكية، ويتم التواصل مع الآخرين عن طريق تنزيل هذا البرنامج على الهاتف الذكي ، ثم تعريف رقم الهاتف الخلوي على التطبيق وبالتالي يقوم بإضافة الأشخاص المسجلين كافة في سجل الهاتف الذين يملكون هذا التطبيق على هواتفهم الذكية، ويستطيع مستخدمه التواصل معهم من خلال الدردشات الكتابية أو تبادل الملفات كالصور والصوت والفيديو، ويدعم التطبيق كذلك خدمات الإتصال الصوتي بشكل مجاني، ولا بد من الإشارة إلى أن تطبيق الواتس أب يحتاج إلى رقم هاتف وهاتف ذكي لاستخدامه، بالتالي هو يعتمد على شركات الإتصالات وعلى شبكة الإنترنت معاً وليس على شبكة الإنترنت وحدها كباقي مواقع التواصل الاجتماعي.

ه- السناب شات (Snap chat):

هو تطبيق تراسل لمشاركة الصور ومقاطع الفيديو، وتم إطلاقه في عام 2011، ويملك تطبيق السناب شات ميزه فريدة من نوعها وهي إمكانية عرض الصورة أو مقطع الفيديو لمدة وجيزة قبل أن تختفي نهائياً، لكن أُدخل عليه تعديل جديد يمكن من خلاله حفظ القصص أو الصور التي يتم تحميلها لمدة أربع وعشرين ساعة لا أكثر.

---

[1] المنصور، **تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين (دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية وللمواقع الإلكترونية (العربية نموذجاَ))**، ص 86.

أما بالنسبة لكيفية استخدام تطبيق سناب شات فتتم بدايةً من خلال تحميل تطبيق السناب شات من المتجر الإلكتروني على الهاتف الذكي وهو تطبيق مجاني، ثم يتم إنشاء حساب وتحديد هوية المستخدم، وبمجرد النقر على زر الموافقة ستظهر الكاميرا على الفور على الشاشة الرئيسة، ويوجد في أعلى الزاوية اليسرى رمز الفلاش وفي الزاوية المقابلة يوجد زر الكاميرا للتبديل بين وضعية الكاميرا الأمامية أو الخلفية وفي الجزء السفلي من الشاشة يوجد زر دائري الشكل لالتقاط الصور ومقاطع الفيديو، ويتم إرسال الصور أو مقاطع الفيديو الملتقطة عن طريق النقر على أيقونة تحميل (على شكل سهم) وهي موجودة في أسفل الشاشة وعند النقر عليها يظهر عدة خيارات للإرسال مثل تحديد مجموعة من المتلقين لهذه اللقطة ويوجد خيار آخر قبل الانتهاء من إرسال اللقطة والتي يتمكن ملتقطها من حفظها في قائمة القصص الخاصة بالمستخدم ومراجعتها في وقت آخر مع العلم بأنها تبقى في تلك القائمة لمدة 24 ساعة فقط ثم تحذف نهائياً منها.

3.2.2.1 الحقوق المجاورة لحق المؤلف في سياق مواقع التواصل الاجتماعي:

في ظل التطور التكنولوجي المستمر وبصفة خاصة ما أتاحته شبكة الإنترنت من مواقع للتواصل الاجتماعي التي توصف بأنها طريقة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بصورها كافة(مكتوبة ومرئية ومسموعة)، وباعتبارها ليست مجرد صفحات للمعلومات بل مكاناً للتسوق وموضعاً للأعمال والخدمات وفضاء غير متناهٍ من الصفحات لنشر الأخبار والمؤلفات والأبحاث والمواد، فإن محتوى هذه المواقع قد يتضمن حقاً من الحقوق المجاورة لحق المؤلف حيث تُعدّ النصوص المكتوبة بها مؤلفات أدبية والرسومات والتصميمات الموجودة بها أعمالاً فنية، ومن أمثلة الحقوق المجاورة المتضمنة على مواقع التواصل الاجتماعي حالة وجود ملفات موسيقية على الموقع فإنها تُعد تسجيلات صوتية موسيقية، وحالة نشر مقطع فيديو لأعمال أحد فناني الأداء (كمسلسل لفنان معين أو أغنية لمطرب معين أو منشد معين) على موقع You tube أو Face book أو غيرها من المواقع، وحالة نشر كلمات أو الحان أغنية أو أنشودة لملحن أو منشد معين على هذه المواقع، وحالة بث

برنامج إذاعي أو تلفزيوني عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي سواء Face bookأو You tube أوTwitter أو غيرها، وحالة قيام موقع أو صفحات إحدى القنوات التلفزيونية بنشر فيديو أو تسجيل صوتي لعمل أحد فناني الأداء على مواقع التواصل الاجتماعي، وحالة وجود تطبيقات معينة تقوم ببث مقاطع الفيديو أو التسجيلات للأغاني والأناشيد وإتاحتها لجميع المستخدمين مثل تطبيق يسمى (أنغامي) الذي يتم تحميله على الهواتف الذكية ومن خلاله يتم عرض جميع أنواع الأعمال الموسيقية ولجميع الفنانين والمغنين بمجرد كتابة اسم الأغنية أو الفنان على هذا التطبيق، أو حالة قيام أحد فناني الأداء أو أحد أصحاب الحقوق المجاورة بشكل عام بتثبيت عمله على صفحته الشخصية أو على موقع شخصي له ليعرضها للجمهور، ويقوم أحد مستخدمي مواقع التواصل بنسخها أو تحميلها أو نشرها على مواقع أخرى غير الموقع الأصلي المنشورة عليه.

هنا ومن خلال الأمثلة المطروحة سابقاً وعلى سبيل المثال لا الحصر، يجب التفريق بين إذا ما كان النشر أو النسخ أو التوزيع الذي يتم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي يكون بإذن من صاحب الحق المجاور أو بدون إذن منه. فالأصل أنه إذا أراد أحد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي أن ينشر أو يطبع أو ينسخ ما هو مثبت على هذه المواقع لاستخدامه الشخصي فإنه يجب عليه أن يحصل على إذن من صاحب الحق المجاور؛ فمن الممكن أن يكون النسخ أو الطبع مسموح به بالفعل ومرخص من قبل صاحب الحق المجاور، لذلك لا بد من مراجعة إشعار حق المؤلف والحقوق المجاورة المتعلق بالموقع التي تكون عادةً في أسفل العمل المنشور أو أسفل الموقع الذي قام بالنشر.

أما في حالة إذا كان النسخ أو الطبع أو النشر غير مسموح به أو غير مرخص به مسبقاً، فيجب الاتصال عن طريق البريد الإلكتروني بالمسؤول عن هذا الموقـــع للحصول على إذن أو ترخيص بالنسخ أو الطبع أو النشر للعمل أو المؤلَف المــراد نسخه أو نشره، وفي كثير من الأحيان يكون المسؤول عن الموقع لديه ترخيص أو إذن من صاحب الحق المجاور يخوله السماح لمن يريد النشر أو النسخ أو الطبـــع للعمل أن يقوم به دون أدنى مسؤولية، فهذه الحالة السابقة(حالة الحصول على الإذن

من صاحب الحق المجاور) قبل استخدام أعماله لا تثير أية إشكاليه أو أية صعوبة، لكن الإشكاليات والصعوبات تثور في حالة إذا ما تم النشر أو النسخ أو التوزيع على مواقع التواصل الاجتماعي بدون إذن صاحب الحق المجاور وبدون علمه، فيكـــون من حق صاحب الحق المجاور الذي تم نشر عمله أو نسخه أو توزيعه بدون علمـــه مقاضاة من قام بذلك سواء أكان من الأشخاص المستخدمين لهذه المواقع أو المواقع نفسها من خلال الشركات القائمة عليها، وهنا تظهر الصعوبات المرتبطة بالتقنيـــات الحديثة واستخدام شبكة الإنترنت التي من أبرزها:[1]

1- تعدد واختلاف الجهات المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالإعتداء على حـــق المؤلف الحقوق المجاورة.
2- تعدد واختلاف القوانين واجبة التطبيق على تلك المنازعات اعتماداً على الأماكن أو الدول التي تم فيها الاعتداء من خلال النشر أو إعادة النشر أو الاستغلال دون ترخيص أو بغير موافقة صاحب الحق المجاور.
3- القيام بالكثير من الاعتداءات مثل أعمال النسخ أو النشر والإتاحة والتوزيع دون موافقة أو تصريح صاحب الحق المجاور على أجهزة يمتلكها أفراد أو أشخاص متفرقين لا يوجد ما يربط بينهم إلا استخدام شبكة الإنترنت.

ففي الحالة التي يرغب فيها صاحب الحق المجاور بمقاضاة المعتدين على المصنف محل الحماية وحقوقه المرتبطة به، فإنه سيجد أنه يقاضي أشخاصاً كثيرين ومتفرقين ومختلفين ومن مواطني دول عديدة؛ بالتالي فإنه يواجه الصعوبات سالفة الذكر إضافة إلى مشكلات تحديد الاختصاص القضائي وارتفاع تكلفة التقاضي وإضاعة كثير من الوقت والجهد والنفقات، فكل هذه الصعوبات تشكل عائقاً أمام صاحب الحق المجاور وتعيقه عن المطالبة بحقه.

---

[1] جميعي، حسن،(2004). **حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت**، ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بالتعـــاون مـــع الجامعـــة الأردنيـــة، عمـــان، 6-8 إبريل/نيسان 2004،ص4.

وفي مقابل ما تقدم وعملاً بمقولة (وداوِها بالتي كانت هي الداء) فإنه من المنطقي توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق أصحاب الحقوق المجاورة بطرق وإجراءات تقنية وإلكترونية لضمان عدم إتاحة الوصول إلى المصنف الموجود على مواقع التواصل الاجتماعي إلا بإذن أو ترخيص من صاحب الحق المجاور، وذلك من خلال تقنيات التشفير بمختلف أنواعها، وكذلك من خلال وضع نظام لسداد المقابل إلكترونياً في كل مرة يرغب فيها مستخدمو هذه المواقع للوصول والإطلاع على المصنفات الموجودة عليها.

وهذه الإجراءات التقنية أو التكنولوجية قد تكون إجراءات وقائية وقد تكون إجراءات علاجية بإسلوب تقني وتكنولوجي متطور؛ فالإجراءات الوقائية هي التي تتخذ قبل وقوع الاعتداء على صاحب الحق المجاور من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وتهدف إلى منع الوصول إلى المصنفات الموجودة على هذه المواقع أو تمكين الآخرين من نشرها وتوزيعها دون إذن صاحب الحق المجاور، وهذه الإجراءات الوقائية تمنع من البداية الوصول إلى المصنف محل الحماية في حالة عدم وجود إذن من صاحب الحق المجاور وتسمح بالوصول إلى المصنف محل الحماية واستخدامه ضمن شروط معينة يضعها صاحب الحق فقط. وهناك نوعان من هذه الإجراءات والأنظمة المتطورة:

النوع الأول: نظام قاعدة البيانات التي تحتوي على المعلومات الشاملة عن المصنف حيث تتضمن هذه القاعدة اسم المؤلف، مالك حقوق الطبع والنشر، المصنف محل الحماية، ومعلومات أخرى ضرورية لتخويل الآخرين لاستعمال ذلك المصنف لهدف محدد، وإضافةً إلى ما تقدم فإن قاعدة البيانات قد تحتوي أيضاً على الشروط التي على أساسها يجيز صاحب الحق استعمال المصنف محل الحماية.

النوع الثاني: يتمثل في مجموعة من النظم تمنع الوصول إلى المصنف بغير إذن صاحب الحق، لذلك فإن هذا النوع من الأنظمة يُعدّ امتداداً لنظام قاعدة البيانات لكنه أكثر تقدماً حيث يعتمد إضافةً إلى قاعدة البيانات على ترخيص للنظام، كما ويتميز هذا النظام أيضاً بأنه يدمج الأجهزة في رقائق خاصة يطلق عليها اسم (الحاويات) لأن الحاوية التي يتم وضعها لحماية مصنف معين تؤدي آلياً عدداً من الوظائف

تتعلق بالحق محل الحماية ومنها: التحكم بالوصول إلى المصنف محل الحماية، والقدرة على تشفير وحل شيفرة محتوى الحاوية(المصنف محل الحماية)، وجعل المحتوى (المصنف محل الحماية) عديم الفائدة خارج الحاوية لأنه مشفر حيث تتضمن الحاوية وحدها مفتاح هذه الشيفرة، وكذلك التحكم في الحدود المتاح بها للترخيص بالاستعمال حيث تخزن في الحاوية أوامر دقيقة تفصل بين الاستعمالات التي يسمح بها والاستعمالات التي لا يسمح بها.

كما يوجد نظام يسمى بنظام العلامة الرقمية وهذا النظام يعتمد على أسلوب تشفير المعلومات التي يتضمنها المصنف الموجود على الإنترنت بشكل عام وعلى مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص، ويسمح هذا النظام لصاحب الحق المجاور بتعقب وتميز النُسخ التي تم صنعها من المصنف الأصلي سواء بموافقة صاحب الحق أو دون موافقته، وهكذا يمكن الكشف عن تلك النُسخ غير المرخصة عن طريق المراجعة التي يقوم بها المتخصصون في مواقع الويب، ومن خلال تلك المراجعات في حالة العثور على نُسخ غير مرخصة فإن صاحب الحق المجاور يمكنه أن يَطلب من مزود خدمة الإنترنت الذي وجدت به النُسخ غير المرخصة إزالة تلك النسخ أو إيقاف الخدمة عن المعتدي. وهكذا من خلال اتباع نظام العلامة الرقمية سيتمكن صاحب الحق المجاور من تتبُع النُسخ غير المرخصة التي تتنقل بين مستخدمي الإنترنت وذلك باكتشاف التعديل الرقمي للمصنف محل الحماية والموجود على مواقع التواصل، ولكن يؤخذ على نظام العلامة الرقمية أنه يسمح باكتشاف النُسخ غير المرخصة بعد أن يتم نسخها بالفعل ولا تتيح منع النَسخ والاعتداء قبل حدوثهما.[1]

أما الإجراءات التكنولوجية العلاجية فهي التي تتم بعد وقوع التعدي على صاحب الحق المجاور، وتتمثل في لجوء صاحب الحق المجاور لمقاضاة من تعدى على حقه سواء أكان من مستخدمي مواقع التواصل أو من الشركات القائمة على مواقع التواصل الاجتماعي نفسها، لكن ونظراً للتطور الهائل الذي يشهده العالم في

---

[1] ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية ، ص7-8.

مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وازدياد استخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في شتى مجالات الحياة فقد أدى ذلك إلى ارتفاع عدد النزاعات التي تنشأ عن هذه الاستخدامات ومن بينها نزاعات الملكية الفكرية عموماً ونزاعات الحقوق المجاورة لحق المؤلف خصوصاً فإن ذلك تطلب ظهور طرق جديدة لتسوية النزاعات بطريقة إلكترونية تتفق مع التعاملات والنزاعات الإلكترونية أطلق عليها تسوية النزاعات عبر الإنترنت[1]، خاصة بعد أن أثبتت المحاكم عدم قدرتها على تطبيق الضوابط التقليدية لحل النزاعات الإلكترونية، حيث تقدم الوسائل الإلكترونية لتسوية النزاعات عبر الإنترنت فرصة لتجنب الإجراءات المطولة والمكلفة لرفع القضايا نظراً لتميز إجراءاتها بالسرعة في حسم النزاع وقلة التكلفة والحفاظ على خصوصية النزاع القائم بين طرفي النزاع بهدف خلق روابط جيده بين الأشخاص والمؤسسات من خلال الحوار والاحترام. إضافةً إلى المرونة من حيث إجراءات تسوية النزاع والقواعد المطبقة عليه.

ويقصد بالوسائل الإلكترونية لتسوية النزاعات عبر الإنترنت(on line Dispute Resolution) والمختصرة بالرمز (ODR) الطرق البديلة لتسوية النزاعات عبر الإنترنت وتتم باستخدام وسائل إلكترونية مثل البريد الإلكتروني، مجموعات الدردشة والمؤتمرات عن بُعد[2]، وتتم عبر مواقع خاصة تابعة لمراكز نظر وفصل المنازعات عبر شبكة الإنترنت ومنها (E-resolution) وتتمثل الطرق البديلة لتسوية النزاعات عبر الإنترنت بالتفاوض الإلكتروني والوساطة

---

[1] صالح، مشيره احمد. (2014). **الوسائل الإلكترونية لتسوية نزاعات الملكية الفكرية (التحكيم الإلكتروني نموذجاً)**، بحث محكم منشور في المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات /مصر، عدد 2، منشور في ديسمبر 2014، ص332.

[2] صالح، **الوسائل الإلكترونية لتسوية نزاعات الملكية الفكرية (التحكيم الإلكتروني نموذجاً)**، ص 338.

الإلكترونية[1] والتحكيم الإلكتروني،[2]ولكل وسيلة من هذه الوسائل خصوصيتها وأحكامها وطرق تتم بها تختلف عن طرق التحكيم والوساطة والتفاوض التقليدية.

وبناءً على ما سبق ذكره من وسائل وطرق إلكترونية لحل النزاعات الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت وما تتيحه من مواقع للتواصل الاجتماعي عموماً، ونزاعات الملكية الفكرية خصوصاً لاسيما المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن الباحثة تجد أنه من باب أولى أن يتم تنظيم ما يسمى بالقضاء الافتراضي أو (التقاضي الافتراضي أو الإلكتروني) لحل النزاعات الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت خاصةً النزاعات التي تخلو الاتفاقيات أو العقود المنظمة لها من وجود شرط التحكيم أو التفاوض أو الوساطة الإلكترونية على غرار ما تم تنظيمه بالولايات المتحدة الأمريكية من خلال مركز القانون وأمن المعلومات بجامعة فيلانوفا، حيث أطلقت تجريبياً مشروع القاضي الافتراضي والمحكمة الافتراضية من خلال نظام إلكتروني،[3]وذلك من خلال إيجاد موقع إلكتروني يسمى (بموقع القضاء الإلكتروني) يتم من خلاله تسوية النزاعات الناشئة بين مستخدمي الإنترنت، عن طريق دخول أطراف النزاع إلى هذا الموقع باستخدام كلمة مرور واسم مستخدم خاص بهم فقط وذلك عن طريق مواقع مخصصة لفض المنازعات عبر شبكة الإنترنت، ثم تعرض القضية من خلال هذا الموقع، ويجب أن يكون هذا الموقع مجهزاً بتطبيقات وبرمجيات وتقنيات تشفير لتحقيق الأمن والسرية في تنفيذ الإجراءات، وبعد ذلك يتم إثبات الاعتداء من خلال الموقع بملفات إلكترونية طالما أن الاعتداء تم بطريقة إلكترونية، ثم يتم إعطاء الحلول والاقتراحات المناسبة لحل النزاع أو الحصول على التعويض الذي يتم تقديره أساساً بنسب معينة إلكترونياً من

---

[1] المحاسنه،محمد أحمد، (2013)، **تنازع القوانين في العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص 216.

[2] إبراهيم، خالد ممدوح، (2006)، **إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 318.

[3]صالح، **الوسائل الإلكترونية لتسوية نزاعات الملكية الفكرية (التحكيم الإلكتروني نموذجــاً)**، ص 355.

خلال هذا الموقع في حال لم يتم الاتفاق على حل للنزاع، والذي يتم دفعه أيضاً بالطرق الإلكترونية. وتقترح الباحثة أن يكون الموقع مخصصاً في البداية لنوع معين من القضايا ثم إذا ثبت نجاحه وفعاليته يتم توسعته ليشمل جميع أنواع القضايا أو الاعتداءات الناشئة عن استخدام الإنترنت، وهذا كله يتطلب توفير بنية تحتية إلكترونية مناسبة، ووضع نظام قانوني ليحكم طريقة استخدام هذا الموقع وأهدافه حتى لا يُساء استخدامه.

الفصل الثاني

حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف من الاعتداء عبر وسائل الاتصال الإلكترونية

برزت ضرورة حماية الفكر بأصنافه كافة مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة التي يصعب بوجودها حماية أنواع الإنتاج الفكري المختلفة، لذلك فقد حظي موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية وبالأخص حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف باهتمام واسع على المستويين الدولي والمحلي، وازداد هذا الاهتمام بعد التطور التكنولوجي الهائل وظهور أنواع جديدة من الوسائل لنشر المصنفات والإبداعات الفكرية بمختلف طرق الاتصال العالمية التي تدخل ضمن المجالات المختلفة مثل (النشر عبر شبكة الإنترنت وما تتيحه من مواقع إلكترونية ومواقع للتواصل الاجتماعي)، وقد تطلب هذا التطور في مجال الملكية الفكرية لاسيما في مجال المصنفات الأدبية والفنية لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف وضع تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات المعمول بها لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف بالشكل الذي يحقق مصلحة أصحاب الحقوق المجاورة بصورة أساسية وذلك من خلال الاعتراف بحقوقهم المالية والأدبية المتصلة بإبداعهم الفكري، وحمايتهم من أي اعتداء على هذه الحقوق تشجيعاً لهم على القيام بمزيد من الإبداع وطمأنتهم ودفعهم لنشر مصنفاتهم دون الخشية من استنساخها دون موافقتهم وبغير وجه حق.

وبما أن الإنتاج الفكري لهذه المصنفات أصبح يتسم بالعالمية نظراً للتطور التكنولوجي الهائل والمتسارع والمتزايد، بحيث أصبح هذا الإنتاج لا يقف عند حدود الدولة التي نشأ فيها الأمر الذي أدى إلى جعل الأمم كلها شريكة في الإنتاج الأدبي والفني لأصحاب الحقوق المجاورة، لذلك فقد أصبحت حماية هذا الإنتاج واجباً ليس على دولة بعينها فحسب بل على دول العالم كافة. ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى وجود تنظيم دولي لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف عن طريق إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وكان من أهم وأقدم هذه الاتفاقيات: إتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، وكذلك اتفاقية الوايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، أما بالنسبة

لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم (Trips) المنبثقة عن اتفاقية (Gatt) فهي تتضمن القواعد الأساسية التي تقوم عليها حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وتتعامل مع حقوق الملكية الفكرية كمسألة تجارية فقط.

وبناءً على ما تقدم؛ فقد وجدت الباحثة من الضروري الحديث عن حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف من الاعتداء عبر وسائل الاتصال الإلكترونية في مبحثين:

1.2 صور الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف (التقليد والقرصنة).

2.2 آلية حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف من الاعتداء.

1.2 صور الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف (التقليد والقرصنة):

أدى التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات من تعدد لآلات النسخ وظهور شركات عالمية لإنتاج التسجيلات السمعية والبصرية واتساع دور النشر لتصل إلى جميع بلدان العالم ومنافسة بعضها بعضاً إلى خلق أرضية خصبة لانتشار جرائم الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، التي يقوم بها أشخاص أو مؤسسات أو شركات من خلال سرقة الإنتاج الذهني الذي يعد أغلى ما يمتلكه الشخص المبتكر (صاحب الحق المجاور) ليفاجأ في ما بعد صاحب الحق فيجد مصنفه الذي كان مشروعاً مكلفاً في الجهد والمال والوقت قد تم استنساخه والاعتداء عليه دون إذنه.

كما أن تطور وسائل الاتصال الإلكترونية قد أثر بشكل كبير في الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف وتعدد صوره، ولعل من أهم صور الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي (القرصنة والتقليد)، لذلك وجدت الباحثة ضرورة بحث هاتين الصورتين من صور الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ونظراً للتشابه والتداخل بين هاتين الصورتين من صور الاعتداء وجدت الباحثة بالضرورة توضيح تعريف كل من التقليد والقرصنة ومعرفة مدى العلاقة بينهم، ثم التطرق إلى صور التقليد والقرصنة، ثم معرفة حالات الإباحة بالتقليد

والقرصنة، وأخيراً معرفة الآثار المترتبة على التقليد والقرصنة وذلك في أربعة مطالب كالآتي:

1.1.2 تعريف التقليد والقرصنة ومدى العلاقة بينهم.

2.1.2 صور التقليد والقرصنة.

3.1.2 حالات الإباحة بالتقليد والقرصنة.

4.1.2 آثار التقليد والقرصنة.

1.1.2 **تعريف التقليد والقرصنة ومدى العلاقة بينهما:**

إن الحديث عن جريمتي التقليد والقرصنة يتطلب بالضرورة معرفة تعريف كل منهما، ثم معرفة مدى العلاقة بينهما حتى يتسنى للباحثة بعد ذلك توضيح صورهما وآثارهما وذلك في الفرعين الآتيين:

1.1.1.2 **تعريف التقليد والقرصنة:**

أ- تعريف التقليد:

1- **التقليد لغةً**: التقليد (اسم)، الجمع تقاليد، المصدر قلد، ويقال يحاول تقليد الآخرين أي السير على منوالهم، والتقليد يعني: التزييف أو نقل قطعة فنية أو لوحة عن الأصل.[1]

2- **التقليد اصطلاحاً**: عرفه (Henri Debois) بأنه: " تملك أحد ما حصيلة جهد عمل الآخرين لاستغلاله لمصلحته وبالتالي يستولي على الحق المالي والمعنوي لصاحبه".[2]

---

[1] معجم المعاني، www.Almaany.com تم الاطلاع في 24 شباط 2017.

[2] مشار إليه لدى: بن عمر، ياسين، (2010 – 2011)، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص33.

وعرّفه فقهاء القانون بأنه: " كل فعل عمد ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفاً لقواعد التشريع المقررة، أو من أصول البضاعة متى كان من شـأنه أن ينال من خواصها وفائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به ".[1]

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف التقليد بأنه: نقل أو استنساخ عمـل الآخـرين أو تملكه بصورة غير شرعية.

ب- تعريف القرصنة:

1- **القرصنة لغةً** : القرصنة (اسم)، المصدر قرصن، والقرصنة تعني: السطو على سفن البحار أو الاستيلاء على طائرة أثناء طيرانها أو السـطو علـى حقـوق الملكية الفكرية الأدبية أو الفنية.[2]

2- **القرصنة اصطلاحاً** : القرصنة هي جريمة ترتكب ضد الطائرات في الجو أو السفن في عرض البحر بغرض السرقة أو لتحقيق أغراض أخرى سياسية،[3]هذا هو الأصل في استخدام الكلمة قديماً، لكن استخدمت حديثاً للتعبير عن الاعتداءات التي تقع على حق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذلك استخدمت للتعبير عن الاعتداءات التي طالت المصنفات الرقمية الحديثة.

وتم تعريفها بأنها: " العمليات غير المشروعة التي يقوم بها بعضهم للسطو على المؤلفات والأعمال الفكرية والإبداعية للغير واستخدامها بغير ترخيص ".[4]

وتطلق القرصنة عادةً على التثبيت غير المشروع للتمثيل أو الأداء أو التسجيل الصوتي على دعامة مادية معينة.

---

[1] مشار إليه لدى: بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليـات مكافحتهـا فـي التشريع الجزائري**، ص34.

[2] معجم المعاني، www.Almaany.com تم الاطلاع في 24 شباط 2017.

[3] الشيخ، رمزي رشاد عبد الرحمن، (2008)، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، دار الجامعـة الجديدة،الإسكندرية، الطبعة الثانية، ص306.

[4] زواني، نادية، (2002 – 2003)، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص15.

وتعرّف الباحثة القرصنة بأنها: أخذ واستنساخ المصنف واستغلاله وبيعه خفية وبوسائل معينة دون علم صاحبه أو الحصول على إذنه.

2.1.1.2 مدى العلاقة بين التقليد والقرصنة:

من خلال تعريف كل من التقليد والقرصنة يتضح بأن مصطلح القرصنة مصطلحاً مرناً، ويصعب وضع مقياس له، فالفعل الذي يعتبره صاحب مصنف ما قرصنة على عمله الأدبي أو الفني قد لا يكون كذلك بالنسبة لصاحب مصنف آخر، وفي بعض الأحيان من الممكن اعتبار التقليد صورة من صور القرصنة، فالعلاقة بين التقليد والقرصنة قائمة ويتضح ذلك من خلال المعايير الآتية[1]:

1- **من حيث الطبيعة القانونية**: إن التقليد هو النقل الحرفي الكلي أو الجزئي لمُلك الآخرين بحيث يوحي بنفس الأثر الذي يوحي به الشيء الأصلي حتى يُظن أنهما يصدران عن أصل واحد، أما القرصنة فهي الاستيلاء غير المشروع على ملك الآخرين واستخدامه دون ترخيص منهم. ومن خلال هذين التعريفين يتبين للباحثة أن كلاهما يشتركان في طبيعة الفعل وهو الحصول على ملك الآخرين بدون وجه حق وبأي وسيلة كانت من أجل تحقيق منفعة فردية.

2- **من حيث الموضوع**: إن موضوع الملكية الفكرية عموماً هو كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه، وبالتالي فمحل الاعتداء يكون في الغالب هو المنتج الفكري أو الإبداعي. فإذا كان الاعتداء يقتصر قديماً على الكتب والروايات والأغاني، فإن موضوع الاعتداء اليوم قد أصبح منصباً على برامج الحاسوب وقواعد البيانات ومواقع الإنترنت وما تتيحه من طرق نشر إلكترونية وحديثة؛ فتطور مواضيع الاعتداء هي التي أدت إلى ضرورة خلق وصف جديد للجريمة مما اصطُلح عليه بالقرصنة.

---

[1] زواني، نادية، (2012 -2013)، **حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم –تخصص القانون، جامعة الجزائر، ص 134.

3- **من حيث الهدف**: إن التقليد يشترك مع القرصنة في وحدة الهدف؛ فكلاهما الغرض منه تحقيق أرباح ومنافع فردية على حساب الآخرين، عن طريق أخذ ملك الآخرين بدون علمهم ورضاهم واستغلاله لأغراض تجارية هدفها المنافسة غير المشروعة والإثراء بلا سبب.

وفي بحث مدى العلاقة بين التقليد والقرصنة، لابد من الإشارة إلى أن الاختلاف بين التقليد والقرصنة يكمن في الناحية القانونية، فإذا كان التقليد في مجال الملكية الفكرية هو جريمة يعاقب عليها القانون ولا تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تستلزم لتوافرها وجود ركن مادي وآخر معنوي. ويترتب على هذا الاعتداء(الفعل الضار) من ناحية الحماية المدنية أمران الأول: هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء إذا أمكن ذلك، والثاني: هو التعويض عن الضرر؛ فإن القرصنة هو مصطلح غير قانوني بل هو دخيل على القانون بدليل عدم تقنينه في غالبية التشريعات. وبهذا الصدد لابد من الإشارة إلى جهود المشرع الأردني في هذا المجال حيث قام بتقنين جريمة القرصنة بشكل غير مباشر في التعديل الأخير لقانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2014 في المادة (51/أ/2) من القانون، حيث استبدل عبارة (مصنف مقلد) الواردة فيها بعبارة (مصنف غير مشروع)، فهو بذلك شمل كل المصنفات غير المشروعة سواء كان سبب عدم مشروعيتها هو التقليد أو القرصنة وفرض عقوبة على ذلك.[1]

---

[1] نصت المادة (51/أ/2) في القانون القديم على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض للبيع أو التداول أو الإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو ادخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بذلك أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد "،أما نص المادة (51/أ/2) في القانون المعدل فاستبدل عبارة (مصنف مقلد) بعبارة (مصنف غير مشروع) كالآتي: "2- كل من عرض للبيع أو التداول أو الإيجار مصنفاً غير مشروع أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه غير مشروع أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بذلك ".

2.1.2 صور القرصنة والتقليد:

يرجع انتشار الجريمة المعلوماتية إلى عدة أسباب منها: قلة الوعي بالنسبة للتشريعات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، سواء من طرف مؤلف المصنف أو من طرف المستفيد من المعلومات، إضافة إلى ضعف الرقابة على استخدام المصنفات بأنواعها كافة، ولعل من أهم وأبرز الجرائم المعلوماتية كما سبق ذكره جريمتي التقليد والقرصنة، لذلك لابد من بيان صور التقليد والقرصنة التي يقصد بها الحالات التي نكون فيها أمام جريمة التقليد أو القرصنة التي يعاقب عليها القانون. لكن بدايةً وقبل توضيح صور التقليد والقرصنة لابد من الإشارة إلى أن هناك شروط يجب توافرها في المصنف المعتدى عليه حتى نكون أمام حالة اعتداء على المصنف، وهي:

1- أن يكون المصنف الذي تعرض للاعتداء (بالقرصنة أو التقليد) واجب الحماية بموجب القانون؛ إذ يشترط أن يكون الاعتداء قد وقع على المصنفات المحمية طبقاً للقانون، حيث أننا لا نكون أمام حالة اعتداء إذا تم الاعتداء على المصنفات التي آلت إلى الملك العام بانقضاء أجل حمايتها لأنها لا تكون محلاً للحماية،[1] أو تم استعمال المصنف في إطار الإباحات والرخص العامة.[2]

2- أن يكون المصنف المعتدى عليه متعلقاً بملك الآخرين، حيث لا نكون أمام اعتداء على حق مؤلف المصنف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا إذا وقع الاعتداء (التقليد أو القرصنة) من الآخرين؛ فمؤلف المصنف أو ورثته لا يمكن

---

[1] بحسب نص المادة (7/ج) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2014 التي تنص على " لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية إلا إذا تميزت هده المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار والترتيب: ج- المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة ".

[2] الإباحه مصدرها القانون ومستمدة منه مباشرة وبنص صريح دون الحاجة إلى ترخيص من مؤلف المصنف أو الهيئة المكلفة بحماية حقوقه أثناء استعمال المصنف، وكذلك بدون مقابل مالي، أما الرخصة مصدرها مؤلف المصنف بذاته أو الجهة المكلفة بمنح الرخص لغرض الاستغلال أو الترجمة، وتحتاج إلى طلب إذن من مؤلف المصنف ووفق إجراءات محددة.

أن يكونوا معتدين مادام لم يتم التنازل عن أي حق من حقوق مؤلف المصنف للآخرين.[1]

3- أن يقع اعتداء فعلي على المصنف المحمي بشكل مباشر أو غير مباشر؛ والمقصود بهذا الشرط أن يقع اعتداء فعلي على المصنف المحمي قانوناً من قِبل الآخرين بأي صورة من صور التقليد أو القرصنة سواء كانت المباشرة (كالنشر أو إدخال التعديلات عليه أو استنساخه بدون موافقة صاحبه) أو غير المباشرة (عن طريق البيع أو الإيجار أو التداول أو الاستيراد أو التصدير ...الخ).

أما بالنسبة لصور القرصنة والتقليد، فوجدت الباحثة بالضرورة توضيح صور القرصنة والتقليد المباشرة ثم توضيح صور القرصنة والتقليد غير المباشرة، وذلك في فرعين على النحو الآتي:[2]

1.2.1.2 **القرصنة و التقليد المباشر**:

تتمثل أبرز صور القرصنة والتقليد المباشر في ما يأتي:

أولاً : الكشف غير المشروع للمصنف أو أداء الفنان أو العازف:

إن لمؤلف المصنف وفنان الأداء والعازف وحدهم الحق في الكشف عن مصنفه أو أدائه أو عزفه الصادر باسمه، فهم لهم حق استئثاري بذلك لا ينازعهم فيه أحد، حيث لا يمكن للآخرين الكشف عن المصنف أو الأداء أو العزف إلا بالرجوع إلى صاحب الحق في ذلك ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة ومحدده، ومن سولت له نفسه وقام بالكشف عن المصنف أو الأداء دون إذن صاحبه يعد مرتكباً لجريمة القرصنة والتقليد.

ولابد من الإشارة إلى أن شكل الاعتداء يختلف باختلاف أنواع المصـــنفات، فمثلاً المصنفات الأدبية يتم الاعتداء عليها بالتقليد من خلال الكشف عن المصـــنف

---

[1] زواني، **حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة (دراسة مقارنة)**، ص 126.

[2] قالمي، ساره؛ وظافري، آمنه، (2015- 2016)، **جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة 8 ماي 1945 – قالمه – الجزائر،ص 40.

بعد أن كان صاحب الحق قد أوقفه، أو يكون باقتباس مقتطفات منه دون الإشارة إليه أو ترجمة المصنف دون الحصول على إذن مؤلف المصنف الأصلي؛ لأن الترجمة توجِد التشابه في الفكرة وطريقة العرض وفي جوهر الموضــوع بــين المصــنف الأصلي والمصنف المترجم. أما المصنفات الرقمية التي تتم عــن طريــق النشــر الإلكتروني عبر الإنترنت التي تحتوي على عمليات بث مباشر أو مصنفات مرئيــة أو تسجيلات صوتية أوغير ذلك من الأمور، فتكون محل حماية ويتم الاعتداء عليها عن طريق الكشف غير المشروع لها دون إذن صاحب الحق بها (كتشفير الموقــع الذي يحتوي عليها مثلاً)، وبالنسبة للمصنفات السينمائية فتتعدد صــور الاعتــداء عليها التي منها(قيام مؤلف السيناريو بسرقة قصة الفيلم من كتاب دون الإشارة إليه، أو تحوير القصة بإذن من مؤلفها ثم يقوم بعد ذلك مؤلف السيناريو بتعــديلها حتــى يُخرج القصة من مضمونها بحجة الشكل الذي يستلزمه الفن السينمائي، أو اقتبــاس فيلم من قصة من حيث الموضوع والعناصر وتسلسل الأحــداث والحبكــة والعقــدة والحل اقتباساً تاماً، أما إذا اقتصر الاقتباس على عنصر واحد كــالفكرة أو تسلســل الأحداث فقط فإنه لا يشكل اعتداء).[1]

ثانياً: إعادة النسخ أو إعادة النشر:

ترتكز إعادة النسخ أو إعادة النشر على الدعامة المادية للمصنف بكل الطرق التي تسمح بإيصال المصنف للجمهور؛ فيفترض هذا الشكل أن هناك نسخاً للأداء الفني أو التسجيل الصوتي أو التسجيل السمعي البصري على اسطوانات أو أشرطة فيديو مثلاً، وهذه النُسخ تحمل علامة معينة فيقوم المعتدي بطبع نُسخ من هذا التسجيل الصوتي أو السمعي البصري ونشره تحت علامة مختلفة عن العلامة الأصلية الموجودة على الإنتاج الأصلي،[2]وتتخذ إعادة النشر أو النسخ صورتين هما:

---

[1]بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، ص 39.

[2]الشيخ، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، ص 39.

1- **النسخ الحرفي (المطابق)**: ويتم عن طريق النقل الحرفي أو النسخ الكامل للمصنف دون ترخيص من صاحبه، ومن أمثلة ذلك نقل صورة متعلقة بغلاف مجلة معينة ووضعها على غلاف مجلة أخرى دون إذن المجلة الأصلية، أو نقل نص سيناريو لمؤلف معين بصورة كاملة إلى درجة وجود الأخطاء الإملائية نفسها، فهذا يشكل اعتداءً صارخاً.

2- **النسخ الجزئي (المحاكاة بالتشبيه)**: ويتم عن طريق النقل أو النسخ الجزئي للمصنف بطريقة غير مطابقة للأصل وإنما يتم أخذ العناصر الأساسية وإدخال بعض التعديلات عليها (كالإضافات أو حذف بعض الجزئيات)، وفي هذا النوع من النَسخ لابد من البحث عن عناصر التشابه والاختلاف وترجيح الأولى على الثانية ويخضع ذلك لتقدير قضاة الموضوع، ومثال ذلك(تقليد سيناريو فيلم عُرض سابقاً في عناصره الأساسية من الحبكة وتسلسل الأحداث والحل ...الخ دون الحصول على إذن مؤلف السيناريو الأصلي والجهة التي قامت بعرضه)، ومثال ذلك أفلام ومسلسلات مصرية قلدت واقتبست من أفلام ومسلسلات عالمية مثل فيلم"Pretty woman" قُلد بالفيلم المصري "خادمة ولكن" وفيلم " Shallow hall" قُلد بالفيلم المصري "حبيبي نائماً"، وكذلك مسلسل"نص يوم" الذي اقتبس قصته من الفيلم الأجنبي " Original Sin" دون الإشارة إليه حيث يُذكر في نهاية المسلسل أنه مأخوذ من قصة أجنبية فقط دون الإفصاح عن اسم القصة.

ثالثاً: التهرب:

يُعرّف التهرب بأنه: التسجيل الذي يتحقق خلسة دون تصريح من فناني الأداء، أثناء قيام هذا الفنان بالأداء الحي في حفلة عامة أو مذاعة عبر البرامج الإذاعية أو التلفاز أوفي حفلة خاصة، ويعني هذا الشكل قيام جهةٍ ما بإذاعة أو نقل أداء الفنان وإيصاله إلى الجمهور بدون علمه سواء عن طريق قنوات تلفزيونية أو عن طريق محطات إذاعية وذلك خلال إقامة الفنان لحفلات عامة أو خاصة، وهذا النقل بلا شك يتضمن تسجيلاً لهذا الأداء، ثم تتم التجارة بهذه التسجيلات دون الحصول على ترخيص من فنان الأداء أو المؤلف، وهذا يضر بأصحاب هذه الحقوق وذلك بحرمانهم من حقوقهم المالية التي يجب أن يحصلوا عليها بسبب إذاعة أدائهم للجمهور بدون

علمهم، كما قد يضر أيضاً بحقهم الأدبي وذلك في حالة ما إذا كان الأداء تم في حفلة خاصة ولا يريد المؤدي أن يصل هذا الأداء إلى الجمهور، فهنا يكون المؤدي قد حُرم من الحق في النشر وهو أحد عناصر الحق الأدبي الذي يتمتع به فنان الأداء، وهذا الشكل من الاعتداء يتحقق ضرره على فناني الأداء مباشرة وذلك لأنه هو الذي يملك وحده إصدار التصريح بالتثبيت أو النسخ، وفي هذه الصورة ليس هناك منتج للتثبيت بعد.[1]

2.2.1.2 **القرصنة والتقليد غير المباشر:**

إلى جانب القرصنة والتقليد المباشر بصوره المذكورة سابقاً هناك أفعال أخرى يتم تجريمها والمعاقبة عليها تحت الاسم نفسه لأنها تُعدّ مرتبطة بفعل التقليد أو القرصنة وتمس أساساً بحقوق صاحب المصنف، وتتمثل أبرز صور القرصنة أو التقليد غير المباشر بما يأتي:

أولاً: الاستيراد والتوزيع:

وتعني هذه الصورة أن يتم التوزيع أو الاستيراد بغرض التوزيع لنُسخ من المصنفات أو الأداءات المثبتة أو التسجيلات الصوتية دون إذن صاحب الحق بها ودون علمه. ويشترط في هذه الحالة علم من قام بالاستيراد (المستورد) أو الموزع بأن ما يقوم بتوزيعه أو استيراده هي نسخ مقلدة وأنه يقوم بذلك دون إذن من صاحب الحق الأصلي.

وتشير الباحثة إلى أنه لا يشترط العلم الفعلي للموزع أو المستورد بأن فعله أو ما يقوم به يُعدُّ مخالفاً للقانون ومعاقب عليه، بل يكفي توافر الأسباب والقرائن الكافية للعلم التي تدل على علم المستورد أو الموزع بأن ما يقوم به مخالفاً للقانون.

وقد نص المشرع الأردني على هذه الصورة في المادة (54/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة1992 والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2014التي تنص على أنه "أ- يعتبر مخالفاً لأحكام القانون كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:2-وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل إلى الجمهور

---

[1] الشيخ، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، ص 315.

دون إذن نسخاً من مصنفات أو أداءات مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بذلك أو توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم". ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني عدَّ التوزيع أو الاستيراد بغرض التوزيع لنُسخ من المصنفات أو الأداءات المثبتة أو التسجيلات الصوتية دون علم صاحبها مخالفة لأحكام القانون ومعاقب عليها سواء كان ذلك التوزيع أو الاستيراد لأغراض تجارية أو لأغراض غير تجارية؛ لأن النص جاء عاماً ولم يشترط أن يكون الاستيراد أو التوزيع لأغراض تجارية. وكذلك يتبين من النص أن المشرع الأردني اكتفى بمجرد توافر الأسباب والقرائن التي تدل على علم الموزع أو المستورد أن ما يقوم به مخالفاً للقانون ولم يقتصر فقط على علمه الفعلي حتى تتم معاقبته.

ثانياً: التأجير:

وتعني هذه الصورة أن يتم تأجير مصنفات غير مشروعة (مقلدة أو مقرصنة) أو نسخ من هذه المصنفات غير المشروعة مقابل الحصول على مبلغ مالي معين، سواء كان التأجير لفترة محدودة وقصيرة أو لفترة طويلة، ومهما كان سبب التأجير أو الوسيلة التي تم بها، حيث يُعدّ التأجير في الفترة الأخيرة منتشراً نتيجة للتطور التكنولوجي الحديث الذي خلق تبعاً لذلك طرقاً ووسائل جديدة يتم بها استغلال الأعمال والمصنفات.

وقد نص المشرع الأردني على هذه الصورة من صور الاعتداء غير المباشر في المادة (51/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (23) لسنة 2014 التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض للبيع أو التداول أو الإيجار مصنفاً غير مشروع أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه غير مشروع أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بذلك ".

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض للإيجار مصنفاً غير مشروع أو نُسخاً من

المصنف غير المشروع، ويقصد بالمصنف غير المشروع (المصنف الذي تم تقليده أو المصنف الذي تعرض للقرصنة بأي طريقة كانت). ويتبين من النص أيضاً أن المشرع الأردني اشترط علم أو مجرد توافر الأسباب والقرائن الدالة على علم من يقوم بالتأجير للمصنف غير المشروع (المؤجر) بأن المصنف الذي يقوم بتأجيره هو مصنف غير مشروع حتى يُسأل عن فعله وتتم معاقبته. أما بالنسبة للمستأجر(وهو من حصل على المصنف غير المشروع عن طريق الإجارة)، فلم يرتب المشرع الأردني عليه أية مسؤولية سواء كان عالماً بأن هذا المصنف الذي قام باستئجاره هو مصنف غير مشروع أو لم يكن عالماً بذلك. وهنا تجد الباحثة أنه كان على المشرع الأردني أن يُحمل المستأجر للمصنف غير المشروع مسؤولية ويعاقبه على ذلك إذا كان عالماً بأن هذا المصنف الذي استأجره غير مشروع أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية الدالة على علمه بذلك، أما إذا كان المستأجر لا يعلم بأن المصنف أو النسخة من المصنف التي استأجرها غير مشروعة فلا مجال لمعاقبته أو مسؤوليته عن فعله وذلك من باب حسن النية.

ثالثاً: بيع النُسخ المقلدة:

وتعني هذه الصورة أن يتم بيع مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي مُقلد وليس أصلي وبدون إذن من صاحب الحق وبدون علمه.

ونص المشرع الأردني على هذه الصورة أيضاً بنص المادة (51/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (23) لسنة 2014،[1]ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني عاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على بيع المصنفات غير المشروعة (المصنفات المقلدة أو التي تعرضت

---

[1] تنص المادة (51/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (23) لسنة 2014على أنه " أ-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 2- عرض للبيع أو التداول أو الإيجار مصنفاً غير مشروع أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه غير مشروع أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بذلك ".

للقرصنة) أو بيع نسخ منها. ويتضح أيضاً أن المشرع الأردني اشترط بهذه الصورة من صور الاعتداء علم البائع أو مجرد توافر الأسباب والقرائن الكافية على علمه بأن المصنف أو النُسخ التي يقوم ببيعها غير مشروعة حتى تتم معاقبته على بيعها، أما إذا كان البائع لا يعلم بأن المصنف أو النُسخ التي يقوم ببيعها غير مشروعة فلا يُسأل عن قيامه ببيعها،أما بالنسبة لمشتري المصنف غير المشروع فلم يرتب المشرع الأردني عليه أية مسؤولية سواء كان عالماً بأن هذا المصنف الذي قام بشرائه هو مصنف غير مشروع أو لم يكن عالماً بذلك، وهنا تجد الباحثة أنه كان على المشرع الأردني أن يُحمل المشتري للمصنف غير المشروع مسؤولية ويعاقبه على ذلك إذا كان عالماً بأن هذا المصنف الذي حصل عليه غير مشروع أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية الدالة على علمه بذلك، أما إذا كان المشتري لا يعلم بأن المصنف أو النسخة من المصنف التي حصل عليها غير مشروعة فلا مجال لمعاقبته أو مسؤوليته عن فعله وذلك من باب حسن النية.

3.1.2 حالات الإباحة بالتقليد والقرصنة:

ويقصد بحالات الإباحة الحالات التي تكون فيها أفعال النسخ مباحة ولا تأخذ حكم التقليد أو القرصنة ولا ترتب مسؤولية جزائية على فاعلها. وهذه الأفعال تُعدّ استثناءات أملتها بصفة عامة المصلحة العامة للمجتمع في تيسير سبل الثقافة والعلم والتزود من ثمار العقل البشري، ولا تلحق هذه الحالات (الاستثناءات) ضرراً بأصحاب الحقوق المجاورة وذلك بسبب عدم تحقيق أرباح مادية من ورائها، حيث لا يتم الحصول على أي مقابل نظير هذا الاستعمال، وإذا حصل ضرر لصاحب الحق يكون ضرراً يسيراً يمكن تداركه أو تعويضه عنه. وقد نظم المشرع الأردني هذه الحالات الاستثنائية بنص المادة 17 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (23) لسنة (2014).

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني وضع شروط لا بد من توافرها حتى يسمح بهذه الحالات الاستثنائية لاستعمال المصنف دون إذن صاحبه وهذه الشــروط هي:

1- ألاَّ يتعارض الاستعمال الاستثنائي للمصنف مع الاستغلال العـادي لـه، أي ألاَّ يتعارض مع الاستغلال الذي يعود على صاحب الحق بالمنفعة المادية.
2- ألاَّ يسبب الاستعمال الاستثنائي للمصنف ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، أي ألاَّ يسبب استعمال المصنف دون إذن صـاحبه فـي هـذه الحالات الاستثنائية ضرراً بصاحب الحـق بالمصـنف أو ضـرراً بمصـالحه المشروعة التي حصل عليها من وراء تأليفه أو أدائه لهذا المصنف .

أما حالات الإباحة فهي:

أولاً: استخدام المصنف للاستعمال الشخصي:

ويعني ذلك أن يكون استخدام المصنف موجه لأغراض شخصية كالدراسة أو البحث أو الترفيه ...الخ. وقد نص المشرع الأردني على هذه الحالة كاستثناء علـى حق مؤلف المصنف الاستشاري على مصنفه بنص المادة (17/ب) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (23) لسنة (2014)،[1]ويلاحظ من خلال هـذا النص أن المشرع الأردني أجاز استعمال المصنف المنشور دون إذن مؤلفه لغايات الاستعمال الشخصي الخاص لمن يريد استخدامه، ويلاحظ أيضاً أن المشرع الأردني اشترط في هذه الحالة أن يتم عمل نسخة واحده فقط من المصنف لغايات الاستعمال الشخصي الخاص، بغض النظر عن طريقة الحصول على هذه النسخة سواء بإعادة النسخ أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي. وبناءً على ذلك تجد الباحثة أن المشرع الأردني لم يُجز نسخ المصنف إلا لمرة واحدة، وبالتـالي فـإن استعمال النسخة المنسوخة للمرة الثانية عن النسخة الأصلية للمصنف وللشخص ذاته

---

[1] تنص المادة (17/ب) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقـم (23) لسـنة (2014)على أنه "يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف شريطة أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق في أي من الحالات التالية: ب- الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص، وذلـك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ أو التسجيل أو التصـوير أو الترجمـة أو التوزيـع الموسيقي".

غير مسموح بحسب موقف المشرع الأردني وهذه نقطة تُسجل المشرع الأردني في مجال حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

ثانيا: الاستعمال الخاص[1]:

هنا يجب التفريق بين الاستعمال الشخصي والاستعمال الخاص؛ فالاستعمال الشخصي يهدف إلى الاستفادة الشخصية من المصنف ويكون موجه لأغراض شخصية (كالدراسة أو البحث أو الترفيه ...إلخ)، أما الاستعمال الخاص للمصنف فيعني أداء المصنف والاستفادة منه في اجتماعات داخل إطار عائلي أو داخل مؤسسة تعليمية مادام ذلك يتم دون الحصول على مقابل مالي؛ فهو يختلف عن الاستعمال الشخصي في أنه يتم فيه استغلال المصنف ليس لأغراض شخصية بحته وإنما لأغراض مشتركة بين جماعة معينة من الأشخاص (كأفراد العائلة أو طلاب في مؤسسة تعليمية)، فهذا الاستثناء يتجاوز المستخدم الفرد إلى الإطار العائلي أو الطلابي بغرض البحث، ولكنهما يتفقان في مسألة حظر نقل النُسخ المستنسخة للاستعمال الشخصي أو الخاص إلى عامة الجمهور.

ونظم المشرع الأردني هذه الحالة الاستثنائية بنص المادة (17/أ) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (23) لسنة 2014، ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الأردني أجاز الاستعمال الخاص للمصنف المنشور بدون إذن صاحبه سواء كان هذا الاستعمال بالتقديم أو العرض أو الإلقاء أو التمثيل أو الإيقاع للمصنفات الموسيقية، بشرط أن يتم هذا الاستعمال في إطار اجتماع عائلي محدد أو في مؤسسة تعليمية أو اجتماعية أو ثقافية محددة لأغراض تعليمية، أي بمعنى أن لا يتم استعمال المصنف أو عرضه أو تقديمه أمام الجمهور أو عامة الناس أو في مكان عام، وأيضاً يلاحظ من خلال النص السابق أن المشرع الأردني اشترط أن لا يترتب على هذا الاستعمال الخاص أي مردود مالي يعود لمؤلف المصنف أو مؤديه؛ وهنا تجد الباحثة أنه لا داعي لوجود هذا الشرط حيث أنه لا يوجد ما يمنع من أن يحصل مؤلف المصنف أو مؤديه على مردود مالي من الاستعمال الخاص لمصنفه أو أداؤه

---

[1] بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، ص 74.

طالما أن هذا الأمر يتم بموافقة الشخص أو الجهة الذي يود الاستعمال الخاص للمصنف، وكان من باب أولى على المشرع الأردني ألاَّ يمنع الحصول على مردود مالي في هذه الحالة، وأن يترك الخيار في ذلك لمؤلف المصنف ومؤديه والمستفيد منه عن طريق الاستعمال الخاص.

ثالثاً: استعمال المصنف لأغراض التعليم والتدريب:

ويقصد بذلك أن يُسمح باستعمال المصنف المنشور دون إذن صاحبه إذا كان هذا الاستعمال لأغراض التعليم أو التدريب أو لأغراض تثقيفية أو دينية أو لأغراض التدريب المهني، بشرط أن يذكر المصدر واسم مؤلف المصنف عند استخدامه.

وقد نظم المشرع هذه الحالة الاستثنائية بنص المادة (17/ج) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (23) لسنة 2014، ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرع الأردني أجاز استخدام المصنفات المنشورة بدون إذن صاحبها (مؤلفها) إذا كان هذا الاستخدام لأغراض التعليم والتثقيف ولأهداف تربوية أو دينية أو مهنية بغض النظر عن نوع المصنف المستخدم سواء كان مصنفاً مطبوعاً أو برنامج أو تسجيلات صوتية أو سمعية بصرية.

وقد اشترط المشرع الأردني عدة شروط لابد من توافرها في هذه الحالة وهي كما يتضح من النص السابق كالآتي:

1- ألاَّ يقصد من استعمال المصنف تحقيق أي ربح مادي للشخص أو المؤسسة أو الهيئة المستخدمة له.
2- أن يتم ذكر مصدر المصنف واسم مؤلفه عند استخدامه.
3- ألاَّ يتضمن نسخ المصنف نسخ كامل له أو لأجزاء رئيسة منه.
4- ألاَّ يتضمن استعمال المصنف استعمال كامل له، وهذا الشرط يطبق خصوصاً في المصنفات السمعية أو المصنفات السمعية البصرية (التسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية).

5- أن يتم استعمال المصنف في الحدود التي يقتضيها تحقيق الأهداف من استخدامه سواء كانت تعليمية أو تدريبية أو تثقيفية أو دينية، وأن لا يتجـاوز اسـتعمال المصنف هذه الأهداف إلى أهداف وأغراض أخرى.

رابعاً: الاستشهاد بالمصنف في مصنف آخر:

وتعني هذه الحالة أنه يجوز استعمال المصنف المنشور دون إذن مؤلف المصنف بهدف الاستشهاد بفقرات من هذا المصنف في مصنف آخر بغرض الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد لمسألة معينة أو بغرض التثقيف أو الاختبار.

وقد نظم المشرع هذه الحالة الاستثنائية بنص المادة (17/د) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (23) لسنة 2014، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني أجاز استخدام المصنف دون إذن مؤلفه(صاحبه) للاستشهاد بفقرات من هذا المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد لمسألة معينة؛ لكن المشرع الأردني اشترط أن يكون هذا الاستخدام (الاستشهاد بالمصنف) بالقدر اللازم الذي يبرر هذا الاستخدام، وألاَّ يتجاوزه إلى قدر أكثر من ذلك، وكذلك اشترط المشرع الأردني في هذه الحالة وجوب ذكر مصدر المصنف ومؤلفه وإلا فإن هذه الحالة تخرج من دائرة الاستثناءات المسموح بها ويصبح استخدام المصنف مخالفاً للقانون ومعاقباً عليه.

4.1.2 **آثار التقليد والقرصنة:**

إن للقرصنة والتقليد آثاراً متعددة تعود على الدولة وعلى الثقافة فيها بشكل عام وتعد آثاراً عامة، وهناك آثار يمكن اعتبارها آثاراً خاصة للقرصنة أو التقليد تنعكس على صاحب الحق المعتدى عليه وعلى الجمهور المتلقي لهذا الحق؛ لذلك وجدت الباحثة ضرورة دراسة الآثار العامة للقرصنة والتقليد ثم البحث في الآثار الخاصة لهما، وذلك على النحو الآتي:

1.4.1.2 الآثار العامة للتقليد والقرصنة:

إن للتقليد والقرصنة آثاراً تعود على الدولة وعلى المستوى الثقافي فيها، لذلك لا بد من بحث آثار القرصنة والتقليد على الدولة ثم بحث آثارها على الثقافة وذلـــك على النحو الآتي:

أولاً: آثار القرصنة والتقليد على الدولة:

يمثل التقليد والقرصنة اعتداءً صارخاً على أصحاب الحقوق المجاورة ومخالفة بينة للقانون. ومن ثم فإن ممارستها تكون بصورة سرية حتى تنأى عن مراقبة القوانين وخضوعها لأي جزاءات مقررة في تلك القوانين، وهذه السرية في الممارسة تحرم الدولة من أموال طائلة كان بإمكانها الحصول عليها بصورة ضرائب على هذه الإعمال وما يتعلق بها من أنشطة أخرى تجارية، ومن ناحية أخرى فإن تصدير الإنتاج المقرصن أو المقلد أو استرداده ويتم عن طريق التهريب وذلك بغرض تجنب دفع حقوق الاستيراد وهذا التصرف يضر بالدولة لا محالة.

وأخيرا فإن صناعة التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية تُعدّ معيناً للثقافة لا يمكن إنكاره، وهذه الصناعة تعد مصدر الموارد الخارجية للدولة، لذلك فإن الاعتداء عليها يشكل اعتداء على الدولة نفسها. [1]

ثانياً: آثار القرصنة والتقليد على الثقافة:

إن للقرصنة والتقليد آثاراً مضرة على الثقافة عموماً، وذلك لأن حرمان المؤلفين وفناني الأداء والمنتجين والهيئات الإذاعية من حقوقهم بسبب القرصنة أو التقليد يؤثر بلا شك على الإنتاج الفني والأدبي الذي هو معين مهم ورافد من روافد الثقافة في المجتمع، كما أن عزوف المنتجين عن الاستثمار في مجال الإبداع من جراء التقليد والقرصنة يكون له أثر سيء على الثقافة، حيث يشكل إنتاج التسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية والأداءات التي يقوم بها فنانو الأداء دوراً رئيساً في ثقافة المجتمع وفي حث المبدعين أن يزودوا هذا المجتمع بكل إنتاج أدبي أو فني مما يكون له دور كبير في إثراء الحياة الثقافية، ولذلك فإن القرصنة والتقليد تشكل عاملاً أساسياً من عوامل هدم الثقافة وإلحاق أكبر الضرر بها وبالمجتمع بأكمله.

---

[1] الشيخ، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، ص341.

2.4.1.2 الآثار الخاصة للتقليد والقرصنة:

للقرصنة والتقليد آثار سلبية خاصة تؤثر على أصحاب الحقوق المعتدى عليها وتؤثر على الجمهور المتلقي لهذه الحقوق والأعمال، لذلك وجدت الباحثة بالضرورة بحث هذه الآثار على النحو الآتي:

أولاً: آثار القرصنة والتقليد على صاحب الحق المجاور:

يُعدّ صاحب الحق هو الطرف الموجب الذي يعد نقطة بدء العلاقة الإنتاجية، فهو صاحب الإنتاج الفكري والمبتكر له سواء كان فنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية أو الهيئات الإذاعية، وأن إيجاد عمل جديد من أعمال الفكر تولد لمنتجه مجموعة من الامتيازات المتميزة عن الملكية العادية التي تكون لهذا المُنتِج على المادة أو العمل الذي أنتجه التي ترمي إما لتحقيق نفع مالي وإما المحافظة على احترام شخصية منتجها، ونظراً للتطور السريع بسبب التقدم التكنولوجي أدى ذلك إلى قصر الفترة الزمنية لحياة المُنتَج أو العمل نتيجة لظهور أعمال وإنتاجات جديدة، ومع تعدد أصناف المنتجات الفكرية لأصحاب الحقوق المجاورة وتعدد وسائل التقليد والقرصنة المصاحبة لها كان لهذا أثر كبير على عطاء صاحب الحق المجاور وعمله، وبناءً على ذلك يكون هنالك أثرين أساسيين للقرصنة والتقليد على صاحب الحق المجاور وهما إصابة الإنتاج بالكساد واغتيال روح الخلق والإبداع:

1- إصابة الإنتاج بالكساد:

إن ظهور التقنيات الحديثة والتكنولوجية أدى إلى ظهور ما يسمى (النسخة غير المشروعة للمصنف) ورواجها مما يؤثر سلباً على مصالح المؤلف والفنان والمنتج؛لأن القراصنة والمقلدين يثرون ثراءً فاحشاً دون أن يتنازلوا عن قسط من أرباحهم لفائدة المؤلف أو الفنان أو المنتج، إضافةً إلى انعدام العمل الجديد على الساحة الوطنية مع تكرار النسخ غير المشروع للمصنفات المتواجدة في الأسواق. وكذلك فإن سوق الإنتاج الموسيقي يواجه أزمة حقيقية ناتجة عن الانتشار المفرط لظاهرة قرصنة الأقراص المدمجة الموسيقية التي تسببت في إفلاس عشرات الشركات الموسيقية؛ فالمتمعن في النفقات التي يتكبدها المنتجون في سبيل القيام بالتسجيلات السمعية والسمعية البصرية من المعدات والآلات الضرورية فضلاً عن

امتلاك أو استئجار استديو خاص بالتسجيل، ثم يأتي المقلد أو القرصان الذي يقوم بعملية القرصنة ببساطة ودون تحمل أية نفقات باستنساخ هذه التسجيلات بأزهد التكاليف وطرحها في السوق للتداول ويجني من ورائها أرباحاً طائلة على حساب المنتج الأصلي الذي يصيبه بلا أدنى شك خسارة فادحة مما يكون له الأثر البالغ في تثبيط همته وفتور رغبته في العمل والإنتاج.[1]

2- اغتيال روح الخلق والإبداع:[2]

إن النُسخ غير المشروعة للمصنفات أصبحت إحدى وسائل الغزو الثقافي الذي لا يعترف بالقوانين، فعدم الوعي بخطورة القرصنة والتقليد يؤثر سلباً على الثقافة والفكر ويؤدي بمؤلف المصنف إلى الجهل بحقه والقوانين التي تحميه مما يجعله يفضل الاعتزال لميدان عمله سواء كان الأداء أو الإنتاج أو البرامج الإذاعية الذي لا يدر عليه الربح لانعدام الحافز المادي، وكذلك تشويه سمعته من خلال المنتجات المقلدة التي تعرض على أنها من عمله الأصلي، وهذا كله يؤدي بالنتيجة إلى انعدام روح الإبداع والابتكار والإنتاج لدى مؤلف المصنف (صاحب الحق المجاور).

ثانياً: آثار التقليد والقرصنة على الجمهور:

إن جودة الإنتاج المقرصن أو المقلد تكون أقل بكثير من جودة الإنتاج الأصلي وهذا من شأنه أن يخدع الجمهور ويضر به، حيث أن النسخ من الإنتاج الأصلي لا يكون على درجة جودة الإنتاج الأصلي نفسه مما يكون له الأثر السيء على ما يقتنيه الجمهور من إنتاج مقرصن أو مقلد فيكون عرضة للتلف في أقصر وقت وفي ذلك ضرر بالجمهور، ومن ناحية أخرى فإن أموال الجمهور التي يشترون بها الإنتاج المقرصن أو المقلد تذهب إلى جيوب المعتدين بالقرصنة أو التقليد مباشرة ولا يستفيد منها أصحاب الحقوق الأصليين (المؤلفين وفناني الأداء

---

[1] الشيخ، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، ص340.

[2] زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، ص 79.

والمنتجين وهيئات الإذاعة) مما يكون له الأثر الأكبر في النضوب الثقافي وهذا من شأنه إلحاق أكبر الضرر بالجمهور بحرمانه من موارد الثقافة والترفيه.[1]

وخلاصة القول إن الحقوق المجاورة لحق المؤلف تكون أكثر عرضةً للاعتداء عليها بالتقليد أو القرصنة سواء كان ذلك بصورة مباشرة من خلال الكشف غير المشروع للمصنف أو لأداء الفنان أو العازف، أو إعادة النسخ أو النشر أو التهرب، أو بصورة غير مباشرة من خلال الاستيراد أو التوزيع للنسخ المقلدة أو المقرصنة أو التأجير أو البيع لهذه النسخ غير المشروعة، لذلك فإن هذا يستوجب بالضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للحقوق المجاورة لحق المؤلف على الصعيدين المحلي والدولي كما سيتم بحثه في المبحث الثاني.

2.2 الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف

لا خلاف على أن حماية الإنتاج الفكري برمته مسألة فيهـــا تقـــديس للعقـــل البشري وحفاظ على المصالح الناجمة عن ذلك الإنتاج وتحقيق للتنمية الاقتصـــادية والبشرية برمتها، وقد كانت حماية الملكية الفكرية بشكل عام والحقـــوق المجـــاورة لحق المؤلف بشكل خاص، ولا زالت من الأمور التي شغلت بال الكثير من الماضي وفي الوقت الحاضر، وستظل كذلك في المستقبل على اعتبـــار أن حمايـــة حقـــوق الملكية الفكرية وخاصة الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي مسألة إنسانية في المقام الأول لارتباطها بالعقل البشري قبل أن يكون لها ارتباط تجاري واقتصادي، وبسبب كثرة وتنوع الإنتاج الفكري وكثرة طرق استعماله واستغلاله في العصـــر الحـــالي خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع الذي يشهده العالم اليوم؛ لذا وجدت الباحثة ضرورة دراسة الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحـــق المؤلـــف علـــى المستوى الوطني في المقام الأول، ثم دراسة الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف على المستوى الدولي في المقام الثاني، وذلك في مطلبين كالآتي:

1.2.2 الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف وطنياً.

2.2.2 الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف دولياً.

---

[1] الشيخ، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، ص343.

1.2.2 الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف وطنياً:

تُعد المصنفات الأدبية والفنية ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته، بل هي مظهر من مظاهر الشخصية ذاتها، يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشفها للمجتمع بأكمله، لذلك كان لا بد من الاعتراف لأصحاب هذه المصنفات الأدبية والفنية (أصحاب الحقوق المجاورة) بالحقوق الأدبية والمالية على مصنفه التي تمكنه من صيانة شخصيته وحماية إنتاجه الذهني، والدفاع عن هذه الحقوق في وجه المعتدين عليها، وذلك لما لهذه الحقوق من أهمية لدى منتجها، حيث يؤلمه الاعتداء عليها وعدم حمايتها ويشعر بخيبة الأمل فينطفئ مصباح إنتاجه وتضعف همته وينصرف عن التأليف والإبداع وبذلك ينهدم ركن هام من أركان تقدم الإنسانية الذي يُعدّ الأساس في حياتنا التي نسمو بها عن سائر الكائنات الحية[1] لذلك فإن المشرع الأردني نص على وسائل متعددة تهدف إلى حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحماية صاحب الحق في هذه الحقوق من الاعتداء عليه وذلك بهدف حماية المصنفات المحمية من الاعتداء عليها بالتحريف أو التشويه أو الحذف وكل ما من شأنه الإضرار بها وبالتالي ضمان حقوق مؤلف المصنف على مصنفه، وتتمثل أهم وسائل حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف بالإجراءات التحفظية التي تهدف إلى وقف الاعتداء والحد من تفاقم الأضرار الناجمة عنه، ومنع خطر نشر المصنف غير المشروع أو وقف تداوله وحذف بعض أجزائه، إضافةً إلى حجز المصنف غير المشروع ومنع المعتدي من التصرف في نُسخ المصنف غير المشروع وذلك ضمن إجراءات الحجز التي يحددها القانون، أما إذا وقع الاعتداء على المصنف المحمي بموجب قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته، فإنه لا يكون أمام مؤلف المصنف (صاحب الحق في المصنف) إلا اتباع طريق المسؤولية المدنية والجزائية، لذا وجدت الباحثة ضرورة دراسة الحماية الإجرائية للحقوق المجاورة لحق المؤلف (الإجراءات التحفظية) ثم دراسة

---

[1] العمري، أحمد سويلم، 1976، **حقوق الإنتاج الذهني**، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص27-28.

الحماية المدنية للحقوق المجاورة وأخيراً دراسة الحماية الجنائية للحقوق المجاورة لحق المؤلف وذلك في ثلاثة فروع كالآتي:

1.1.2.2 الحماية الإجرائية للحقوق المجاورة لحق المؤلف.

2.1.2.2 الحماية المدنية للحقوق المجاورة لحق المؤلف.

3.1.2.2 الحماية الجزائية للحقوق المجاورة لحق المؤلف.

1.1.2.2 الحماية الإجرائية للحقوق المجاورة لحق المؤلف (الحجز التحفظي):

تشكل الإجراءات التحفظية وسيلة فعالة لمواجهة انتهاكات حق المؤلف المصنف لما تتميز به من السرعة والبساطة؛ لذلك نص المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته في المادة (46) منه على الإجراءات التحفظية التي يكون لمؤلف المصنف الحق في اللجوء إليها لوقف نشر المصنف غير المشروع ومنع المعتدي من التصرف فيه، وذلك عن طريق الحجز عليها وعلى المواد التي تستخدم في إعادة استنساخها ونشرها، وكذلك الحجز على العائدات (الإيرادات) الناجمة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات، لذا رأت الباحثة ضرورة تعريف الحجز وبيان شروطه ثم بيان المواد التي يجوز الحجز عليها والمواد المستثناه من الحجز.

أولا: تعريف الحجز التحفظي وشروطه:

أ- تعريف الحجز التحفظي:

الحجز بمعناه العام يعني: "وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيـــام بأي عمل قانوني أو مادي يُخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز، وهو ينحصر في نوعين: الحجز القضائي والحجز التنفيذي". [1]

والحجز الذي يلجأ إليه مؤلف المصنف كإجراء تحفظي على نسخ المصنف غير المشروع وصوره والآلات المستخدمة في ذلك الذي نظمه قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته ، يهدف إلى وقف نشر المصنف محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه، وذلك بهدف وقف

---

[1] كنعان، **حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)**، ص 463.

الاعتداء على المصنف المحمي، ومنع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف غير المشروع أو تداولها بين الجمهور، لما قد يترتب على مثل هذا التصرف والتداول غير المشروع من أضرار مادية وأدبيه على مؤلف المصنف.[1]

ب – شروط الحجز التحفظي:[2]

تتمثل أهم شروط الحجز التحفظي الذي يطلبه مؤلف المصنف بما يأتي:

1- أن يتم تقديم طلب الحجز التحفظي من صاحب الحق على المصنف غير المشروع.

2- أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة وهي في هذه الحالة محكمة البداية المختصة بناء على نص المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة 2014.

3- أن يتم إجراء وصف تفصيلي للمصنف غير المشروع الذي تم نشره أو أعيد نشره على خلاف أحكام القانون؛ والهدف من هذا الشرط التأكد من أن نشر المصنف قد تم بصورة غير مشروعة، وإن النشر أسفر عن اعتداء على حق مؤلف المصنف وذلك بعد دراسة أسباب طلب الحجز المقدمة من طالب أو صاحب الحق.

4- أن يُمنح صاحب الحق فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجز التحفظي أمام رئيس المحكمة أو الجهة المختصة الأخرى الذي يستطيع بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضي بتأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً.

5- أن يتم تقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومقدارها لضمان ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا تبين أن صاحب الحجز غير محق في دعواه، ويستثنى من تقديم الكفالة أو التأمين الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك

---

[1] الفتلاوي، سهيل،(1978)، **حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)**، وزارة الثقافة والفنون، بغداد، ص 79، انظر: كنعان، **حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)**، ص 463.

[2] كنعان، **حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)**، ص 464.

العاملة في المملكة، في حالة أن تقرر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة إجابة طلب صاحب الحق في أي من الحالات المحددة بنص الفقرة (أ).

ونص المشرع الأردني على الحجز التحفظي الذي يطلبه مؤلف المصنف بنص المادة (46/أ،ب) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة (2014)[1]، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني في التعديل الأخير لقانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة (2014) قد نظم شروط الحجز التحفظي من حيث شرط تقديم طلب الحجز من صاحب الحق بالمصنف المعتدى عليه، وشرط تقديم طلب الحجز إلى المحكمة أو الجهة الإدارية المختصة، وكذلك شرط تقديم تأمين نقدي أو كفالة عدلية أو مصرفية مع طلب الحجز إذا أجابت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة طلب صاحب الحق بإجراء الحجز التحفظي، لكنه ألغى الشرط المتعلق بتقديم وصف تفصيلي للمصنف غير المشروع الذي تم نشره أو أعيد نشره بصورة غير مشروعة، وكذلك ألغى الشرط المتعلق بمنح صاحب الحق فرصة للتظلم من الأمر الصادر بإجراء الحجز أمام رئيس المحكمة أو الجهة المختصة الذي يستطيع بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضي بتأييد الأمر أو إلغاءه كلياً أو جزئياً، حيث تم النص على هذه الشروط بشكل صريح في قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) القديم (أي قبل تعديله) بنص المادة (46/ أ،د)[2] وبهذا الصدد تجد الباحثة أن هناك إجحافاً واضحاً ارتكبه المشرع الأردني بالتعديل الأخير لقانون حماية حق المؤلف بالقانون رقم (23) لسنة (2014) خاصةً فيما يتعلق بإلغاء شرط منح صاحب الحق (المدعى عليه) التظلم من الأمر الصادر بالحجز التحفظي لدى رئيس المحكمة، وكان من باب أولى على المشرع الأردني إبقاء مثل هذا الشرط والنص عليه صراحةً كما كان في القانون قبل التعديل؛ لأن الهدف من وجود النص القانوني هو توفير الحماية لطرفي النزاع (المدعي والمدعى عليه) وليس فقط للمدعي كما هو مفهوم من التعديل الأخير للقانون، وكذلك فإن التعديل الأخير لقانون حماية حق المؤلف رقم

---

[1] راجع نص المادة (46/أ،ب) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة (2014)

[2] راجع نص المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) قبل التعديل.

(22) لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2014 أجاز لصاحب الحق فقط تقديم طلب الحجز التحفظي واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بحسب نص الماده (46/أ) التي تنص على أنه " أ- لصاحب الحق أن يتقدم سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها ودون تبليغ المستدعى ضده أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بطلب..." بعد أن كانت الصلاحية في طلب الحجز قبل تعديل القانون ممنوحة لصاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه في اتخاذ إجراءات الحجز، وذلك بنص الماده (46/أ) قبل التعديل التي تنص على أنه " أ- للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه أن تتخذ أياً من الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (8) و (9) و (23) من هذا القانون....."، وبناءً على ذلك تجد الباحثة أن المشرع الأردني قد أجحف أيضاً بشأن حماية حقوق أصحاب الحقوق المجاورة المتمثلة بالحماية الإجرائية (الحجز التحفظي على المصنفات غير المشروعة)عندما اقتصر صلاحية تقديم طلب الحجز على صاحب الحق فقط دون ورثته أو أي من خلفه بحسب التعديل الأخير، خاصةً في حالة الاعتداء على المصنفات بعد وفاة صاحب الحق فيها، فكان من باب أولى على المشرع الأردني أن يبقي نص الماده(46/أ) كما هو قبل التعديل في ما يتعلق بمن يملك حق تقديم طلب الحجز التحفظي واتخاذ إجراءاته؛ لأنه نص واضح ويضفي الحماية الإجرائية على حق صاحب الحق المجاور حتى بعد وفاته.

وهنا، لابد من الإشارة إلى أنه يتم بناءً على طلب المدعى عليه أو المستدعى ضده إلغاء جميع الإجراءات التحفظية المتخذة إذا لم يتم رفع دعوى موضوعية بأصل الحق أمام محكمة الموضوع خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار باتخاذ الإجراء التحفظي، وذلك بحسب ما هو وارد بنص المادة (46/ج) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة 2014.

كما أنه يحق للمحكمة بناءً على طلب المدعى عليه أن تحكم بالتعويض العادل عن الأضرار التي لحقت بالمدعى عليه إذا لم يتقدم المدعي بدعواه خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار بإجراء الحجز التحفظي، أو إذا كان المدعي غير محق

في دعواه، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (46/د) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة2014،[1]ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني قيد صلاحية المحكمة بالحكم بالتعويض للمدعى عليه بأن يطلب المدعى عليه التعويض عما أصابه من أضرار، وليس للمحكمة أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه في هذه الحالة من تلقاء نفسها.

ثانياً: المواد التي يجوز الحجز عليها والمواد المستثناه من الحجز:

بين المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف رقم (22") لسنة 1992 وتعديلاته المواد والأدوات التي يجوز الحجز عليها وهي (الحجز على النُسخ غير المشروعة للمصنف، والحجز على المواد والأدوات التي استُعملت في الاستنساخ وكذلك الحجز على أي فواتير أو مستندات تتعلق بالنسخ غير المشروع، ويجوز ضبط ومصادرة العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة نُسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه التي استعملت في إخراجه والحجز عليها وبيعها)، أما المواد المستثناه من الحجز فهي(المباني وما يظهر عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية)، لذلك وجدت الباحثة ضرورة دراسة الفئات التي يجوز الحجز عليها والفئات المستثناه من الحجز على النحو الآتي:

أ- **المواد والأدوات التي يجوز الحجز عليها:** تتمثل المواد والأدوات التي يجوز الحجز التحفظي عليها بما يأتي:

1- **الحجز على نسخ المصنف غير المشروع:**

المقصود بالمصنف محل الحجز هنا المصنف الأصلي سواء كان مصنف أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي ومهما كانت وسيلة التعبير عنه سواء كان ذلك بالخطوط أو التصميم أو التسجيل أو غير ذلك من الوسائل، الذي أبدعه المؤلف وانتقل إلى الآخرين بصورة غير مشروعة أو انتقل إلى الآخرين بصورة مشروعه دون أن يحق له نشرها، ويشمل المصنف محل الحجز أيضا نُسخ المصنف وصوره غير المشروعة، ويعني ذلك أي نُسخ أو صور من المصنف الأصلي التي تم

[1]راجع نص المادة (46/د) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة 2014

الحصول عليها بطريق غير مشروع مهما كانت وسيلة الاستنساخ سواء كانت بالطباعة أو التصوير أو التسجيل أو الرسوم أو غير ذلك.[1]

وقد نص المشرع الأردني على ذلك بنص المادة (46/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (23) لسنة (2014)،[2]ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني أجاز لصاحب الحق أن يتقدم بطلب حجز تحفظي لقاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة سواء كان ذلك قبل إقامة الدعوى أو أثناء نظرها أو بعد إقامتها لضبط وحجز النسخ غير المشروعة من المصنف بغض النظر عن طريقة استنساخها سواء كانت بالطباعة أو التصوير أو التسجيل أو غيره.

2- **المواد والأدوات التي استعملت في الاستنساخ غير المشروع**[3]:

وتعني هذه المواد جميع الوسائل المادية التي تستخدم في نسخ المصنفات بطريقة غير مشروعة، وكذلك أية أجهزة أو معدات تم توفيرها خصيصاً للقيام بالاستنساخ غير المشروع مثل آلات التصوير أو الطباعة أو آلات التسجيل وغيرها.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه المواد والأدوات المستخدمة في الاستنساخ غير المشروع للمصنف حتى يصلح الحجز التحفظي عليها يجب أن تكون صالحة فقط لإعادة استنساخ ونشر المصنف بصورة غير مشروعة وأنها لا تصلح لغير ذلك، ومثال ذلك الأختام التي تستعمل في طبع الرسوم والكتابة وغيرها في الصحف والمجلات؛ لأن هذه الأختام لا تصلح إلا لإعادة نسخ ونشر المصنف غير المشروع ولا تستعمل لأغراض أخرى، أما بالنسبة للمواد والأدوات التي تستعمل في إعادة نسخ ونشر المصنف بصورة غير مشروعة، ولكنها تستعمل لأغراض أخرى أو لنشر مصنفات أخرى (كالمطابع التي تقوم بطبع الصحف والمجلات، وأشرطة

---

[1] كنعان، **حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)**، ص 467.

[2] راجع نص المادة (46/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (23) لسنة (2014)

[3] بني خلف، هاشم أحمد. (2011). **الوسائل المدنية والجنائية لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفق قانون حق المؤلف الأردني**، بحث منشور في مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع) ، العدد الأول ، سبتمبر،2011 ، ص 209.

التسجيل وآلات التصوير وآلات الاستنساخ والأدوات الخاصة بالموسيقى) فهذه الأدوات لا يجوز حجزها[1] طالما أنها تستخدم لأغراض أخرى غير النسخ أو النشر غير المشروع للمصنف، وبهذا الصدد فإنه يتصور الحجز على ما تم نشرة في المواقع الإلكترونية من خلال إبلاغ الجهات المسؤولة عن الموقع المعتدي وهي من تتولى بعد ذلك القيام بعملية الحجز وما يستتبع ذلك من إجراءات.

وقد نص المشرع الأردني على هذه الحالة في المادة (46/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (23) لسنة (2014)، ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الأردني أجاز لصاحب الحق أن يتقدم بطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة للقيام بالحجز التحفظي على المواد والأدوات التي استعملت في الاستنساخ غير المشروع جميعها سواء كانت تستخدم فقط لأغراض الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو حتى لو كانت تستخدم لأغراض أخرى غير الاستنساخ والنشر غير المشروع للمصنف لأن النص جاء عاماً ومطلقاً وبدون أية شروط والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده، وكذلك يلاحظ على هذا النص أن المشرع الأردني أضاف إلى حجز المواد والأدوات المستخدمة في الاستنساخ غير المشروع للمصنف حجز أية فواتير أو مستندات يكون لها علاقة بالنسخ غير المشروع للمصنف، وكان هذا بحسب التعديل الأخير لنص المادة (46/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) والمعدل لقانون رقم (23) لسنة (2014) حيث كان نص المادة (46/أ/2) قبل التعديل لا يشمل ضبط الفواتير والمستندات المتعلقة بالنسخ غير المشروع ويقتصر فقط على ضبط النسخ غير المشروعة أو أي مواد وأدوات استعملت في الاستنساخ، فهذه الإضافة تحسب للمشرع الأردني لإضفاء مزيد من الحماية الإجرائية للحقوق المجاورة لحق المؤلف.

3- توقيع الحجز أو ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع للمصنف:

الأصل عدم خضوع إيرادات المصنفات الناتجة عن بيعها أو تأجيرها للحجز، إلا أنه استثناء على هذا الأصل يجوز إيقاع الحجز على الإيرادات الناتجة عن

---

[1] الفتلاوي، **حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)**، ص 287.

استغلال المصنفات بغض النظر عن طريقة استغلالها ونشرها (سواء كانت الإيقاع أو التمثيل أو الإلقاء أو التسجيل أو العرض على الجمهور) إذا كان هذا الاستغلال أو النشر قد تم بصورة غير مشروعة، إذ يجوز للجهة القضائية أو الإدارية المختصة أن تحصر الإيرادات الناتجة عن أعمال الاعتداء على المصنفات المحمية وتوقيع الحجز على هذه الإيرادات،[1] ولعل مبرر السبب في الحجز على الإيرادات الناتجة عن أعمال الاعتداء على المصنفات المحمية إلى طبيعة هذه المصنفات غير الملموسة، ذلك أن إيقاع أو تمثيل مشهد معين أو عرض مقطوعة موسيقية أمام الجمهور يكون فيه اعتداء على حق مؤلف المصنف ومؤديه لكن هذا الاعتداء لا يكون له شكل ملموس بحيث يكون محلاً للحجز (كنُسخ الكتاب مثلاً) لذلك استُعيض عن ذلك بالحجز على الإيرادات الناتجة عن الأعمال التي تشكل اعتداء على المصنفات المحمية.

وقد نص المشرع الأردني على هذه الحالة بنص المادة (46/أ/3) من قانون حماية حق المؤلف رقم(22) لسنة1992 وتعديلاته، ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الأردني أجاز لصاحب الحق أن يتقدم بطلب إلى المحكمـــة المختصـــة أو قاضي الأمور المستعجلة للحجز التحفظي على العائدات أو (الإيرادات) الناجمة عن الاستغلال غير المشروع للمصنف، وفي ذلك حماية وضمانة أكثر لحمايـــة حقـــوق صاحب الحق المجاور من الاعتداء عليها.

4- الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه أو المستدعى ضده المنقولة وغيـــر المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة شخص ثالث:

وتعني هذه الحالة أن يتقدم صاحب الحق بطلب إلى المحكمة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة للحجز التحفظي على أموال المدعى عليه أو المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة بل وحتى أمواله الموجودة لدى شخص ثالث بالاستناد إلى ما هو موجود لدى صاحب الحق من مستندات وبينات، وذلك حتى لا يقوم المدعى عليه بتهريب أمواله أو توزيعها بهدف ألا يتمكن صاحب الحق من الاستفادة من هذه الأموال إذا أثبت صحة ما يدعيه وكسب دعواه المقامة على المدعى عليه أو

[1] كنعان، **حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)**، ص 469

المستدعى ضده، وذلك في النتيجة النهائية للدعوى،وهذه الحالة أضافها المشرع الأردني في التعديل الأخير لقانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة (2014) بنص المادة (4/أ/46)[1]، وهنا تجد الباحثة أن المشرع الأردني كان موفقاً بإضافة هذه الحالة إلى الحالات التي يجوز إجراء الحجز التحفظي عليها، لما لذلك من ضمانة أكبر وطمأنينة أكثر لصاحب الحق المجاور المعتدى عليه بأنه سوف يحصل على حقه دون الخوف من أن يقوم المعتدي أو (المدعى عليه) بتهريب أمواله أو توزيعها حتى لا يتمكن صاحب الحق من الاستفادة منها في حالة إثبات صحة ما يدعيه وهذا يشكل دافع أكبر لصاحب الحق المجاور للمطالبة بحقه وحمايته من الاعتداء وكذلك يشكل دافع أكبر لمزيد من الإبداع والإنتاج لدى أصحاب الحقوق المجاورة.

ب- المواد والأدوات المستثناه من الحجز:

وتتمثل الحالات المستثناه من الحجز بحالة واحدة وهي: المباني وما يظهر عليها أو فيها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية: ومعنى ذلك أنه لا يجوز الحجز على المباني وما يظهر من رسوم وزخارف وأشكال هندسية وضعت بشكل مبتكر حجزاً تحفظياً، ولعل الحكمة من هذا الاستثناء هي أن المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي يتم الاعتداء على تصميماته ورسوماته باستعمالها استعمالاً غير مشروع على مباني قائمة من خلال توقيع الحجز على هذه المباني فيه إجحاف بحق المخالف، ويتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة، إضافة إلى أن هذه المباني التي استخدمت عليها الرسوم والتصاميم بصورة غير مشروعة قد كلفت أصحابها أموالاً طائلة؛ فلا يجوز الحجز على هذه المباني لمجرد وجود الرسومات والصور التي استعملت بصورة غير مشروعة عليها، إذاً فهذا الاستثناء يقتصر على التصاميم

---

[1] تنص المادة (4/أ/46) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة (2014)على أنه"أ- لصاحب الحق أن يتقدم سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها ودون تبليغ المستدعى ضده أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بطلب: 4- إلغاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه أو المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث بالاستناد إلى ما لديه من مستندات وبينات وذلك لنتيجة الدعوى"

والرسومات والصور التي تظهر على المباني فقط، أما إذا كان الاعتداء منصباً على الرسوم والصور والخرائط كمصنفات مستقلة عن طريق نشرها أو استنساخها بصورة غير مشروعة؛ فإن مثل هذا الاعتداء لا يكون مشمولاً بالاستثناء، ويمكن اتخاذ إجراءات الحجز اللازمة لمواجهته، وقد نص المشرع الأردني على هذه الحالة الاستثنائية في المادة(47/د) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته[1]، ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الأردني استثنى المباني وما يوجد عليها من رسوم وزخارف وأشكال هندسية من الحجز التحفظي، وكذلك استثناها من المصادرة أو الإتلاف أو تغيير معالمها، حتى لو كان الهدف من ذلك المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استخدمت تصاميمه بصورة غير مشروعة لكن بشرط أن لا يخل كل ذلك بحقه بالحصول على تعويض عادل عن الاستعمال غير المشروع لمصنفاته.

وبعد تناول تعريف الحجز التحفظي وشروطه والحالات التي يجوز إجراء الحجز فيها والحالات المستثناه من الحجز، لابد من الإشارة إلى أن الحكم الصادر في اتخاذ الإجراءات السابقة (الحكم الصادر في الحجز التحفظي)هو حكم قضائي صادر عن القضاء المستعجل، وإن القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل بشأن الإجراءات التحفظية يتم استئنافها أمام محكمة الاستئناف، وتفصل محكمة الاستئناف فيها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك،[2]وتكون مدة الطعن في هذه الحالة عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه[3] شريطة أن يتضمن طلب الإذن بالتمييز نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد

---

[1] راجع نص المادة(47/د) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته.

[2] راجع نص المادة (2/176) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة 1988 وتعديلاته.

[3] راجع نص المادة (3/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

القانوني وإلا فإن الطلب يكون مستوجباً للرد شكلاً[1]، فإذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى[2].

ولابد من الإشارة إلى أن هذا الحكم هو حكم مؤقت يجوز الرجوع عنه أو إلغائه أو تعديله من قِبل قاضي الموضوع.

2.1.2.2 الحماية المدنية للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

بينت الباحثة سابقاً أن لمؤلف المصنف (صاحب الحق في المصنف) اللجوء إلى الإجراءات التحفظية أو الوقائية وذلك حفاظاً على حقوقه، ومنعاً من التعدي عليها، أو لوقف هذا التعدي، لكن إذا وقع التعدي على حق مؤلف المصنف(صاحب الحق) قبل اتخاذ الإجراءات الوقائية أو التحفظية للحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء؛ فإنه يكون أمام صاحب الحق اللجوء إلى الطريق المدني إما لإصلاح الحال و إعادته إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكناً، أو الحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة المختصة، ويضاف إلى ذلك أنه من الممكن أن تؤدي الإجراءات التحفظية إلى وقف التعدي على حقوق مؤلف المصنف (صاحب الحق) إلا أنها لا تكفي لمحو الضرر المادي أو الأدبي الذي لحق بمؤلف المصنف، لذلك فإن المشرع الأردني أعطاه حق اللجوء إلى طريق القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن كل ما أصابه من ضرر؛ لذا فقد رأت الباحثة ضرورة بيان أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض، ثم بيان أنواع التعويض، ثم معرفة كيفية تقدير التعويض(أسس تقدير التعويض) كالآتي:

أولاً: عناصر المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض:

يحق لصاحب الحق المجاور في حالة الاعتداء على حقوقه اللجوء إلى القضاء المدني ورفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من

---

[1] راجع نص المادة (4/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

[2] راجع نص المادة(5/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

ضرر نتيجة ارتكاب الآخرين للخطأ والاعتداء على حقه. والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية؛ فإذا كان هناك عقد بين مؤلف المصنف (صاحب الحق) وبين شخص آخر كالمنتج مثلاً وتم الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه، فهنا يمكن لصاحب الحق رفع دعوى على أساس المسؤولية العقدية، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين صاحب الحق في المصنف ومرتكب الخطأ (المعتدي) ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض عن الفعل الضار وفقاً لنص المادة(256) من القانون المدني الأردني، ولا تقوم المسؤولية التقصيرية إلا بتوافر أركانها الثلاث وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما؛ لذا رأت الباحثة ضرورة بحث أركان المسؤولية التقصيرية على النحو الآتي:

أ- الخطأ (الفعل الضار) :

أخذ المشرع الأردني بشرط وجود الفعل الضار كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية حتى لو صدر من شخص غير مميز، حيث ألزمت المادة(256) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المتسبب بالضرر بقطع النظر عن وقوع الخطأ بضمان الضرر. ويفهم من هذا النص أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار مفترض، وقد أقام المشرع المسؤولية عن الفعل الضار بغض النظر عن مرتكب الخطأ سواء كان مميزاً أو غير مميز، وبتطبيق ذلك على الحقوق المجاورة لحق المؤلف فإنه يتصور حصول اعتداء على منتجي التسجيلات الصوتية من قِبل شخص غير مميز وذلك عن طريق نسخ الدعامة المادية المثبت عليها التسجيل حتى وإن لم يكن على علم بأن عمله يشكل اعتداء على حقوق منتج التسجيل الصوتي وأن فعله يشكل ضرراً موجباً للتعويض، فيلتزم المعتدي هنا بضمان الضرر دون أي شروط، وأيضاً يعد خطأً تقصيرياً موجباً للتعويض في مجال الحقوق المجاورة كل من يقوم بتسجيل أداء أحد فناني الأداء أو نَسخه أو طرحه للتداول دون ترخيص بذلك، أو في قيام شخص من الآخرين بتسجيل أحد البرامج الإذاعية العائد لإحدى هيئات الإذاعة لإعادة بثه عبر وسائل الاتصال دون ترخيص بذلك من هيئة الإذاعة، وتعد كذلك مسألة الاستنساخ أو الطبع أكثر الصور

شيوعاً وانتشاراً كما لو كان هناك نُسخاً لأداء أو تسجيل صوتي معين على دعامة مادية (كالإسطوانات أو الأقراص المدمجة) ثم يقوم المعتدي بطبع أو نَسخ الدعامة وتوزيعها دون الحصول على إذن من المُنتج الأصلي.[1]

يتضح مما سبق أن الخطأ هو" إخلال بواجب قانوني من شخص يعتد القانون بتصرفاته ويتوافر لديه عنصر التمييز" .[2]

ويتضح من خلال هذا التعريف ومن خلال ما ورد في القانون المدني الأردني أن المشرع الأردني قد أخذ بالمفهوم الواسع للخطأ إذ عدَّ مجرد ارتكاب فعل مخالف لالتزام واجب الإتباع أو قاعدة أو سلوك أو مجرد الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد كافٍ لقيام الخطأ بقطع النظر عن إرادة الفاعل أو مدى إدراكه وتمييزه.[3]

ب - الضـــــــرر:

هو الركن الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية المدنية، فهو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه سواء كانت المساءلة وفق قواعد المسؤولية العقدية أو وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار ركن الخطأ فقط (الفعل الضار) بل يجب أن ينجم عن هذا الفعل الضار ضرر حتى تقبل دعوى المسؤولية، ويعرف الضرر بأنه: "الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته ".[4]

---

[1] بصيوص، إصلاح عثمان، (2000)، **الحماية المدنية للحقوق المجـاورة لحـق المؤلـف (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ص59.

[2] السنهوري،عبد الرزاق، (1952)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار إحيـاء التـراث للنشر، بيروت، الطبعة الأولى،الجزء الأول، ص 779.

[3] السرحان،عدنان إبراهيم و خاطر، نوري، (2009)، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الأولى،ص366.

[4] السرحان، و خاطر، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)**، ص 395.

ويعرف الضرر أيضاً أنه: "الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة خطأ الغيـــر، وقد يكون هذا الضرر مادياً إذا كان يلحق الشخص في جسمه أو ماله، وقد يكـــون أدبياً إذا كان يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو شعوره وعاطفته ".[1]

والضرر المنصوص عليه في القانون المدني الأردني نوعان:

1- ضرر مادي:

ويطلق عليه أيضاً الضرر المالي أو الاقتصادي لأنه يمس حقاً ذا قيمة مادية؛ فالضرر المادي:"هو ذلك الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص"،[2] أما الضرر المادي في مجال الحقوق المجاورة فهو الضرر الذي يصيب المصلحة المالية لصاحب الحق المجاور، ومثال ذلك لو أصاب الضرر فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي وذلك بنشر تسجيل صوتي لمغني مشهور أو أن يصيب الضرر هيئة إذاعية من خلال إعادة بث برنامج إذاعي عائد لهذه الهيئة دون الحصول على تصريح وموافقة موثقة من الهيئة، وقد يتمثل الضرر المادي في مجال الحقوق المجاورة بصورة حرمان صاحب الحق المجاور من العائد المالي لاستغلال إنتاجه الفني، ومثال ذلك قيام أحدهم بتسجيل مقطوعة موسيقية أو أداء معين لأحد فناني الأداء دون ترخيص أو إذن منه، ثم يقوم المعتدي بنسخ هذا التسجيل وعرضه للبيع فهذا يشكل اعتداءً على حق فناني الأداء إذا تم الاعتداء على عملهم ونسخه وبيعه بصورة غير مشروعة وبالتالي فهذا العمل يلحق الضرر بهم.

يجب أن يتوافر في الضرر شروطاً حتى يكون قابلاً للتعويض عنه وهذه الشروط هي[3]: 1- أن يكون الضرر محققاً: أي أن يكون ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد، وهو يكون كذلك إذا وقع الضرر فعلاً أو أنه سيقع حتماً في المستقبل(ما يسمى بالضرر المستقبلي)،2- أن يكون الضرر مباشراً: بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار حتى يتم مساءلة المتسبب بالضرر، 3- أن يصيب مصلحة

---

[1] الشيخ، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، ص 379

[2] السرحان، و خاطر، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)**، ص 396

[3] السرحان، و خاطر، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)**، ص 420.

مشروعة للمتضرر: أي أن يكون الحق أو المصلحة المعتدى عليها مشروعة وغير مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

أما في ما يتعلق بالضرر المحتمل، فهو ضرر محقق قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض واجباً عنه إلا إذا وقع فعلاً، ومثال ذلك كما لو قررت إحدى الهيئات الإذاعية إذاعة برنامج معين دون الحصول على ترخيص أو تصريح من هيئة الإذاعة والإعلام ولم تذعه، فهنا قد يقع الضرر وقد لا يقع، وبناءً على ذلك فلا يكون لهيئة الإذاعة والإعلام حق المطالبة بالتعويض إلا إذا وقع الضرر فعلاً، أي أن تتم إذاعة البرنامج فعلاً دون الحصول على إذن منها،[1] أما في ما يتعلق بتفويت الفرصة فإنها تُعدّ بحد ذاتها ضرراً محققاً في مجال الحقوق المجاورة؛ وذلك لأن الفرصة وإن كانت محتملة فإن تفويتها أمر محقق ويلحق الضرر بصاحب الحق المجاور وعلى هذا الأساس يجب التعويض، وقد يكون الضرر مرتداً، والضرر المرتد هو الضرر الذي أصاب شخصاً نتيجة ضرر أصاب غيره، ومثال ذلك في مجال الحقوق المجاورة (الضرر الذي يعود على منتج الفيلم من تشويه البطل).[2]

2- **الضرر المعنوي (الأدبي):**

الضرر الأدبي بشكل عام هو الضرر الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو شعوره أو عاطفته، أما الضرر الأدبي في مجال الحقوق المجاورة فهو الضرر الذي يمس بحقوق صاحب الحق المجاور المعنوية، فهو الضرر الذي يلحق الضرر بسمعة فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو هيئة الإذاعة، وهو أيضاً اعتداء على حق غير مالي لصاحب الحق المجاور(هيئة الإذاعة أو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي) كالمشاعر والعواطف والكرامة والسمعة والمعتقدات الدينية، ومن أمثلة ذلك(الضرر الذي يلحق الضرر بسمعة فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو هيئة الإذاعة في حال نسخ التسجيلات وإعادة بثها دون تصريح بذلك، أو الاعتداء على صاحب الحق المجاور بانتحال اسمه أو لقبه أو كليهما، وقد يقع

---

[1] بصيوص، **الحماية المدنية للحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة مقارنة)**، ص 62.

[2] مساعدة، نائل علي،(2006)، **الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون المدني الأردني (دراسة مقارنة)**، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 3، جامعة آل البيت ، ص401.

الضرر المعنوي أيضاً كما لو قام شخص بوضع اسمه على أداء معين لأحد فناني الأداء ونسبه لنفسه، أو في حالة أخذ مقطوعة موسيقية أو غنائية لأحد الفنانين وإدخالها على مشاهد لا تتناسب واسم أو سمعة الفنان، أو وضع صورة لفنان مشهور على إحدى السلع الرديئة دون إذنه)، فكل هذه الصور تعد من الأضرار الأدبية التي تُلحق الأذى بصاحب الحق المجاور. وقد أخذ المشرع الأردني بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 في المادة (1/267)[1] منه، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني أجاز حصول المضرور على التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص المضرور في شرفه أو كرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي واعتباره، أي أن المشرع الأردني أجاز الحصول على التعويض عن الضرر غير المادي (غير المالي) الذي يصيب الشخص.

ج- العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض أن يكون هناك فعل ضار صدر من أحد، وضرر أصاب غيره بل لا بد أن يكون ذاك الفعل هو السبب في وقوع الضرر، وهذا ما يعبر عنه بضرورة وجود علاقة السببية بين الاثنين (الفعل الضار والضرر)، وهذا الأمر يقتضيه المنطق وأيضاً تقتضيه نصوص القانون فالمادة (256) من القانون المدني الأردني تنص على أنه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وتعبير (فاعلة) يعني من كان وراءه، أي من وقع الضرر بفعله وكان الضرر مرتبطاً بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب.[2]

وفي ما يتعلق بإثبات علاقة السببية، فعلى مدعي الضرر أن يثبت علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، وعلى ذلك فإن إثبات رابطة السببية في مجال الحقوق المجاورة يكون على صاحب الحق المجاور فهو المكلف بإثبات الضرر، وهذا أمر ليس باليسير على صاحب الحق المجاور خاصةً إذا تداخلت عدة أفعال مع فعل المدعى عليه المتسبب بالضرر، أو قد يعقب الضرر الحاصل أضراراً أخرى

---

[1] راجع نص المادة (1/267) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

[2] السرحان، و خاطر، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)**، ص 425.

يصعب معها تحديد وإثبات الضرر لذلك لا بد من تحديد مدى وجود رابطة السببية تحديداً دقيقاً ولا بد من الإشارة إلى أن علاقة السببية تنتفي إذا وجد سبب أجنبي مثل الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور (صاحب الحق المجاور)، فيكون ذلك أساساً في زوالها.[1]

ثانياً: أنواع التعويض:

إن الهدف الأساسي من التعويض هو جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وفي مجال الحقوق المجاورة يكون الهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي أصاب صاحب الحق المجاور، وجبر الضرر يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة؛ فإذا كان بالإمكان إزالة الضرر نهائياً بإعادة الشيء إلى ما كان عليه سابقاً يكون التعويض عينياً، أما إذا لم يكن بالإمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا يكون أمام صاحب الحق من خلال القضاء سوى اللجوء إلى التعويض غير العيني سواء كان مبلغاً من النقود أو غير ذلك،[2]وبناءً على ذلك فإن التعويض الناشئ عن الإخلال بالمسؤولية المدنية في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف يتخذ إحدى صورتين (إما التعويض العيني أو التعويض غير العيني)، لذا وجدت الباحثة بالضرورة توضيح هذين النوعين على النحو الآتي:

أ- التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر. والتعويض العيني الذي يمكن الحكم به لإصلاح الضرر يكون في الغالب أفضل لصاحب الحق من التعويض بمقابل؛ لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصاب مؤلف المصنف (صاحب الحق) بدلاً من بقاء الضرر وإعطاء المؤلف مبلغاً من المال.[3]

---

[1] راجع نص المادة (261) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

[2] الفتلاوي، **حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)**، ص311 ، وكنعان، **حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)**، ص 475.

[3] الفتلاوي، **حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)**، ص 312 و كنعان، **حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)**، ص 476

ويتخذ التعويض العيني في مجال الحقوق المجاورة عدّة صور منها: أن تـــأمر المحكمة بإتلاف نُسخ المصنف المعتدى عليه أو صوره التي نشـــرت بوجـــه غيـــر مشروع، أو أن تأمر المحكمة بإتلاف المواد التي استعملت في نشره ، أو أن تـــأمر المحكمة بناءً على طلب صاحب الحق بتغيير معالم هذه الصور والنُسخ وجعلها غير صالحة للاستعمال الذي وجدت من أجله، وهذا ما نصت عليه المـــادة (47/أ) مـــن قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة (2014).[1]

ومن صور التعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه في أي مصنف تعرضت حقوق صاحب الحق فيه للاعتداء بما في ذلك من إجراء أي تعديل على المصنف أو حذف بعض أجزائه، وهذا ما نصت عليه المادة (48) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته التي تنص على أنه " يجوز الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء أي تعديل فيه أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية "، ومن أمثلة ذلك في مجال الحقوق المجاورة حذف بعض اللقطات من التسجيلات الصوتية أو التسجيلات السمعية البصرية إذا ما تضمنت هذه التسجيلات لقطات تشكل اعتداء على حق مؤلف المصنف، أو حذف بعض المشاهد من الفيلم السينمائي إذا كان من شأن هذه المشاهد المساس بحق الفنان المؤدي لها أو مؤلف المصنف.

وقد يكون التعويض العيني بصورة إلزام المعتدي بنشر المصنف في الحال إذا كان قد تأخر في نشره أو إظهاره بهدف تفويت فرصة عرضه في اللحظة المناسبة التي اختارها مؤلف المصنف أو منتجه، كذلك فإنه إذا كان الاعتداء ينطوي على الإساءة إلى سمعة مؤلف المصنف أو مؤديه أو منتجه وإهانة كرامته بين المواطنين كأن يتم التعديل على مصنفه بشكل يشوه مضمونه؛ فإن التعويض العيني

---

[1] نصت المادة (47/أ) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة 2014 على أنه" للمحكمة بناءً على طلب صاحب الحق أن تحكم بإتلاف نُسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ولها بدلاً من إتلافها وبناءً على طلـــب صاحب الحق الحكم بتغيير معالم هذه النُسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحه للاستعمال الذي وجدت من أجله".

يكون عن طريق نشر قرار الحكم في جريده أو مجلة واحدة أو أكثر على نفقة المعتدي كتعويض عيني،[1]وهذا ما نصت عليه المادة (50) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني أجاز نشر الحكم الذي تصدره المحكمة في صحيفة يومية أو أسبوعيه واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه كنوع من التعويض العيني للمتضرر، ولكن يتضح من النص أن المشرع أعطى هذه الصلاحية للمحكمة بشرط أن يطلب المحكوم له ذلك، أما إذا لم يطلب المحكوم له نشر الحكم فلا يجوز للمحكمة أن تنشره من تلقاء نفسها.

ب- التعويض غير العيني:

يقصد بالتعويض غير العيني: " التعويض الذي يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريق التعويض العيني "،[2] كأن يكون المصنف محل الاعتداء قد أذيع أو نُشر(كنشر أغنية وسماعها) بحيث لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء عليه، أو أن يكون أصبح من المستحيل الحكم بإتلاف نُسخ المصنف أو إضافة أجزاء إليها أو حذف أجزاء منها؛ ففي هذه الحالة لا يكون أمام القضاء سوى طريق التعويض النقدي.

ويتمثل التعويض غير العيني غالباً بمبلغ معين من المال يقدره قاضي الموضوع إلا إذا طالب مؤلف المصنف(صاحب الحق) الذي تم الاعتداء على حقه المحكمة الحكم بأمر معين غير التعويض النقدي، كأن يطلب مثلاً إعطائه جميع نُسخ المصنف محل الاعتداء ليتصرف بها ويبيعها لتعويض الضرر المادي الذي أصابه وهذه الحالة نص عليها المشرع الأردني بنص المادة (47/ج) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني أجاز للمحكمة مصادرة النُسخ غير المشروعة للمصنف وبيعها في حدود ما يفي لتعويض مؤلف المصنف (صاحب الحق)عن الضرر الذي أصابه سواء كان

---

[1] كنعان، **حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)**، ص 477.

[2] كنعان، **حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)**، ص 479 والفتلاوي، **حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)**، ص 314.

ذلك بناءً على طلب مؤلف المصنف (صاحب الحق) أو بدون طلب منه؛ أي أن تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن التطبيقات العملية في ما يتعلق بحق صاحب الحق المجاور في الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به **قرار الحكم رقم** (25613/ 2010) **الصادر عن محكمة استئناف عمان**[1]والقاضي(بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان المتضمن إدانة المشتكى عليهم (المستأنف ضدهم) في ما يتعلق بالشق الجزائي ورد الادعاء بالحق الشخصي، حيث كانت المستأنفة (المدعية بالحق الشخصي) قد طالبت بقيمة الادعاء الحق الشخصي كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها)، وتتلخص وقائع القرار بما يأتي:

أ- بتاريخ 2006/2/14 وأثناء قيام منظمي الضبط من موظفي المكتبة الوطنية بالجولات التفتيشية تم ضبط مؤسسة نغم للصوتيات والمرئيات تقوم باستنساخ أشرطة كاسيت، وعثروا على أغلفه تعود لصور مطربين، كما تم ضبط ثمان ماكينات تسجيل أشرطة، وتبين أن عدداً كبيراً من الأشرطة مقلدة ولا تملك المؤسسة حقوق طبعها أو نسخها، وتم إجراء الضبط اللازم وإحالة المخالفين إلى محكمة بداية جزاء عمان.

ب- أسندت النيابة العامة للمشتكى عليه (المستأنف ضده) جرم حيازة مصنفات مقلدة لغايات البيع دون إذن كتابي خلافاً لأحكام المادة (1/أ/51) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته.

ج- بعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة بداية جزاء عمان حكمها القاضي بإدانة المشتكى عليهما (المستأنف ضدهما)عما أسند إليهما في ما يتعلق بالشق الجزائي، ورد الادعاء بالحق الشخصي، حيث كانت المستأنفة (المدعية بالحق الشخصي) وهي (شركة الكون للمصنفات المرئية والمسموعة صاحبة العلامة التجارية اكسترا ميوزيك وهي الوكيل الحصري لمصنفات شركة روتانا وشركة الخيول في الأردن) قد طالبت بقيمة الادعاء بالحق الشخصي كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها.

---

[1] موقع قسطاس الالكتروني www.qistas.comتم الاطلاع بتاريخ 2017/3/3

د- لم يلق الحكم قبولاً لدى المستأنفة في شقه المتعلق برد الادعاء بالحق الشخصي، وكانت محكمه البداية قد ردت الادعاء بالحق الشخصي على أساس أن الجهة المشتكية لم تثبت الضرر المادي الذي أصابها، ولكونه لا يجوز التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الشخص المعنوي فقد قامت باستئنافه لدى محكمة استئناف عمان.

ه- وفي رد محكمة الاستئناف على أسباب الاستئناف المتعلقة برد الادعاء بالحق الشخصي لأن المستأنفة (المدعية بالحق الشخصي) لم تثبت الضرر المادي الذي أصابها، ولأنه لا يجوز التعويض عن الأضرار المعنوية للشخص المعنوي؛ فوجدت محكمة الاستئناف أن الجهة المشتكية (المستأنفة) قد قدمت بينات كافية حول الضرر المادي الذي أصابها كما هو ثابت بأوراق الدعوى (من تقرير الخبرة والبينة الشخصية، والميزانيات الخاصة بها التي تثبت المشتكية من خلالها تراجع مبيعاتها بسبب الاعتداء على مصنفاتها وكمية البضاعة المضبوطة في السوق)، أما في ما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب الجهة المستأنفة؛ فقد ردت محكمة الاستئناف بأن قانون حماية حق المؤلف يشمل في أحكامه الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وإن من حق الشخص المعنوي الحصول على الحقوق كافة التي يقررها القانون من حقوق مالية ومعنوية، إضافة إلى أن الجهة المستأنفة(المشتكية) لا تطالب بالتعويض عن الضرر المعنوي في شقه المتعلق بالألم النفسي أو المعاناة، وإنما تطالب ببدل المساس بالسمعة والاعتبار المالي والمكانة الاجتماعية، ومكانة المؤلف وقيمة المصنف الأدبية أو العملية، وهذه الأمور جائز التعويض عنها في حال ثبوت الاعتداء عليها.

و- قررت محكمة الاستئناف فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجابة طلب المشتكية بجلب الميزانيات الخاصة بها عن السنوات الأخيرة وتكليف خبير بالإطلاع عليها وإعداد تقرير خبرة لبيان ما إذا كان ذلك الاعتداء يؤثر على الوضع المادي للشركة ويسبب لها ضرر مادي أكبر، وفي الوقت نفسه لإعادة وزن البينة ومناقشتها مجدداً في ما يتعلق بالضرر المعنوي على

ضوء تقرير الاعتبار المالي والمكانة الاجتماعية وقيمة المصنف الثقافية والأدبية، ثم إصدار القرار المناسب. وفي إطار التعليق على هذا القرار فإن الباحثة تتفق مع ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها في ما يتعلق بحق المستأنفة (وهي شخص معنوي) بالحصول على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابها خاصةً أن هذا الاعتداء يؤثر على مكانة المستأنفة في السوق ويؤثر على حجم مبيعاتها؛ وبالتالي من حقها المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر مادي ومعنوي بصورة إدعاء بالحق الشخصي، وحيث أنه لا يوجد ما يمنع الشخص المعنوي من المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبه، لاسيما وإن مطالبة المستأنفة (المشتكية والمدعية بالحق الشخصي) في هذا القرار كانت للتعويض عن الضرر المعنوي المتعلق بمكانة الشركة وسمعتها في السوق، وكذلك قيمة المصنفات المعتدى عليها الثقافية والأدبية وكذلك بناءً على تراجع حجم مبيعاتها بالسنوات الأخيرة بسبب هذا الاعتداء.

ثالثاً: تقدير التعويض:

إذا كان من السهل تقدير التعويض المادي فإنه من الصعب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، لما للحق الأدبي من طابع شخصي غير ملموس، حيث أن مبالغ التعويض التي يقدرها ويحكم بها القضاء تكون مختلفة وليست موحدة للكافة، إذ يمكن أن يزيد مبلغ التعويض أو يقل حسب جسامة الضرر، وحسب الظروف التي رافقت الاعتداء على المصنف، وبناءً على ذلك يمكن استخلاص الاعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض لصاحب الحق المتضرر بثلاثة أسس أو اعتبارات، وهي الأسس أو الاعتبارات المتعلقة بصاحب الحق المعتدى عليه(صاحب الحق المجاور المعتدى عليه)، والاعتبارات الخاصة بالشيء أو العمل المعتدى عليه، والاعتبارات الخاصة بالفوائد التي حصل عليها المعتدي جراء اعتدائه، لذلك فقد وجدت الباحثة ضرورة دراسة هذه الاعتبارات على النحو الآتي:

أ- الاعتبارات الخاصة بصاحب الحق المجاور المعتدى عليه:

وتعني أن تقدير التعويض يستند إلى أسس واعتبارات محددة تتعلق بصاحب الحق المجاور، من حيث مدى حرص صاحب الحق المجاور المتضرر في المحافظة على حقوقه وفقاً للحماية الممنوحة له بموجب القانون، ومركزه الاجتماعي والعلمي والفني، ومدى تأثير الاعتداء على سمعته، ومدى جسامة الاعتداء، ومقدار الضرر اللاحق به. ومن الأمثلة على ذلك أن التعويض النقدي الذي يُقدر لموسيقار ذو شهرة عالمية واسعة غير التعويض المقدر لطالب في معهد موسيقي مثلاً عند الاعتداء على مصنفيهما بصورة غير مشروعة؛ لأن المكانة الأدبية والفنية والعلمية هي التي تضفي على المصنف الشهرة، وكذلك فإن التعويض المستحق لفنان عالمي ذو شهرة واسعة يختلف عن التعويض المقرر لفنان مبتدئ أو أقل شهرة؛ فالضرر يزداد كلما ارتفعت مرتبة صاحب الحق المجاور الأدبية ومكانته بين أقرانه من المنتجين والفنانين والمعدين، ولهذا كانت مرتبة صاحب الحق المجاور هي إحدى الأسس في تقدير التعويض خاصةً أن هذه المكانة تُظهر مدى جهده وخبرته في توصيل العمل إلى الجمهور سواء كان أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج ،وهي السبب الرئيسي في حماية أصحاب الحقوق المجاورة.[1]

ب-الاعتبارات الخاصة بالشيء المعتدى عليه:

وتعني الاعتبارات المتعلقة بالأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج المعتدى عليه، حيث تكمن الاعتبارات المتعلقة بالأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي في قيمته الفنية والأدبية، ويمكن التعرف إلى هذه القيمة من خلال بيان مدى إقبال الناس على متابعة الأداء أو البرنامج ومشاهدته والإقبال على سماع التسجيل، وكذلك من خلال مضمون كل منهم؛ حيث يلعب انتشار الأداء أو التسجيل أو البرنامج وإقبال الناس عليه دوراً هاماً في تحديد قيمته وبالتالي تحديد قيمة التعويض المترتب في حال الاعتداء عليه، كما أن مدى الضرر الذي يلحق بفنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي يتوقف إلى حدٍ كبير على عدد النُسخ المقلدة من الأداء أو

---

[1] بصيوص، **الحماية المدنية للحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة مقارنة)**، ص 133.

التسجيل محل الاعتداء،[1] وأيضاً إذا تم إحداث تغييرات أو تشوهات على الأداء بما يسيء لسمعة الفنان أو مكانته؛ فإن ذلك سيزيد من قيمة الأداء وبالتالي ارتفاع قيمة التعويض المستحق للفنان.

ج- الاعتبارات الخاصة بالفوائد التي حصل عليها المعتدي جراء اعتدائه:

إن القاعدة العامة تقضي بأن يكون التعويض بقدر الضرر، إلا أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض في مجال الحقوق المجاورة الأرباح التي يجنيها المعتدي من الاعتداء، والأصل عند الحكم بالتعويض أن يكون التعويض عن كامل الضرر، إلا أنه هناك حالات يتعذر فيها الحكم بالتعويض عن كامل الضرر فيُكتفى بها بمنح الفنان أو المنتج أو هيئة الإذاعة (صاحب الحق) تعويضاً عادلاً، وفي كثير من الحالات قد تزيد قيمة التعويض المقدرة عن قيمة الضرر وذلك للتخفيف من وقع الإساءة التي لحقت بصاحب الحق المجاور المعتدى عليه والتي تمس بسمعته، ولردع المعتدي عن تكرار مثل هذا الفعل، لكن بعضهم عارض هذه الفكرة وطالب بالأخذ بفكرة أن التعويض يجب أن يكون معادلاً للضرر؛ لأن الأخذ بهذه الفكرة يترتب عليه أن صاحب الحق المجاور المضرور يحصل على أكثر مما يستحق ويثرى على حساب المتسبب بالضرر،[2] لذا ترى الباحثة أن تقدير التعويض يجب أن يكون عادلاً، ويختلف من حالة إلى أخرى حسب ظروف كل حالة وملابساتها، ويجب أن يشمل التعويض ما لحق صاحب الحق المجاور من ضرر وما فاته من كسب وليس فقط الخسارة التي لحقت به، مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة الأرباح والفائدة التي حققها المعتدي من المصنف محل الاعتداء.

وقد أوجب المشرع الأردني مراعاة كل هذه الاعتبارات السابقة عند تقدير التعويض، وتناولها بنص المادة (49)من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة

[1] كنعان، **حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)**، ص 481.

[2] كنعان، **حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)**، ص 483.

1992 وتعديلاته،[1]ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الأردني أوجب مراعاة الاعتبارات السالف ذكرها عند تقدير التعويض لمؤلف المصنف أو صاحب الحق فيه، وأيضاً يلاحظ أن المشرع جعل التعويض المحكوم به لمؤلف المصنف المعتدى عليه ديناً ممتازاً على صافي ثمن الأشياء التي استخدمت في الاعتداء وتم بيعها، وعلى كامل المبالغ المحجوزة في الدعوى فقط ولم يجعله ديناً ممتازاً على الديون كافة والأموال التي تعود للمعتدي.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، حيث نصت عليها المادة (272) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة1976، ويتضح من خلال هذا النص أنه تسقط دعوى المسؤولية عن الفعل الضار وفقاً للقانون المدني الأردني بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه صاحب الحق المجاور المضرور بحدوث الضرر ومعرفة المسؤول عنه، على أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المدة المحددة سابقاً، فإن دعوى الضمان أو (التعويض) لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية، وفي جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

3.1.2.2 الحماية الجزائية للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

تتجاوز الحماية الجزائية للحقوق المجاورة لحق المؤلف حدود التدابير الوقائية إلى الإقرار بتدابير قمعية تتضمن عقوبات جزائية على كل من ينتهك أو يعتدي على

---

[1] تنص المادة (49)من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته على أنــه" للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك،على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف،ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء علــى حقــه وعلــى المبــالغ المحجوزة في الدعوى ".

الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وهذه العقوبات تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية أو إضافية، لذا رأت الباحثة ضرورة بحث العقوبات الأصلية أولاً، ثم بحث العقوبات التكميلية أو الإضافية ليتسنى للباحثة بعد ذلك دراسة إجراءات الدعوى الجزائية أمام المدعي العام وأمام المحكمة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: العقوبات الأصلية:

العقوبة الأصلية هي"العقوبة الأساسية المقررة للجريمة التي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفاً على النطق بعقوبة أخرى"،[1]وتتمثل العقوبات الأصلية في قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته بعقوبتي الحبس والغرامة، وقد نص عليها المشرع الأردني بنص المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة (2014)،[2]ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الأردني يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ستة آلاف دينار كعقوبة أصلية على كل من يعتدي على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

ونشير هنا إلى أن المشرع الأردني بحسب التعديل الأخير لقانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة (2014) بنص المادة (51) منه فقد خفض الحد الأعلى لعقوبة الحبس بجعلها سنة بدلاً من ثلاث سنوات، حيث كان الحد الأعلى لعقوبة الحبس قبل التعديل الأخير ثلاث سنوات،[3]وهنا ترى الباحثة أن المشرع الأردني ومع الاحترام كان غير موفق بهذا

---

[1] المجالي، نظام توفيق، (2010)، **شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الطبعة الثالثة، ص421.

[2] تنص المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة (2014) على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين..."

[3] تنص المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) قبل تعديلها على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين... ".

التعديل الأخير بتخفيض الحد الأعلى لعقوبة الحبس إلى سنة، وترى الباحثة أنه كان من باب أولى على المشرع الأردني إبقاء الحد الأعلى لعقوبة الحبس على ما كان عليه قبل التعديل(وهي مدة ثلاث سنوات) خاصةً في ظل التطور التكنولوجي الذي نشهده اليوم الذي أدى لتزايد حالات الاعتداء والانتهاك لحقوق المؤلف وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وذلك كنوع من الردع والزجر لكل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الحقوق.

ومن التطبيقات العملية على عقوبة الحبس **قرار الحكم رقم** (2934) **لسنة** (2015) **الصادر عن محكمة بداية جزاء جنح عمان،**[1] والقاضي بحبس الظنين لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المصنفات المضبوطة، حيث تتلخص وقائع القرار بما يأتي:أ- بتاريخ (13-8-2015) وأثناء قيام موظفي دائرة المكتبة الوطنية بالوظيفة الرسمية في منطقة الرابية تم ضبط (20) قرص ممغنط (DVD) معروضة للبيع داخل محل جفرا العائد للظنين، وبعد فحصها تبين أنها مقلدة وليست أصلية، كما تبين أن المحل غير مرخص ويتداول مصنفات دون إجازتها من قبل هيئة الإعلام المرئي والمسموع وتمت الملاحقة بناءً على ذلك، وتم تحويل الظنين للمحكمة المختصة، وأسندت النيابة العامة للظنين جرم بيع وتداول وعرض مصنفات مقلدة ومزورة خلاف لأحكام المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة (2014)، وجرم مخالفة المادة (1/18) من قانون رخص المهن، وجرم تداول مصنف دون إجازته من هيئة الإعلام المرئي والمسموع خلافا لأحكام المادة (27) من قانون الإعلام المرئي والمسموع وبدلالة المادة (28) من ذات القانون.

ب- وبعد إتمام إجراءات المحاكمة وسماع البينات أدانت محكمة بداية جزاء جنح عمان الظنين بجرم بيع وتداول وعرض مصنفات مقلدة ومزورة خلافاً لأحكام المادة (51/أ) من قانون حماية حق المؤلف والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم، وعملاً بأحكام المادة (31) من قانون العقوبات مصادرة المصنفات المضبوطة، وأيضاً إدانته بجرم مزاولة مهنة دون ترخيص والحكم عليه بغرامة عشرة دنانير، وإدانته بجرم تداول مصنف دون إجازته من هيئة الإعلام المرئي

[1] موقع قسطاس الالكتروني www.qistas.com ، تم الإطلاع في 2017/3/3م.

والمسموع خلافا لأحكام المادة (27) من قانون هيئة الإعلام المرئي والمسموع والحكم عليه بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم، وبتطبيق نص الماد (72) من قانون العقوبات التي تقتضي بتطبيق العقوبة الأشد قررت المحكمة تطبيق إحدى العقوبات بحق الظنين وهي عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المصنفات المضبوطة.

وبهذا الصدد فإن الباحثة تتفق مع ما توصلت إليه محكمة البداية في حكمها بإيقاع عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر بحق الظنين لما قد تحققه هذه العقوبة من الردع والعدالة.

ومن التطبيقات العملية على عقوبة الحبس **قرار الحكم رقم** (2015/3088) **الصادر عن محكمة بداية جزاء جنح عمان**[1] والقاضي(بإدانة الظنين بجرم بيع وتداول وعرض مصنفات مقلدة ومزورة خلافاً لأحكام المادة(51/أ) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة 2014 ، والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم عملاً بذات المادة، وكذلك الحكم بمصادرة المصنفات المضبوطة)، وتتلخص وقائع القرار بما يأتي:

(بتاريخ (2015/7/30) وأثناء قيام موظفي دائرة المكتبة الوطنية بجولة تفتيشية ضمن منطقة الاختصاص في منطقة النزهه فقد ضبطوا في محل الدانوب الأزرق والعائد ملكيته للظنين (60) أسطوانة ليزرية (أفلام) لمؤلفين مختلفين وبفحصها تبين أنها مقلدة ومخالفة لأحكام قانون حماية حق المؤلف، وجرت الملاحقة وتحويله للمحكمة المختصة بناءً على ذلك، وأسندت النيابة العامة للظنين جرم بيع وتداول عرض مصنفات مقلدة ومزورة خلافاً لأحكام المادة (51/أ) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة 2014، وبعد إتمام إجراءات المحاكمة وسماع البينات قررت محكمة بداية جزاء جنح عمان إدانة الظنين بجرم بيع وتداول وعرض مصنفات مقلدة ومزورة خلافاً لأحكام المادة (51/أ) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة 2014، والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم عملاً للمادة

---

[1] موقع قسطاس الالكتروني www.qistas.com،تم الاطلاع بتاريخ 2017/3/3

ذاتها، والحكم بمصادرة المصنفات المضبوطة عملاً بأحكام المادة (31) من قانون العقوبات) .

وبناء ً على ذلك فإن الباحثة تتفق مع ما توصلت إليه المحكمة في قرارها السابق بالحكم على المعتدي بالحبس لمدة ثلاثة أشهر (وهي الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة)، لما لهذه العقوبة من فائدة تحقق الردع العام والخاص، وكذلك تشكل طمأنينة لصاحب الحق المعتدى عليه من خلال معاقبة من يعتدي على حقه .

ومن التطبيقات العملية على عقوبة الغرامة **قرار الحكم رقم (1767) لسنة 2015 الصادر عن محكمة بداية جزاء جنح - شرق عمان**[1] والقاضي(بإدانة الظنين بجرم حيازة مصنفات مقلدة دون إذن كتابي من صاحب الحق خلافاً لأحكام المادة(51/أ) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة 2014، والحكم عليه سنداً للمادة ذاتها بالغرامة ألف دينار والرسوم ومصادرة المصنفات المقلدة)، وتتلخص وقائع القرار بما يأتي :

(بتاريخ (2014/12/6) لدى قيام موظفي دائرة المكتبة الوطنية بالمراقبة على محل (No Music) والعائد ملكيته للظنين وأثناء عملية التفتيش داخل المحل تم ضبط (65) إسطوانه ليزرية مقلدة بقصد البيع ودون الحصول على إذن كتابي من صاحب الحق، مخالفاً بذلك أحكام قانون حماية حق المؤلف، وجرت الملاحقة وتحويله للمحكمة المختصة بناءً على ذلك، وأسندت النيابة العامة للظنين جرم حيازة مصنفات مقلدة للبيع دون إذن كتابي من صاحب الحق وفقاً لأحكام المادة(51/أ) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة 2014، و بعد إتمام إجراءات المحاكمة وسماع البينات قررت محكمة بداية جزاء جنح – شرق عمان إدانة الظنين بجرم حيازة مصنفات مقلدة دون إذن كتابي من صاحب الحق خلافاً لأحكام المادة(51/أ) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة 2014، والحكم عليه سنداً للمادة ذاتها بالغرامة ألف دينار والرسوم ومصادرة المصنفات المقلدة).

وبناءً على هذا القرار فإن الباحثة تتفق مع ما توصلت إليه المحكمة في قرارها السابق ، حيث أن النص جاء جوازي للمحكمة،وتوجه الباحثة النقد للنص القانوني

---

[1] موقع قسطاس الالكتروني www.qistas.com،تم الاطلاع بتاريخ 2017/3/7.

وترى أنه كان من باب أولى على المشرع الأردني أن يجعل عقوبة الحبس وجوبية على المحكمة وتضيف لها الغرامة كعقوبة جوازية؛ وذلك لأن عقوبة الحبس فيها ردع أكبر من عقوبة الغرامة خاصةً إذا كان المعتدي من أصحاب الدخل العالي بحيث لا تؤثر عليه عقوبة الغرامة.

ثانيا:- العقوبات التكميلية أو الإضافية :

العقوبة التكميلية أو الإضافية: هي العقوبة التي لا يقتضى بها بمفردها، إنما تلحق بعقوبة أصلية سواء كان هذا الإلحاق بنص القانون أو بحكم القاضي[1]، ورغبة من المشرع الأردني في حماية الإنتاج الفكري والحفاظ على حقوق أصحاب الحقوق المجاورة من خلال مواجهة ومعاقبة المعتدين عليها بفرض عقوبات أصلية صارمة من الناحية الجنائية وقرن هذه العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية أو إضافية وجوبية على المحكمة أن تحكم بها مع العقوبة الأصلية عند نظر الموضوع وأخرى جوازيه،[2] فالعقوبة التكميلية الوجوبية تتمثل في المصادرة، أما العقوبات التكميلية الجوازية تتمثل في الإتلاف، نشر الحكم، إغلاق المحل أو المؤسسة ووقف الترخيص المهني، وبناءً على ذلك وجدت الباحثة ضرورة دراسة هذه العقوبات التكميلية على النحو الآتي :

أ- المصادرة:

تعني المصادرة: " إضافة مال الجاني إلى حال الدولة دون مقابل "[3]، والمصادرة ليست عقوبة أصلية وإنما هي عقوبة إضافية أو تكميلية وجوبية، وتقع المصادرة على الأموال المنقولة المتحصلة من الجريمة وكذلك على المواد والأدوات والآلات التي استعملت في الجريمة، وقد ورد النص على عقوبة المصادرة كأصل عام في

---

(1) المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)**. ص 421.

(2) عبد السلام، سعيد سعد، (2004)،**الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة** ، دار النهضة العربية،القاهرة ، ص235.

(3)المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)**، ص 430.

المادة (31) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة (2010)[1] ، ومن خلال هذا النص تبين أنه على المحكمة مصادرة كل الأدوات والمواد والأشياء التي يتم صنعها أو اقتنائها أو بيعها بصورة غير مشروعه حتى لو لم تكن ملكاً للمعتدي (المتهم) وحتى لو لم يصدر حكم بحق المعتدي أو(المتهم)، أما بخصوص المصادرة كعقوبة تكميلية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد تم النص عليها بنص المادة (47/ج) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته[2]، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني أعطى المحكمة صلاحية مصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجها كنوع من العقوبة على مرتكب الجرم (المعتدي)، وأيضاً يتضح من النص أن المشرع أعطى للمحكمة صلاحية بيع النسخ التي قامت بمصادرتها بغرض تعويض المتضرر من الاعتداء بدلاً من إتلاف هذه المصنفات أو المواد التي استعملت في إخراجها.

ومن التطبيقات العملية على عقوبة المصادرة **قرار الحكم رقم** (40048) **لسنة** (2009) **والصادر عن محكمة استئناف عمان**[3] والقاضي (بفسخ قرار محكمة بداية جزاء شمال عمان والمتضمن الحبس ثلاثة أشهر والرسوم) وذلك لأن الحكم لم يتضمن مصادرة المصنفات المقلدة كعقوبة وجوبية، وتتلخص وقائع القرار فيما يأتي:

---

[1] راجع نص المادة (31) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة (2010)

[2] تنص المادة (47/ج) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته على أنه " للمحكمة أن تحكم بمصادرة نُسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجه وبيعها وذلك بحدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه وذلك بدلاً من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد ".

[3] موقع قسطاس الالكتروني www.qistas.com،تم الاطلاع بتاريخ 2017/3/7

(بتاريخ (2006/3/9) وأثناء قيام موظفي دائرة المكتبة الوطنية بوظيفتهم الرسمية قاموا بضبط (500) شريط CD لمؤلفين مختلفين في المحل العائد للمشتكى عليه وتبين أن الأسطوانات المضبوطة مقلدة ومخالفة لأحكام قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته، وبناء عليه تمت الملاحقة وتم تحويله للمحكمة المختصة، وأسندت النيابة العامة للظنين جرم عرض مصنفات مقلدة للبيع دون إذن خطي من صاحب الحق خلافاً لأحكام المادة (51/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته، وأحيلت القضية إلى محكمة بداية جزاء شمال عمان، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية جزاء شمال عمان قرارها القاضي بحبس الظنين ثلاثة أشهر والرسوم عملاً بأحكام المادة (51/أ) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته، لم يقبل مساعد نائب عام عمان بهذا الحكم فطعن به استئنافاً لأن محكمة البداية أخطأت بعدم مصادرة المصنفات المقلدة، حيث أن المصادرة في هذه المرحلة وجوبيه بحسب ما جاء به نص المادة (31) من قانون العقوبات، وبعد تدقيق محكمة الاستئناف لملف القضية ومن خلال ردها على أسباب الاستئناف وجدت أن محكمة الدرجة الأولى لم تحكم بالمصادرة مخالفةً بذلك أحكام المادة (31) من قانون العقوبات الأمر الذي يجعل قرار محكمة الدرجة الأولى مخالفاً للقانون ومستوجباً للفسخ، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في القضية حسب الأصول وعلى ضوء ما تم بيانه).

وبناءً على ذلك فإن الباحثة تخالف مع الاحترام القرار الذي توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى بعدم حكمها بمصادرة المصنفات المقلدة وتؤيد ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في حكمها بتخطئة محكمة الدرجة الأولى لعدم حكمها بمصادرة المصنفات المقلدة والمخالفة وفسخ الحكم بالنتيجة وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير في القضية بحسب ما توصلت إليه محكمة الاستئناف؛ وذلك لأن المصادرة وإن كانت عقوبة تكميلية فهي وجوبيه ويجب على المحكمة أن تحكم بها كنوع من الردع للمعتدي والتعويض لصاحب الحق المعتدى عليه.

ب - الإتلاف:

ويعني إتلاف نسخ المصنف غير المشروع أو الصور المأخوذة عنه وكذلك إتلاف المواد والأدوات التي استعملت في نسخ المصنف ونشره وذلك بجعلها غير صالحة للاستعمال الذي وجدت من أجله، وقد نص المشرع الأردني على هذه العقوبة التكميلية في المادة (47/أ) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة (2014) التي تنص على أنه: " للمحكمة بناءً على طلب صاحب الحق أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره، ولها بدلاً من إتلافها وبناءً على طلب صاحب الحق الحكم بتغيير ملامح هذه النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال الذي وجدت من أجله "، ومن خلال هذا النص يتبين للباحثة أن المشرع الأردني أجاز للمحكمة أن تقوم بإتلاف نسخ المصنف غير المشروعة وكذلك الصور المأخوذة عنه والمواد والأدوات التي استعملت بنشره بصورة غير مشروعة وذلك بجعلها غير صالحة للاستعمال الذي وجدت من أجله، ولكن تبين من النص أن المشرع اشترط في عملية إتلاف المصنفات أن تتم بناء على طلب صاحب الحق فقط ولا يمكن للمحكمة أن تقوم بالإتلاف من تلقاء نفسها .

جـــ- إعادة نشر الحكم:

وتعني نشر الحكم الذي تصدره المحكمة في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، ويبرر بعضهم عقوبة النشر التكميلية بأنها تؤدي ومن خلال نشر الحكم في الصحف إلى معرفة العامة بالمجرمين والاحتراز منهم وكشف حيلهم بالاعتداء على حقوق الآخرين وسلبها بدون وجه حق[1]، وقد نص المشرع الأردني على نشر الحكم كعقوبة تكميلية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة بنص المادة (50) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة

---

[1] عبد السلام، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة**، ص 235.

(1992) وتعديلاته،[1] ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني أجاز للمحكمة وبناءً على طلب المحكوم له أن تقوم بنشر الحكم الذي تصدره بموجب أحكام قانون حماية حق المؤلف في صحيفة يومية أو أسبوعية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وذلك كنوع من العقوبة الإضافية أو التكميلية التي تقع على المحكوم عليه وذلك حتى يتحقق ردع وزجر أكبر للمعتدي (المحكوم عليه) ولكل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة .

د- الإغلاق ووقف الترخيص المهني:

وتعني الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسات أو المحال التي استعملت لارتكاب الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بالقانون أو وقف ترخيصها المهني لمدة معينة أو بصورة نهائية، وتأتي عقوبة الغلق أو وقف الترخيص المهني كعقوبة تكميلية في حال العود أو (التكرار) لارتكاب الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام القانون.

وقد نص المشرع الأردني على هذه العقوبة في المادة (51/ب) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته،[2] ويتضح للباحثة من خلال هذا النص أن المشرع الأردني أجاز في حالة تكرار جريمة الاعتداء على حقوق أصحاب الحقوق المجاورة بالتقليد أو القرصنة (الاستخدام غير المشروع للمصنفات) سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمحكمة أن تحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة، أي أن المشرع حدد الحد الأعلى لمدة الإغلاق لسنة، أو وقف ترخيصها المهني لمدة معينة تحددها

---

[1] تنص المادة (50) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته على أنه " للمحكمة بناءً على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ".

[2] تنص المادة (51/ب) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته على أنه " في حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينه أو بصورة نهائية ".

المحكمة حسب ظروف القضية أو قد يكون وقف الترخيص بصورة نهائية، وذلك لردع المعتدي الذي قام بتكرار الاعتداء وأيضاً لردع كل من يحاول تكرار الاعتداء على حق مؤلف المصنف (صاحب الحق المجاور).

ثالثاً : إجراءات الدعوى الجزائية أمام المدعي العام والمحكمة:

تعد دعوى التعدي على حق المؤلف وصاحب الحق المجاور دعوى حق عام وتلاحق بدون شكوى أو بشكوى بخلاف باقي حقوق الملكية الفكرية التي يتطلب فيها تحريك الدعوى العامة تقديم شكوى وتبدأ إجراءاتها أمام القضاء بأي مما يأتي:[1]

1- تقديم شكوى من صاحب الحق المعتدى عليه إلى المدعي العام، حيث أنه بتقديم هذه الشكوى تبدأ إجراءات دعوى التعدي على حق المؤلف، حيث يُطلب من المدعي العام ضبط المصنفات محل التعدي وجميع المواد والأدوات التي تثبت التعدي؛ فإن تبين للمدعي العام بأن هناك تعدٍ على حق مؤلف المصنف وأن هناك أدلة يصدر قرار بإحالة المعتدي إلى المحكمة المختصة وهي بحسب قانون حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته محكمة البداية، وإذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يشكل تعدي على حق المؤلف أو لا دليل على ارتكاب المشتكى عليه لهذا الفعل يصدر قرار يمنع محاكمة المشتكى عليه، وبذلك تنتهي إجراءات دعوى الحق العام.

2- تقديم ضبط من موظفي مكتب حماية حق المؤلف لدى دائرة المكتبة الوطنية وفقاً لأحكام المادة (36) من قانون حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته، حيث أنه وبحسب نص هذه المادة يُعد موظفو مكتب حماية حق المؤلف لدى دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل وزير الثقافة من رجال الضابطة العدلية (والمقصود برجال الضابطة العدلية هم الموظفون الذين خولهم القانون مهمة البحث عن مرتكبي الجرائم وملاحقتهم وضبطهم وإحالتهم

---

[1] الحسبان، نهاد.(2014). **اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية** ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية-دولة الكويت،بتاريخ 2014/3/30، ص 28.

إلى القضاء مثل منتسبي الأمن العام، موظفي المكتبة الوطنية)، حيث أنه إذا تبين لهم ما يشير إلى ارتكاب أي مخالفة لأحكام قانون حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو إنتاجها أو توزيعها، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستخدمة في ارتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبها إلى المدعي العام، وبهذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أنه تم استحداث قسم للملكية الفكرية لدى مديرية البحث الجنائي يجري موظفيها ضبوطات في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ويحيل المخالفين فيها إلى المدعي العام أيضاً.

وبعد ذلك يتولى المدعي العام التحقيق بعد وصول الضبط إلى مكتبه حيث تبدأ إجراءات التحقيق بسماع منظمي الضبط وإجراء الخبرة على المضبوطات للتأكد من أنها مقلدة وتحديد الجرم الواجب إسناده للمشتكى عليه ثم تبليغه لسؤاله عن الجرم المسند إليه، ولا يسمح للمشتكى عليه تقديم أية بينة أمام المدعي العام للدفاع عنه، حيث تقدم النيابة العامة ويمثلها المشتكي والمدعي العام البينة على وجود جرم التعدي على حق المؤلف والحق المجاور، وبعد انتهاء إجراءات التحقق يصدر المدعي العام قراره بإحالة المشتكى عليه للمحكمة إذا وجد أن هناك جرم وعليه أدلة وإلا يصدر قرار بمنع المحاكمة، ثم بعد ذلك تبدأ إجراءات دعوى التعدي على حق مؤلف المصنف أمام المحكمة المختصة وهي بحسب قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته في المادة (2) منه محكمة البداية بعد إحالتها إليها وبموجب قرار الظن الذي أصدره المدعي العام الذي حقق في الدعوى، وتتم إجراءات هذه الدعوى كأي إجراءات دعوى جزائية مقامة على المعتدي أمام المحكمة المختصة التي تبدأ بسماع بينات النيابة والمدعي إلى أن تنتهي بصدور الحكم النهائي في الدعوى.

وبهذا الصدد تشير الباحثة إلى بعض من الدفوع التي يقدمها المشتكى عليه للمحكمة ومنها:[1] أولاً: دفع موافقة صاحب الحق على استغلال المصنف ولإثبات هذا الدفع يجب أن يُقدم عقداً مكتوباً يبين فيه صراحة وبالتفصيل الحق محل التصرف ونوع التصرف وموافقة صاحب الحق عليه، ثانيا: الدفع بوجود ترخيص

---

[1] الحسبان، **اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية**، ص 34.

إجباري ولإثبات هذا الدفع يجب أن يقدم عقد التراخيص الإجبارية التي تصدر عن وزير الثقافة وفي حالات معينة. ثالثاً: الدفع بأن النسخ المضبوطة نسخ أصلية، ويثبت هذا الدفع من خلال إثبات أن النسخ والتداول لهذه النسخ إذا كانت تختلف عن الأصل تم بموافقة مالك الحق من خلال وجود ترخيص باستغلال المصنف بمواصفات أقل جودة، أو من خلال إجراء خبرة فنية بوساطة خبير لمقارنة مصنفات المشتكى عليه بالنسخ الأصلية المملوكة للمشتكي للتأكد من أنها مقلدة أم لا. رابعاً: الدفع بأن المصنف لغايات الاستعمال الشخصي ويمكن إثبات هذا الدفع من خلال أن يكون عدد النسخ من المصنف محل الحماية نسخة واحدة فقط. خامساً: الدفع بانتهاء مدة الحماية للمصنف. سادساً: الدفع بأن المصنف منشور على مواقع إلكترونية ومسموح نسخه بمقابل، ويُعدّ هذا الدفع دفع قانوني ويتم إثباته بالخبرة بمقارنة محتوى ما تم ضبطه لدى المشتكى عليه مع ما هو منشور على الموقع الإلكتروني فإذا تبين أن المحتوى مطابق وإن الموقع الإلكتروني يسمح بالنسخ فإن المشتكى عليه لا يُعدّ مسؤولاً لانتفاء ركن العلم بالتعدي ويكون المسؤول هو من نشر المصنف على الموقع الإلكتروني وكذلك فإن مالك الموقع الالكتروني يكون مسؤولاً أيضاً، وغير ذلك من الدفوع.

وبعد تناول موضوع العقوبات، لا بد من الإشارة إلى التقادم، وبهذا الصدد لا بد من التفريق بين تقادم الدعوى وتقادم العقوبة ، بحيث تقادم دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنح بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجنحة إذا لم تجرِ الملاحقة بشأنها خلال تلك المدة أو من تاريخ آخر معاملة تمت فيها إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها سنداً لنص المادة (339) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته، أما بخصوص تقادم العقوبة فإن مدة التقادم على العقوبات الجنحيه يكون ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات ولا تنقص عن خمس سنوات، ومدة التقادم على أي عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات، وذلك بحسب نص المادة (344) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته.

4.1.2.2 الحالات التي تطبق فيها الحماية القانونية (التحفظية والمدنية والجنائية) للحقوق المجاورة لحق المؤلف بحسب أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته:

وتتمثل الحالات التي تطبق فيها الحماية التحفظية والجزائية والمدنية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في الحالات الآتية:

1- **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ستة آلاف دينار كل من:**

أ- باشر بسند غير شرعي الحقوق المنصوص عليها في المادة (23) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته أو اعتدى على هذه الحقوق، وتشير الباحثة إلى أن هذه الحقوق هي الحقوق المشار إليها في المبحث الأول من الدراسة.

ب- كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً غير مشروع أو نسخا منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه غير مشروع أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بذلك، ويُعدّ وجود نسخ من المصنفات غير المشروعة في محل أو مؤسسة تجارية دليلا على وجودها لغايات البيع أو التداول أو الإيجار .

جـ- وفي حال تكرار أي جريمة من الجرائم السابقة تحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس والحد الأعلى لعقوبة الغرامة إضافةً إلى الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بشكل نهائي، وذلك كله حسب نص المادة (51/أ،ب) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته.

2- تطبق الحماية القانونية المدنية والجزائية والتحفظية السابق ذكرها على كل من خالف أحكام قانون حماية حق المؤلف خلال القيام بأي من الأفعال الآتية: أ- حذف أو غيَّر معلومات واردة بشكل الكتروني دون إذن صاحب الحق فيها

لضمان إدارة الحقوق، ب- وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل للجمهور دون إذن نسخاً من مصنفات أو أداءات مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم، وذلك بحسب نص المادة (2,1/أ/54) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته[1].

3- **تطبق الإجراءات التحفظية والعقوبات المدنية والجنائية السابقة على:**

أ- كل شخص قام دون موافقة صاحب الحق بتعطيل أو إبطال التدابير التكنولوجية الفعالة لغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص أو الالتفاف على أي من هذه التدابير، وبهذا الصدد تشير الباحثة إلى أنه في حال وجود هدف غير تجاري أو في حالة عدم وجود كسب مادي تطبق العقوبات التحفظية والمدنية والجزائية السابقة باستثناء عقوبة الحبس والغرامة وذلك بحسب نص المادة (55/أ) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة (2014)،[2]ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني يعاقب كل شخص قام دون موافقة صاحب الحق بتعطيل أو إبطال التدابير التكنولوجية الفعالة لغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص أو للاعتداء على حقوق أصحاب الحقوق المجاورة من خلال الالتفاف على هذه التدابير التكنولوجية بالعقوبات التحفظية والمدنية

---

[1] نصت المادة (54) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته على " يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية : 1- حذف أو غير أي معلومات واردة بشكل الكتروني دون إذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقـوق ، 2- وزع أواستورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل للجمهور دون إذن نسخاً مـن مصـنفات أو أداءات مثبته أو تسجيلات صوتية مع علمه أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم ".

[2] تنص المادة (55/أ) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة (2014) على أنه " يحظر على أي شخص دون موافقة صاحب الحق تعطيل أو إبطال التدابير التكنولوجية الفعالة لغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص أو الالتفات على أي من هذه التدابير، وفـي حالـة مخالفة أحكام هذا النص تطبق أحكام المواد (46)،(47)،(49)،(50)،(51) من هذا القانون وفي حال وجود هدف غير تجاري أو عدم وجود كسب مادي خاص تطبق أحكـام المـواد (46)، (47)، (49)،(50) من هذا القانون ".

والجزائية السابقة حسب مقتضى الحال، كما يتبين من النص أنه إذا كان الهدف من التعطيل أو الإبطال للتدابير التكنولوجية غير تجاري أو في حالة عدم وجود كسب مادي خاص فتطبق العقوبات التحفظية والمدنية والجزائية السابقة حسب مقتضى الحال باستثناء عقوبة الحبس و الغرامة.

ب- كل شخص صنع أو استورد أو تداول أي تقنية أو جهاز أو خدمة أو أي جزء منها وكانت هذه التقنية مما يتم تصميمه أو إنتاجه أو تسويقه بغرض التحايل أو تعطيل أو إبطال أي تدبير تكنولوجي فعال أو يكون له هدف أو استعمال ذو أهمية تجارية إذا كان خارج نطاق تسهيل التحايل أو التعطيل أو الإبطال للتدبير التكنولوجي، وذلك بحسب نص المادة (55/ب) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة (1992)، ويلاحظ من هذا النص أن المشرع الأردني حظر وعاقب كل شخص صنع أو استورد أو تداول أي تقنية أو جهاز أو خدمة أو أي جزء منها وكانت هذه التقنية مما يتم تصميمه أو إنتاجه أو تسويقه بغرض التحايل أو تعطيل التدابير التكنولوجية الفعالة، أو استعمل هذه الأجهزة أو التقنيات لأغراض وأهداف تجارية بالعقوبات التحفظية والمدنية والجزائية السالف ذكرها، وبهذا الصدد تشير الباحثة إلى أن نص المادة (55) السالف توضيحه أدخله المشرع الأردني بهذه الصورة المفصلة بالتعديل الأخير لقانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة (2014)، وترى الباحثة أن المشرع الأردني كان موفقاً بهذا التعديل الأخير الذي أضافه إلى النص.

2.2.2 حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف دولياً:

إن الإنتاج الفكري لأصحاب الحقوق المجاورة أصبح يتسم بالعالمية بسبب التطور التكنولوجي الهائل والمتزايد، حيث أصبح هذا الإنتاج لا يقف عند حدود دولة معينة. الأمر الذي جعل كل دول العالم شريكة في هذا الإنتاج الأدبي والفني لأصحاب الحقوق المجاورة، لذلك فقد أصبحت حماية هذا الإنتاج واجباً ليس على دولة بعينها فحسب بل على دول العالم كافة، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى

وجود تنظيم دولي لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف عن طريق إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكان من أهم وأقدم هذه الاتفاقيات اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة (1961)، ثم جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم (Trips) والمنبثقة عن اتفاقية (Gatt)، ثم بعد ذلك أبرمت اتفاقية الوايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، لذا رأت الباحثة ضرورة دراسة اتفاقية روما أولاً ثم اتفاقية التربس، وأخيرا دراسة اتفاقية الوايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، وذلك على النحو الآتي:

1.2.2.2 اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة (1961):

حُرِّرت اتفاقية روما في روما في السادس والعشرين من شهر تشرين الأول من عام 1961، ومن أهم المبادئ الواردة في الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية ويقصد بالمعاملة الوطنية: المعاملة التي يمنحها القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية فيها لفناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات الإذاعة، ولهذه الغاية يقصد بفناني الأداء مواطني الدولة في ما يتعلق بأي أداء يجري أو يثبت لأول مرة أو يذاع في أراضيها، أما منتجي التسجيلات الصوتية فيقصد بهم مواطني الدولة في ما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي تنشر وتبث لأول مره في أراضيها، أما هيئات الإذاعة فهي الهيئات التي يقع مقرها الرئيس في أراضي الدولة المتعاقدة في ما يتعلق بالبرامج الإذاعية التي تبثها أجهزة الإرسال الواقعة في أراضي هذه الدولة، أما في ما يتعلق بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية فوجدت الباحثة بالضرورة دراسة الحماية التي تقررها هذه الاتفاقية لفناني الأداء، ثم الحماية التي تقررها الاتفاقية لمنتجي التسجيلات الصوتية، ثم الحماية التي تقررها هذه الاتفاقية لهيئات الإذاعة، ليتسنى بعد ذلك توضيح القيود والاستثناءات الواردة في الاتفاقية، والمدد الدنيا للحماية، وتسوية النزاعات حسب هذه الاتفاقية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحماية التي تقررها الاتفاقية لفناني الأداء:

تمنح كل دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية المعاملة الوطنية لفناني الأداء إذا استوفى أحد الشروط التالية:1- إذا أجري الأداء في دولة متعاقدة، 2- أو إذا أدرج الأداء في تسجيل صوتي مشمول بالحماية في الدولة المتعاقدة، 3- أو إذا أذيع الأداء غير المثبت في تسجيل صوتي عبر برنامج إذاعي مشمول بالحماية بالدولة المتعاقدة، وذلك بحسب نص المادة (4) من الاتفاقية .

أما في ما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها فنانو الأداء فتحيل الباحثة بشأنها إلى الفصل الأول من الدراسة في الجزء المتعلق بحقوق فناني الأداء منعاً للإطالة .

أما ما يتعلق بتنظيم علاقة فناني الأداء بهيئات الإذاعة فيختص القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها بتنظيم الحماية لإعادة بث أي أداء أو تثبيته بغرض إذاعته أو استنساخ التثبيت بغرض إذاعته وذلك كله بشرط موافقة فنان الأداء على إذاعة أدائه، ومع ذلك فلا يجوز حرمان فناني الأداء من تنظيم علاقاتهم مع هيئات الإذاعة على أساس تعاقدي نتيجة تطبيق القانون الوطني، وذلك بحسب ما ورد بنص المادة (2/7) من الاتفاقية.

أما في ما يتعلق بالعمل المشترك لفناني الأداء؛ فإنه يجوز لأي دولة متعاقدة في اتفاقية روما أن تحدد بموجب قوانينها الوطنية طريقة تمثيل فناني الأداء وكل ما يتعلق بممارسة حقوقهم في حالة اشتراك عدد منهم في أداء واحد بالذات؛ وذلك بحسب ما هو وارد في المادة (8) من الاتفاقية، أما بخصوص فناني السيرك والمنوعات فقد أجازت الاتفاقية لأي دولة متعاقدة بموجبها أن توسع نطاق الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لتشمل الفنانين الذين لا يؤدون مصنفات أدبية أو فنية وذلك بموجب نص المادة (9)من الاتفاقية.

وبخصوص حقوق فناني الأداء في الأفلام؛ فإن الاتفاقية اشـــترطت موافقـــة فنان الأداء على إدراج أدائه في تثبيت بصري أو سمعي بصري، وذلـــك بموجـــب نص المادة (19) من الاتفاقية.

ثانياً: الحماية التي تقررها الاتفاقية لمنتجي التسجيلات الصوتية:

تمنح كل دولة متعاقدة في اتفاقية روما المعاملة الوطنية لمنتجي التسجيلات الصوتية إذا استوفى أحد الشروط الآتية:

أ-إذا كان منتج التسجيل الصوتي من مواطني دولة متعاقدة أخرى، وهو ما يسمى (بمعيار الجنسية).

ب- إذا أُجري التثبيت الأول للصوت في دولة متعاقدة أخرى (معيار التثبيت).

ج- إذا نُشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة متعاقدة أخرى (معيار النشر)، وذلك بحسب نص المادة (1/5) من الاتفاقية.

أما في ما يتعلق بالنشر المتزامن الذي يعني بحسب الاتفاقية أن ينشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة غير متعاقدة وينشر بالتزامن مع ذلك في دولة متعاقدة؛ فيُعدّ هذا النشر كما لو كان قد نُشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة، وذلك بحسب نص المادة (2/5) من الاتفاقية.

أما بخصوص الحقوق الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية بموجب اتفاقية روما، فتحيل الباحثة بشأنها للفصل الأول من الدراسة في الجزء المتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اتفاقية روما قد اشترطت بعض الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتسجيلات الصوتية لحماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية أو فناني الأداء أو كليهما في ما يتعلق بالتسجيلات الصوتية المتضمنة عملاً معيناً لفنان الأداء؛ وذلك بأن تكون جميع نُسخ التسجيل الصوتي أو أغلفتها المتداولة في التجارة تحمل بياناً مكوناً من الرمز (P) ومصحوباً بتاريخ النشر لأول مرة، ويجب أن يتضمن البيان أيضاً اسم صاحب حقوق المنتج، ويجب أن يحدد فيه هوية فنان الأداء الرئيس، وأن يتضمن البيان أيضاً اسم الشخص الذي يملك حقوق أولئك الفنانين في البلد الذي أُجري فيه التثبيت، وذلك بحسب نص المادة (11) من الاتفاقية.

ثالثاً: الحماية التي تقررها الاتفاقية لهيئات الإذاعة:

تمنح كل دولة متعاقدة في اتفاقية روما المعاملة الوطنية لهيئات الإذاعة في حالتين:

أ-إذا كان المقر الرئيسي لهيئة الإذاعة في دولة متعاقدة أخرى.

ب- إذا بُث البرنامج الإذاعي من جهاز للإرسال يقع في أراضـــي دولـــة متعاقـــدة أخرى، وبهذا الصدد فإنه يجوز لأي دولة متعاقدة في اتفاقية رومـــا أن تـــتحفظ وتعلن بموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تحمـــي أي برنامج إذاعي إلا إذا كان المقر الرئيس لهيئة الإذاعة يقع فـــي دولـــة متعاقـــدة أخرى وكان البرنامج الإذاعي قد بُث من جهاز للإرسال يقع في أراضي الدولة المتعاقدة ذاتها، وذلك بحسب ما هو وارد في المادة (6) من الاتفاقية.

أما بخصوص الحقوق الممنوحة لهيئات الإذاعة بموجب اتفاقية رومـــا؛ فتحيـــل الباحثة بشأنها إلى الفصل الأول من الدراسة في الجزء المتعلق بالحقوق التي تتمتع بها هيئات الإذاعة.

رابعاً: مدد الحماية المقررة بموجب الاتفاقية:

في ما يتعلق بالمدة الدنيا لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المقررة بموجب اتفاقية روما؛ فقد حددتها الاتفاقية في المـــادة (14) منها، بحيث لا يجوز أن تقل مدة الحماية الممنوحة بناءً على الاتفاقية عن(عشـــرين سنة) تبدأ من:

أ-نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه.

ب- نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية.

ج- نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي.

وبهذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن الحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما لا تُخل بأيَّة حماية مكفولة بطريقة أخرى لفناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات الإذاعة، وذلك بحسب ما هو وارد بنص المادة (21) من الاتفاقية.

خامساً: الاستثناءات والقيود الواردة في الاتفاقية:

ورد في اتفاقية روما استثناءات مباحة وقيود محددة للدول المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية تم النص عليها في المادة (15) من الاتفاقية، بحيث يحق لأي دولة متعاقدة أن تنص في لوائحها وقوانينها الوطنية على استثناءات من الحماية التي تكفلها هـــذه الاتفاقية في حالات محددة وهي:

1-الانتفاع الخاص.

2- الانتفاع بمقتطفات قصيرة من الأداء أو التسجيل أو البرنـــامج للتعليـــق علـــى الأحداث الجارية.

3- التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة الإذاعة بوسائلها الخاصة للانتفـــاع بـــه فـــي برامجها الإذاعية.

4- الانتفاع المقصور على أغراض التعليم والبحث العلمي.

سادساً: تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية:

تتم تسوية المنازعات التي تنشأ بين دولتين أو أكثر بشأن تفســير الاتفاقيـــة أو تطبيقها التي لا يمكن حلها بالتفاوض بإحالتها إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيها بناءً على طلب أي من أطراف النزاع، ما لم يتفق الأطراف على طريقـــة أخـــرى لتسوية النزاع من الأصل، وذلك بموجب ما هـــو وارد بـــنص المـــادة (30) مـــن الاتفاقية.

2.2.2.2 **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية** (Trips):

نظراً لأهمية التجارة الدولية لجميع دول العالم، فقد سعت الدول لإيجاد نظام عالمي يحكم هذه العلاقات التجارية، وقد تمثل هذا النظام في الاتفاقية العالمية للتعريفات والتجارة المعروفة باسم(الجات)، ثم بعد ذلك شهدت اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية عدّة جولات ومفاوضات أهمها ما يسمى (بمفاوضات الأورجواي) بحيث تضمنت الوثيقة الختامية لها الاهتمام الكبير بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي ترتب عليها إبرام اتفاقية التريبس،[1]وتضمنت اتفاقية التريبس أهم عناصر وأحكام نظام آلية حماية حقوق الملكية الفكرية والمتمثلة بالحماية الوقتية (الإجرائية) والحماية المدنية والحماية الجزائية، والتدابير الجمركية أو الحدودية، وكذلك تضمنت الاتفاقية أهم المبادئ الأساسية التي تحكم الدول المتعاقدة في الاتفاقية، لذلك وجدت الباحثة بالضرورة بحث المبادئ الأساسية للاتفاقية، ثم بحث

---

[1] المهدي، نزيه محمد الصادق، **آلية حماية حقوق الملكية الفكرية**، بحث مقدم فـــي مـــؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص 857.

الحماية الوقتية، وبحث الحماية المدنية والجنائية والتدابير الجمركية أو الحدودية ومدد الحماية التي توفرها الاتفاقية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المبادئ الأساسية للاتفاقية:[1]

تتضمن اتفاقية التريبس ثلاثة مبادئ أساسية هدفهما معالجة التوترات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في الاتفاقية ومنع العوائق وضمان وضع إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية موضع التطبيق، وهذه المبادئ هي:

المبدأ الأول: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

تتناول المادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية حق الدولة الأولى بالرعاية حيث تقضي بأنه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر، يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى، ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

أ - نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة التضامنية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب - ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن (1971) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج - متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

د - نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات، وألا تكون تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

---

[1] خاطر، صبري محمد،(2012)، **تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، ص7.

وترى الباحثة أن الغرض الأساسي من هذا المبدأ هو تحقيق المساواة في الحماية والرعاية بين الدول الأعضاء في (الجات) وعدم التمييز بينها في ظروف المنافسة بالأسواق الدولية، بحيث أن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد لبلد آخر فإنها تتحقق تلقائياً للدول الأعضاء الأخرى في (الجات) دون أي مطالبة صريحة منهم.

المبدأ الثاني: مبدأ المعاملة الوطنية:

ويعني هذا المبدأ معاملة الأجنبي بالطريقة نفسها التي يعامل بها المواطن في ما يتعلق بحماية المصنفات، بحيث يتمتع المؤلفون في دول الاتفاقية غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها إضافةً إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه المعاهدة، بمعنى أن حماية المؤلفين التابعين لدولة عضو في الاتفاقية مكفولة في سائر هذه الدول، فيعامل المؤلفون في كل دول الاتفاقية معاملة الوطني نفسه، وذلك إضافةً إلى المزايا الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية على أساس أنها تشكل الحد الأدنى من الحماية.

وتم النص على هذا المبدأ في المادة (3) من اتفاقية التريبس التي تنص على أنه " تلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها في ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس1967، ومعاهدة برن (1971) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدورات المتكاملة... ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة برن (1971) أو الفقرة (1/ب) من المادة 16 من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية".

المبدأ الثالث: مبدأ الحماية التلقائية واستقلال الحماية:

نصت على هذا المبدأ بشقيه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية، والتي تنص على أنه " لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي

يضر بهذا التمتع "، ويعنى ذلك من خلال ما هو واضح مــن الــنص أن التمتــع وممارسة الحقوق مستقلان عن أي إجراء شكلي وعن توافر الحماية في دولة منشــأ المصنف، وتبعاً لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقــررة للمؤلــف لحماية حقوقه، يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه المعاهدة.

ويُعدّ هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحقق فاعلية في حماية الملكية الفكرية، حيث أن تطبيق هذه الحماية بطريقة تلقائية دون استلزام أيّة تعقيدات أو إجــراءات شكلية يترتب عليها تعطيل الحماية واستقلال الحماية في وجودها عن قيام الحمايــة في الدولة الأصلية التي تُعدّ منشأ المصنف، يعطي الحماية فاعلية وسرعة وجديــة خاصة في مجال الملكية الأدبية والفنية.

ثانياً: الحماية الإجرائية أو الوقتية: [1]

وهي التدابير المؤقتة التي تتخذ لمنع حدوث أي تعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية؛ فأعطت اتفاقية تربس للقضاء صلاحية الأمر باتخاذ التدابير الوقتية لمنع حدوث أي تعدٍّ على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، وذلك على النحو الآتي:

أ-صلاحية اتخاذ تدابير وقتية دون علم الطرف الآخر متى كان ذلك ملائماً؛ وذلك بحسب نص المادة(2/50) من الاتفاقية.

ب- أعطت الاتفاقية للقضاء السلطة بأن يلزم طالب الإجراء بتقديم الأدلة المعقولة على صحة ما يدعيه بأن هذا الحق معرض للتعدي عليه، ولها أن تأمر طالب الإجراء بتقديم كفالة أو ضمانة لحماية من سيصدر ضده الأمر باتخاذ الإجراء الوقتي من الضرر المترتب على إساءة استخدام الإجراء الوقتي، وذلك بحسب نص المادة (3/50) من الاتفاقية.

---

[1] خفاجي، أشرف.(2006). **دور القضاء والتحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية**، بحث محكم مقدم في مؤتمر الملتقى العربي للاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة – المنظمــة العربية للتنمية الإدارية، انعقد المؤتمر في القاهرة،2006، ص 235.

ج- ضرورة إخطار من صدر ضده الأمر بالإجراء الوقتي بمجرد صدوره، وأعطته الاتفاقية الحق في التظلم من هذا الأمر، وذلك بحسب نص المادة (4/50) من الاتفاقية.

د -وضعت الاتفاقية مواعيداً لسريان الأوامر الوقتية، على أن يقوم طالب الإجراء برفع الدعوى الموضوعية وإلا سقط الأمر الصادر باتخاذ الإجراء الوقتي، وقد حددت الاتفاقية مواعيد لهذه الفترة وهي(20 يوم من بدء العمل أو الاعتداء، أو خلال 31 يوم من أيام السنة الميلادية التي حصل فيها الاعتداء)، وقد تركت الاتفاقية للقوانين الوطنية حرية تحديد هذه الفترة بما لا يجاوز ذلك، على أنه إذا رفعت الدعوى الموضوعية خلال هذه المدة فيظل استمرار سريان الأمر الوقتي لحين انتهاء نظر الموضوع طالما أن مبررات إصداره ما زالت قائمة، وذلك بحسب المادة (6/50) من الاتفاقية.

ه- أعطت الاتفاقية للقضاء سلطة الأمر بناءً على طلب المدعى عليه (الصادر ضده الأمر باتخاذ الإجراء الوقتي) بدفع تعويضات من طالب الأمر باتخاذ الإجراء الوقتي (المدعي) في حالة إلغاء الأمر الصادر باتخاذ الإجراء الوقتي أو انقضاء مدته لإهمال طالب الأمر (المدعي) في رفع الدعوى الموضوعية، أو إذا اتضح عدم حدوث أي تعدٍّ على حق من حقوق الملكية الفكرية، وذلك بحسب نص المادة (7/50) من الاتفاقية.

ثالثاً: الحماية المدنية:

ويقصد بها الحماية التي تتم بموجب اتفاقية تريبس في حال طلب صاحب الحق اقتضاء التعويض عن الأضرار الناجمة عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني،[1]وقد نظمت الاتفاقية الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية بما فيها الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] خفاجي، **دور القضاء والتحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية**، ص 236.

أ-نصت الاتفاقية على وجوب إخطار المدعى عليه كتابةً بطلبات المدعي تحقيقاً لمبدأ كفالة حق الدفاع، كما تطلبت الاتفاقية عدم إلزام الخصوم بالحضور شخصياً، وذلك بموجب نص المادة (42) من الاتفاقية.

ب- بشأن الأدلة؛ فقد أرست الاتفاقية المبدأ العام (البينة على من ادعى)، ثم أعطت السلطة للقضاء في مجال الإثبات أن يأمر الخصم بتقديم دليل تحت سيطرته يؤدي إلى إثبات طلبات المدعي، وذلك بحسب نص المادة(1/43) من الاتفاقية.

ج- أما بشأن الحكم بالتعويضات؛ فأعطت اتفاقية تريبس السلطة للقضاء بأن يأمر المدعى عليه (المعتدي) بأن يدفع للمدعي (صاحب الحق) تعويضاً مناسباً عن الضرر الذي لحق به، شريطة أن يكون المدعى عليه (المعتدي) عالماً بأنه يعتدي على حق من حقوق الملكية الفكرية؛ وذلك بحسب نص المادة(1/45) من الاتفاقية، كما يحق للسلطة القضائية أن تأمر بأن يدفع المدعى عليه (المعتدي) لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها (مثل أتعاب المحاماة)، كما أجازت الاتفاقية إلزام المدعى عليه (المعتدي) حتى لو لم يتوافر لديه العلم بأنه قام بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية برد الأرباح التي جناها من الاعتداء لصاحب الحق، وذلك بحسب نص المادة (2/45) من الاتفاقية.

د- كما أجازت الاتفاقية للمحكمة عند صدور حكم على المعتدي أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية وذلك بأي نوع من أنواع التصرف (كالبيع مثلاً) وذلك بحسب ما هو وارد بنص المادة (46) من الاتفاقية.

رابعاً: الحماية الجزائية:

عالجت اتفاقية تريبس الإجراءات الجزائية في القسم الخامس في المادة(61) منها، بحيث ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجزائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري.

أما بالنسبة للعقوبات الجزائية التي يمكن فرضها على المعتدي فهي عقوبة الحبس والغرامة المالية أو إحداهما، وقد تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً

مصادرة أو إتلاف السلع أو أية مواد وأدوات ومعدات تستخدم في ارتكاب الجريمة (التعدي).

وفضلاً عن ذلك أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء فرض تطبيق العقوبات والإجراءات الجزائية في حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية؛خاصةً حينما تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري.

وبهذا الصدد فإنه يلاحظ أن هذا النص من الاتفاقية لم يحدد مدة الحبس أو قيمة الغرامة المالية، ولذلك فإنه لوضع هذا الجزاء الجنائي موضع التطبيق الفعلي وإمكان الحكم به يجب أن تصدر الدولة العضو تشريعاً داخلياً يتضمن جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وأركانها والعقوبات التبعية والأصلية المقررة جزاءً لارتكابها؛ لأن القاعدة العامة في قانون العقوبات تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

خامساً: التدابير الجمركية والحدودية:[1]

ويقصد بها الإجراءات التي يجب اتخاذها تجاه السلع المقلدة أو المزورة عند دخولها لحدود الدول، وسلطات الجمارك تجاه هذه السلع، وقد عالجتها الاتفاقية في المواد من(51-60) من الاتفاقية، وذلك على النحو الآتي:

1- أعطت الاتفاقية لصاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن استيراد أو تصدير سلع تحمل حقوق مؤلف منتحلة أن يتقدم بطلب مكتوب للسلطة المختصة قضائياً وإدارياً لإيقاف إجراءات الإفراج عن هذه السلع، وذلك بحسب المادة(51 من الاتفاقية)، وكذلك اشترطت الاتفاقية على صاحب الحق في طلب هذه الإجراءات أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعدٍّ ظاهر على حقوق الملكية الفكرية (المادة 52 من الاتفاقية)، وفي هذه الحالة يجب إخطار المستورد والمتقدم بالطلب بقرار وقف الإفراج، وذلك بحسب (المادة 54 من الاتفاقية).

2- أوجبت الاتفاقية أن يتم إخطار الصادر لصالحه قرار وقف الإفراج عن السلع المخالفة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ليقوم

---

[1] خفاجي، **دور القضاء والتحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية**، ص237.

بالإجراءات القضائية التي تؤدي إلى اتخاذ قرار في الموضوع، وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة يحق للسلطات الجمركية الإفراج عن السلع، ويجوز تمديد هذه المدة لعشرة أيام أخرى في الحالات الملائمة، وذلك بحسب(المادة 55 من الاتفاقية).

3- أجازت الاتفاقية للسلطات المعنية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج بأن يدفع للمستورد التعويض المناسب عن أي أضرار قد تلحق به إذا كان الاحتجاز للسلع خاطئ، وذلك بحسب(المادة 56 من الاتفاقية).

4- ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بمنح صاحب الحق فرصة لمعاينة السلع التـــي تحتجزها الجمارك لإثبات إدعاءاته، وكذلك للمستورد حق معاينة هذه الســـلع، وذلك بحسب (المادة 57 من الاتفاقية).

5- أعطت الاتفاقية للجمارك صلاحية بأن تقوم من تلقاء نفسها بوقف الإفراج عن السلع التي ثبت فيها بأدلة ظاهرية أن هناك انتحال أو تعدٍّ على حقوق مؤلف المصنف دون الحاجة إلى طلب من أي جهة، وعليها أن تخطر المستورد لتلك السلع وصاحب الحق بقرار وقف الإفراج، وذلك بحسب(المادة 58 من الاتفاقية).

6- أتاحت الاتفاقية لصاحب الحق أن يطلب من السلطات المختصة إذا قررت عدم الإفراج عن السلع باعتبارها سلع متعدية بأن تأمر بإتلافها أو التخلص منها، وعدم السماح بإعادة تصديرها أو تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة إلا في حالات استثنائية، وذلك بحسب (المادة 59 من الاتفاقية).

7- أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام السابقة الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة، وذلك بحسب(المادة 60 من الاتفاقية).

سادساً: مدد الحماية المقررة في اتفاقية تريبس:

حددت اتفاقية تريبس مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة بنص المادة (5/14) منها وذلك على النحو الآتي:

1-مدة الحماية الممنوحة للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية (50 سنة) تحسب من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء.

2- مدة الحماية الممنوحة لهيئات الإذاعة لا تقل عن (20 سنة) اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية.

وبهذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن انضمام الأردن إلى اتفاقية التريبس واتفاقية روما جاء كأحد البنود الأساسية لاتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية التي ألزمت الأردن بالانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين، حيث تم التوقيع على اتفاقية الشراكة الأردنية-الأوروبية بتاريخ 1997/11/24، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 1 أيار 2002، وذلك بعد أن اكتملت عملية المصادقة عليها من قبل جميع البرلمانات الأوروبية والبرلمان الأردني(1).

3.2.2.2 اتفاقية الوايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996:

بعد أن أصبحت اتفاقية التريبس غير قادرة على استيعاب كل التحديات الناجمة عن التكنولوجيا الحديثة، وبصفة خاصة التكنولوجيا الرقمية ومنها على وجه الخصوص الإنترنت؛ فقد ظهرت الحاجة الملحة إلى تكثيف الجهد الدولي لمواجهة هذه التطورات التكنولوجية، وفي هذا المجال فقد بذلت لجنتا الوايبو جهدهما ودعتا إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في الفترة ما بين (2-20) كانون الأول من عام1996، وهو ما أسفر عنه المعاهدتين الجديدتين للوايبو وهما: اتفاقية الوايبو الأولى بشأن حق المؤلف، واتفاقية الوايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وهي محل الدراسة في هذا الفرع، وقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاماً عامة تتمثل بعلاقة اتفاقية الوايبو الثانية بالاتفاقيات الأخرى، ثم تضمنت الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية، وكذلك حددت الاتفاقية من هم المستفيدون من الحماية بناءً على هذه المعاهدة وحددت حقوقهم، ثم تناولت الاتفاقية بعض التقييدات والاستثناءات التي يمكن أن تتمتع بها الدول المتعاقدة، وكذلك بينت الاتفاقية الالتزامات المتعلقة بالتدابير

[1] موقع وزارة التخطيط والتعاون الدولي الأردنية www.mop.gov.jo

التكنولوجية، وأخيراً بينت الاتفاقية مدة الحماية والإجراءات الشكلية، لذا رأت الباحثة ضرورة بحث هذه الجوانب من الاتفاقية على النحو الآتي:

أولاً: علاقة معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بالمعاهـدات الدوليـة الأخرى:[1]

تم تحديد علاقة معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بالمعاهدات الدولية الأخرى بنص المادة الأولى من الاتفاقية، حيث تم تحديد هذه العلاقة على النحو الآتي:

أ- ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناءً على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في (26 أكتوبر/ تشرين الأول من عام 1961) المعروفة باتفاقية روما، وذلك بحسب نص المادة(1/1) من الاتفاقية.

ب- تُبقي الحماية الممنوحة بناءً على هذه المعاهدة معاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال، وبناءً على ذلك لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية، وذلك بحسب نص المادة(2/1) من الاتفاقية.

ج- ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى، ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها، وذلك بحسب نص المادة(3/1) من الاتفاقية.

ويتضح مما سبق أنه لم يتم الاستعانة باتفاقية روما إلا بالقليل من مواطن هذه المعاهدة، لاسيما الإحالة إليها في ما يتعلق وعلى وجه الخصوص بالأحكام المتعلقة بمعايير الأهلية والالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض، وأيضاً يتضح أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية تطرقت إلى علاقة هذه

---

[1] جميعي، حسن،(2014)، **حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي**، نـدوة الوايبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين،تنظمها المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكرية (الوايبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة،(13-16 كـانون الأول مـن عـام 2014)،ص 17.

المعاهدة بمعاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف، وأنها عملت على الإبقاء وعدم المساس بحماية حقوق المؤلف الواردة في الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق المؤلف، وأيضاً يتضح أن معاهدة الوايبو الثانية مستقلة عن أية معاهدة أخرى، وأن أحكامها لا تخل بأية التزامات أو حقوق مترتبة على الدول الأعضاء بناءً على هذه المعاهدات.

ثانياً: المبادئ الأساسية التي وردت بالمعاهدة:

أرست اتفاقية الوايبو الثانية مبدأ المعاملة الوطنية الذي سبق وأن أرسته اتفاقيتا التريبس وروما كما سبق توضيحه، وذلك بموجب نص المادة (4) من الاتفاقية، التي أوجبت على كل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية معاملة سائر مواطني الدول المتعاقدة الأخرى بالمعاملة الوطنية نفسها التي يطبقها على مواطنيه الأصليين في ما يتعلق بالحقوق الممنوحة لهم بموجب هذه الاتفاقية.

ثالثاً: المستفيدون من الحماية بناءً على هذه المعاهدة:

حددت المادة (3) من معاهدة الوايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المستفيدين من هذه الحماية بناءً على هذه المعاهدة، وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، وبهذا الصدد يقصد بمواطني سائر الأطراف المتعاقدة هم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية والمنصوص عليها في اتفاقية روما وهي(معيار الجنسية ومعيار التثبيت ومعيار النشر) السالف ذكرها، وذلك بحسب ما ورد بنص المادة (1/3و2) من الاتفاقية.

أما في ما يتعلق بالحقوق الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بموجب هذه الاتفاقية؛ فقد سبق توضيحها عند توضيح الحقوق الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في الفصل الأول من الدراسة وتحيل الباحثة بشأنها إلى ما تم توضيحه في الفصل الأول من الدراسة منعاً للإطالة .

رابعاً: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية الفعالة وبالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

تناولت معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تنظيم الحقوق المتعلقة بتخزين صور وأنماط الأداء والتسجيلات الصوتية، وتنظيم إرسالها عبر الأنظمة

الرقمية، حيث تناولت المعاهدة تنظيم التدابير التكنولوجية لحماية هذه الحقوق ومعالجة أنظمة ومعلومات إدارتها، حيث تم بناء على هذه الاتفاقية وضع معيار لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة وعلى نطاق واسع بحيث لا يقتصر الأمر على حماية المصنفات بذاتها وإنما يمتد إلى تحقيق السيطرة على التكنولوجيا التي تسمح وتُسهل انتشار المصنفات محل الحماية في الوسائط الرقمية، وذلك بموجب نص المادة (18) من الاتفاقية التي تنص على: " على الدول المتعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على حماية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستخدمها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية في ممارسة حقوقهم والممنوحة لهم بناءً على هذه المعاهدة، التي تمنع مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون، أو التي لم يسمح بها القانون في ما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية".

ويتضح من خلال هذا النص أن معاهدة الوايبو بشأن الأداء أو التسجيل الصوتي تصدت للمشكلات التي ظهرت نتيجةً للتطور التكنولوجي (كالتحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة من خلال تشفيرها والاعتداء على محتواها، وكالنشر الإلكتروني)، حيث منعت الاتفاقية القيام بمثل هذه الأعمال دون الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب حق التأليف أو صاحب الحق المجاور قياساً على ما يقتضيه النسخ والنشر التقليدي من الحصول على إذن مكتوب ومحدد به حدود التصريح بالنَسخ أو النشر من حيث الزمان والمكان والمدى والغرض منه ...الخ.

أما في ما يتعلق بالمعلومات الضرورية لإدارة واستخدام التدابير التكنولوجية وممارسة الحقوق التي أوجبتها هذه المعاهدة من خلالها، أو بالأحرى في مجال الحماية المدنية والجنائية لها؛ فقد أوجبت اتفاقية الوايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في المادة(19) منها على الدول المتعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على جزاءات جنائية فعالة وحماية مدنية لتطبق على كل شخص يباشر عن علم أو تتوافر لديه الأسباب الكافية للعلم الاعتداء على أي من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تسهل هذا الاعتداء أو تخفي معالم هذا الاعتداء من خلال:

1- أن يقوم الشخص بحذف أو تغيير دون إذن أي معلومات واردة بشكل إلكتروني.
2- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له دون إذن أوجه أداء أو نسخاً من أوجه أداء مثبته أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حُذفت منها أو غُيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني والتي تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

ويقصد بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق(المعلومات التي تسمح بالتعريف بفنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي، أو تسمح بالتعريف بمالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو تسمح بتوضيح أي معلومات متعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، أو أي معلومات أو شيفرات تساعد على ذلك)، وذلك بحسب ما هو وارد بنص المادة (2/19) من الاتفاقية.

خامساً: التقييدات والاستثناءات الواردة في الاتفاقية:

ورد النص على هذه التقييدات والاستثناءات في المادة(16) من الاتفاقية والتي تنص على أنه: " يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات واستثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية".

ويلاحظ من خلال هذا النص أن معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تميزت بأنها قيدت الاستثناءات والتقييدات المصرح للدول المتعاقدة أن تنص عليها بأن تكون من النوع ذاته الذي يُنص عليه في التشريع الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

ونصت معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في الفقرة الثانية من المادة (16) منها على المحددات والمقيدات لسلطة الدولة المتعاقدة في الاستثناء من نصوصها، حيث لا تقيد أي دولة متعاقدة الحقوق المقررة لأصحابها بموجب هذه المعاهدة إلا في ثلاث حالات وهي:

1- إذا كان الأمر متعلقاً بحالات استثنائية خاصة.

2- أن لا يكون ذلك الاستثناء متعارضاً مع الاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي.

3- أن لا يتسبب هذا الاستثناء بالإضرار غير المبرر بالمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية.

سادساً: الإجراءات الشكلية الواردة في المعاهدة:

نصت المادة (20) من الاتفاقية على: " لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي ". ويتضح من خلال هذا النص أن معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لم تشترط أي إجراء شكلي لممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو التمتع بها.

سابعاً: مدد الحماية المقررة بموجب اتفاقية الوايبو الثانية:

حددت هذه الاتفاقية مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بنص المادة (17) منها، وتكون هذه المدد على النحو الآتي:

1- تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناءً على هذه المعاهدة حتى نهاية (50 سنة) على الأقل اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي.

2- تسري مدة الحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية بناءً على هذه المعاهدة حتى نهاية (50 سنة) على الأقل اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي أو اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر في غضون (50 سنة) من تثبيت التسجيل الصوتي.

وبناءً على ذلك تلاحظ الباحثة أن معاهدة الوايبو الثانية تطابقت مع اتفاقية التريبس في حساب مدة حماية الأداء المثبت؛ حيث يتم فيهما حساب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ التثبيت، على أن معاهدة الوايبو لم تنظم معيار البدء في مدة الحماية بشأن الأداء غير المثبت على خلاف اتفاقية التريبس التي اعتمدت في حساب مدة الحماية بالاستناد إلى السنة التي تم فيها الأداء سواء كان مثبت أو غير مثبت، أما بالنسبة لمدة حماية التسجيلات الصوتية فقد تطابقت مدة الحماية المنصوص عليها في اتفاقية التريبس واتفاقية الوايبو، وهي مدة (50 سنة).

وهنا لابد من الإشارة إلى مدد الحماية التي حددها المشرع الأردني لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة بموجب نص المادة (23/هـ) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته؛ بحيث تكون مدد الحماية الممنوحة على النحو الآتي:

1- تكون مدة حماية حقوق فناني الأداء خمسين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ أول تثبيت صوتي للأداء.

2- تكون مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية خمسين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل، وفي حال عدم النشر تحتسب المدة من تاريخ أول تثبيت للتسجيل.

3- تكون مدة حماية حقوق هيئات الإذاعة عشرين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة بحث مدى تأثر الحقوق المجاورة لحق المؤلف بوسائل الاتصال الإلكترونية من خلال بيان تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف وطبيعتها القانونية، ثم تحديد أصحاب الحقوق المجاورة وهم (فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة)، وتحديد الحقوق التي تتمتع بها كل فئة من هذه الفئات، ثم بيان كيفية إيداع الحقوق المجاورة لحق المؤلف على المستوى المحلي، كما تناولت الدراسة بحث وسائل الاتصال الإلكترونية من خلال توضيح تعريف المواقع الإلكترونية وبيان أنواعها، وتعريف مواقع التواصل الاجتماعي وبيان أنواعها، وبيان كيفية تضمين الحقوق المجاورة لحق المؤلف في المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وذلك في الفصل الأول من الدراسة.

وتعرضت الدراسة لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف من الاعتداء عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، من خلال بيان صور الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة (بالتقليد والقرصنة) بصورهما المباشرة وغير المباشرة، وبيان حالات الإباحة بالتقليد والقرصنة وآثار التقليد والقرصنة العامة والخاصة، وبعد ذلك تناولت الدراسة آلية الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف على الصعيدين الوطني والدولي، حيث تتمثل الحماية المحلية بالإجراءات التحفظية والحماية المدنية والحماية الجزائية للحقوق المجاورة لحق المؤلف وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم(22) لسنة 1992 وتعديلاته، بينما تتمثل الحماية الدولية بأبرز الاتفاقيات الدولية في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف وهي (اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة1961، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، واتفاقية الوايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996).

وبناءً على ذلك توصلت الباحثة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائـــــج:

1- الحقوق المجاورة لحق المؤلف تمثل مجموعة من الحقوق الممنوحة لفئات معينة من الأشخاص ليس بصفتهم مؤلفين وإنما بسبب دورهم في نشر الأعمال الأدبية

والفنية وتوصيلها للجمهور، وتشمل ثلاث فئات هم: فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

2- تتمثل الحقوق التي يتمتع بها فنانو الأداء بالحقوق الأدبية لفناني الأداء وتشمل (الحق في تحديد هوية الفنان ونسبة الأداء إليه، الحق في كفالة الاحترام للأداء)، والحقوق المالية لفناني الأداء وتشمل(الحقوق في حالة الأداء المباشر الحي، والحقوق في حالة الأداء الذي تم تثبيته فعلاً، حق التوزيع، حق التأجير، حق الإتاحة).

3- تتمثل الحقوق التي يتمتع بها منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية فقط وتشمل (الحق في الاستنساخ والتوزيع والاستيراد والتصدير، وحق منتجي التسجيلات الصوتية في الحصول على جعائل (مقابل) عن الاستخدامات الثانوية لتسجيلاتهم).

4- تتمثل الحقوق التي تتمتع بها هيئات الإذاعة بالحقوق المالية فقط وتشمل(حق الاستنساخ، وحق التوصيل إلى الجمهور إما عن طريق إعادة بث برامجها الإذاعية بأي طريقة تقنية، أو عن طريق استقبال الجمهور لإذاعاتها وبرامجها في أماكن متاحة للجمهور مقابل رسم دخول).

5- تعد شبكة الإنترنت وما تتيحه من مواقع إلكترونية ومواقع للتواصل الاجتماعي التي من أبرزها (موقع الفيسبوك، وموقع تويتر، والسناب شات، والواتس أب واليوتيوب) هي أكثر وسائل الاتصال الإلكترونية تأثيراً على الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

6- أدى التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع وانتشار وسائل الاتصال الإلكترونية إلى خلق بيئة خصبة للاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف من خلال عمليات التقليد والقرصنة.

7- إن المشرع الأردني قام بتقنين جريمة القرصنة بشكل غير مباشر في التعديل الأخير لقانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2014 في المادة (51/أ/2) من القانون، حيث استبدل عبارة (مصنف مقلد) الواردة فيها بعبارة (مصنف غير مشروع)، فهو بذلك شمل كل

المصنفات غير المشروعة سواء كان سبب عدم مشروعيتها هو التقليد أو القرصنة وفرض عقوبة على ذلك.

8- تتمثل صور التقليد والقرصنة بالتقليد والقرصنة المباشرة وتشمل(الكشف غير المشروع للمصنف أو أداء الفنان أو العازف، إعادة النسخ أو إعادة النشر، التهرب)، وكذلك التقليد والقرصنة غير المباشرة وتشمل (الاستيراد والتوزيع للعمل المقلد أو المقرصن، التأجير للمصنفات المقلدة أو المقرصنة، بيع النُسخ المقلدة).

9- إن المشرع الأردني عدَّ التوزيع أو الاستيراد بغرض التوزيع لنُسخ من المصنفات أو الأداءات المثبتة أو التسجيلات الصوتية دون علم صاحبها مخالفة لأحكام القانون ومعاقب عليها سواء كان ذلك التوزيع أو الاستيراد لأغراض تجارية أو لأغراض غير تجارية، وإن المشرع الأردني اكتفى بمجرد توافر الأسباب والقرائن التي تدل على علم الموزع أو المستورد أن ما يقوم به مخالفاً للقانون ولم يقتصر فقط على علمه الفعلي حتى تتم معاقبته.

10- تتمثل حالات الإباحة بالتقليد والقرصنة باستخدام المصنف للاستعمال الشخصي، والاستعمال الخاص للمصنف، واستعمال المصنف لأغراض التعليم والتدريب، الاستشهاد بالمصنف في مصنف آخر.

11- إن المشرع الأردني لم يُجز نسخ المصنف إلا لمرة واحدة للاستعمال الشخصي بحسب نص المادة(17/ب) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة 2014، وبالتالي فإن استعمال النسخة المنسوخة للمرة الثانية عن النسخة الأصلية للمصنف وللشخص ذاته غير مسموح بحسب موقف المشرع الأردني، وهذه نقطة تُسجل المشرع الأردني في مجال حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

12- إن المشرع الأردني اشترط في الاستعمال الخاص للمصنف أن لا يتأتى عن هذا الاستعمال الخاص للمصنف أي مردود مالي يعود لمؤلف المصنف أو مؤديه.

13- للتقليد والقرصنة آثار عامة تعود على الدولة وعلى الثقافة بشكل عام، وآثار خاصة تعود على صاحب الحق المجاور وعلى الجمهور المتلقي للمصنفات غير المشروعة.

14- تتمتع الحقوق المجاورة لحق المؤلف بالحماية القانونية على الصعيد المحلي وتتمثل بالحماية التحفظية أو الإجرائية، والحماية المدنية، والحماية الجزائية.

15- تتمتع الحقوق المجاورة لحق المؤلف بالحماية على المستوى الدولي التي تتمثل بأهم وأبرز الاتفاقيات المبرمة وهي (اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، واتفاقية الوايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996).

ثانياً: التوصيـــــــات:

توصي الباحثة:

1- المشرع الأردني أن ينص صراحةً على منح هيئات الإذاعة حق إذاعة برامجها في أماكن متاحة للجمهور مقابل رسم دخول.

2- بالأخذ بالاقتراح الذي تقدمت به والمتمثل بإيجاد موقع إلكتروني يسمى (بموقع القضاء الإلكتروني) يتم من خلاله تسوية النزاعات الناشئة بين مستخدمي الإنترنت، عن طريق دخول أطراف النزاع إلى هذا الموقع باستخدام كلمة مرور واسم مستخدم خاص بهم فقط، ثم تعرض القضية من خلال هذا الموقع، ويجب أن يكون هذا الموقع مجهزاً بتطبيقات وبرمجيات وتقنيات تشفير لتحقيق الأمن والسرية في تنفيذ الإجراءات، وهذا يتطلب توفير بنية تحتية الكترونية مناسبة، وتتمنى الباحثة أيضاً من المشرع الأردني وضع نظام قانوني خاص لهذه الغاية ليحكم طريقة استخدام هذا الموقع وأهدافه حتى لا يُساء استخدامه .

3- المشرع الأردني أن ينص صراحةً على مسؤولية المستأجر عند استئجاره للمصنف غير المشروع إذا كان يعلم بأنه غير مشروع، على غرار النص على مسؤولية المؤجر عند تأجيره للمصنف غير المشروع مع علمه بذلك،

4- المشرع الأردني أن ينص صراحة على مسؤولية المشتري للمصنف غير المشروع إذا كان يعلم بأنه غير مشروع على غرار النص على مسؤولية البائع للمصنف غير المشروع مع علمه بذلك.

5- أن يلغي المشرع الأردني الشرط الذي يمنع مؤلف المصنف أو مؤديه من الحصول على مردود مالي في حالة الاستعمال الخاص للمصنف والوارد بنص المادة (17/أ) من قانون حماية حق المؤلف رقم (23) لسنة 2014، وأن يترك الخيار في ذلك لمؤلف المصنف ومؤديه والمستفيد منه عن طريق الاستعمال الخاص.

6- المشرع الأردني بالرجوع عن التعديل الأخير لقانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة1992 والمعدل بالقانون رقم(23)لسنة 2014 الوارد بنص المادة (51/أ) من القانون المعدل المتعلق بتخفيض الحد الأعلى لعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة، وإبقاء الحد الأعلى لعقوبة الحبس على ما كان عليه قبل التعديل، الذي كان لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المصادر والمراجع:

أولاً : المؤلفات :

إبراهيم ، خالد ممدوح . (2006). **إبرام العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)** ، دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية ،الطبعة الأولى

الإبراهيم، هاني، بدون سنة، **الإيداع القانوني للمصنفات (وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته)**، بدون دار نشر ،بدون مكان نشر، بدون طبعة

بصيوص، إصلاح عثمان . (2000). **الحماية المدنية للحقوق المجاورة لحق المؤلف(دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة.

بن عمر،ياسين . (2010 – 2011). **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – تخصص القانون الجنائي

ثانياً :الرسائل العلمية:

حجازي،عبد الفتاح بيومي. (2009). **حقوق المؤلف في القانون المقارن (دراسة معمقة في حقوق الملكية الفكرية)**، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى

حوى، فاتن حسين . (2014). **المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الطبعة الثانية

خاطر، صبري محمد . (2012). **تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية(دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية للنشر، مصر

زواني، نادية. (2002 – 2003). **الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة.

زواني، نادية. (2012-2013). **حماية حقوق الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة(دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم – تخصص القانون

السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري . (2009). **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

السنهوري،عبد الرزاق . (1952). **الوسيط في شرح القانون المدني** ، دار إحياء التراث للنشر ، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الأول.

الشهري، حنان بنت شعشوع . (2012-2013). **أثر استخدام شبكات التواصل الالكترونية على العلاقات الاجتماعية(الفيسبوك والتويتر نموذجاً)**،رسالة ماجستير غير منشورة، في علم الاجتماع .

الشيخ ، رمزي رشاد عبد الرحمن . (2008). **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، الطبعة الثانية.

عبد السلام، سعيد سعد. (2004). **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة**، دار النهضة العربية، القاهرة

العمري،احمد سويلم. (1976). **حقوق الإنتاج الذهني** ، دار الكتاب العربي،القاهرة

الفتلاوي، سهيل. (1978). **حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)**، وزارة الثقافة والفنون ، بغداد

قالمي، سارة وظافري، آمنة. (2015-2016). **جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

كنعان، نواف . (2009). **حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس

ليبزيك، دِليا. (2003). **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ترجمة محمد حسام لطفي

المجالي ، نظام توفيق. (2010). **شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة

المحاسنه، محمد أحمد. (2013). **تنازع القوانين في العقود الالكترونية (دراسة مقارنة)**، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان،الطبعة الأولى

المنصور، محمد. (2012). **تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين (دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الالكترونية – موقع العربية نموذجاً)**، رسالة ماجستير غير منشورة، في الإعلام والاتصال.

ناصيف، الياس. (2009). **العقود الدولية (العقد الالكتروني في القانون المقارن)**، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت – لبنان،الطبعة الأولى

ثالثاً : الأبحاث القانونية والندوات وأوراق العمل:

الحسبان، نهاد. (2014). **اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية-دولة الكويت، بتاريخ 2014/3/30

الدوي، إبراهيم أحمد. (د. ت). **شبكات التواصل الاجتماعي** ،مقال، مركز البحوث والمعلومات – المنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر

المهدي، نزيه محمد الصادق. (د. ت). **آلية حماية حقوق الملكية الفكرية**،بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

بني خلف،هاشم أحمد. (2011). الوسائل المدنية والجنائية لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفق قانون حق المؤلف الأردني ، **مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)**، العدد الأول ، سبتمبر.

جميعي، حسن. (2004). **حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت**، ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية،عمان، 6-8 ابريل/نيسان 2004 -كلية الحقوق، جامعة القاهرة

جميعي، حسن. (2014). **حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي**، ندوة الوايبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة،(13-16 كانون الأول من عام 2014)

خفاجي، أشرف. (2006). **دور القضاء والتحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية،** بحث محكم مقدم في مؤتمر الملتقى العربي للاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة – المنظمة العربية للتنمية الإدارية، انعقد المؤتمر في القاهرة.

صالح، مشيره احمد. (2014). الوسائل الالكترونية لتسوية نزاعات الملكية الفكرية (التحكيم الالكتروني نموذجاً)، **المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات ،** الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات /مصر، عدد 2 ، منشور في ديسمبر 2014، ص332

مساعدة، نائل علي. (2006). الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون المدني الأردني (دراسة مقارنة)، **مجلة المنارة**،المجلد 12،العدد 3، جامعة آل البيت، 2006

منصور، سامي. (2003). **نظام الإثبات في القانون اللبناني والتقنيات الحديثة،** ورقة عمل مقدمة في أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية والذي عقدة مركز البحوث والدراسات أكاديمية شرطة دبي،الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 26-28 ابريل 2003

رابعاً: القوانين:

1- القانون الاتحادي الإماراتي بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 7 لسنة 2002

2- قانون البرازيل بشان حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1998 وتعديلاته

3- قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة1960 والمعدل بالقانون المؤقت رقم(12) لعام 2010

4- القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976

5- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(9) لسنة 1961 وتعديلاته

6- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة 1988 وتعديلاته

7- قانون حماية حق المؤلف رقم(22) لسنة 1992 مع جميع التعديلات التـــي طـــرأت عليه:

قانون معدل رقم(14) لسنة1998

قانون معدل رقم(29) لسنة 1999

قانون معدل رقم(88) لسنة 2003

قانون معدل رقم(8) لسنة2005

قانون معدل رقم(9) لسنة 2005

قانون معدل رقم (23) لسنة 2014

8- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 في شأن حمايـــة حق المؤلف

9- قانون كوستاريكا بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (6683)لسنة 2010

10- قانون كولومبيا للملكية الفكرية – بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2013

خامساً: مواقع الانترنت:

1- معجم المعاني ، الموقع الالكتروني www.almaany.com،تم الاطـــلاع فـــي 4 شباط 2017

2- موقع قسطاس الالكتروني www.qistas.comتم الاطلاع بتاريخ 2017/3/3

3- موقع وزارة التخطيط والتعاون الدولي الأردنية www.mop.gov.jo ، تم الإطـــلاع بتاريخ 2017/4/17

4- موقع www.Omaniyat.com تم الاطلاع في 8 شباط 2017

5- الموقع الالكتروني لمركز تكنولوجيا المعلومات الوطني فـــي الأردنwww.dns.jo، تم زيارة الموقع 1 شباط .2017

6- موقع الكتروني www.mawdoo3.com تمت زيارة الموقع في 15 شباط 2017

7- موقع الكتروني ، منتديات اليسير للمكتبات وتقنية المعلومات www.alyaseer.net ، تم الاطلاع في 15 شباط 2017

المعلومات الشخصية

الاسم: مي صلاح فارس الطراونة

التخصص: ماجستير القانون

الكلية: الحقوق

السنة: 2017

البريد الإلكتروني: Maitarawneh93@Gmail.Com